المواشي وفي دعمها وفي بقائها وفي استقرارها في هذا وعدم تحولها الى المدينة وتكدس العمالة في هذا، الصحيح ايضا في قضية الخبز ورأي احد الاخوان حول الخبز الاساسي كنت قد اشرت اننا كنا امام خيارات صعبة وصعبة جدا وهناك ثلاث خيارات هذه الخيارات اما البطاقة وقدرت عملية الصعوبة واما نوعين من الخبز وايضا الالية المتوفرة حاليا غير متوفرة لذلك وجدنا ان اسهل وافضل وانسب طريقة في الوقت الحالي هو الرفع بهذا المقدار وانا اذا احد الاخوان عنده اي اقتراح او الية جديرة نحن على استعداد بكل امانة ان نقدم او ندرس معه هذا الاقتراح وان ندرسه بما يخدم هـذا البلد، واحب ان اطمئن الاخ ان الكيك يوجد له طحين مخصوص وان سعره مرتفع ويباع في عبوات مخصوص وسعرها مرتفع الـ (٢٥٠) دينار للطن.

سيـــدي الـــرئيس، الاخـــوة النـــواب المحترمين،

تؤكد الوزارة ان جميع الاراء والاقتراحات التي وردت في كلمات النواب المحترمين ستكون محل دراسة متعمقة والعمل على تنفيذ ما يمكن تنفيذه اذا كان ذلك منسجما مع القانون والدعم الذي وافقتم عليه، كما ان الوزارة ترحب بأي رأي يقـدم من السـادة النـــواب وفي اي وقت ويؤدي الى تحقيق اهداف التمويل وبناء الوطن، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام ورحمة الله، شكرا معالي الوزير، امامنـا الان البند السابع مشروع قانون التربية، نوصي على افطار اذا ترون ذلـك، طلب ثاني للمنـاقشة، طيب اخونا نؤجل بند (٧) من الجلسـة. البند الذي يليه السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٨ ـ ما يجد من اعمال.

معـالي رئيس المجلس: لا جديـد البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٩ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

معالي رئيس المجلس: نلتقي بكم انشاء الله السـاعة العـاشرة من صبـاح يـوم الاحـد الساعة العاشرة صباحا من يـوم الاحد وتـرفع الجلسة.

رفعت الجلسة

امين عام مجلس الأمة
صالح الزعبي

معالي رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الحادية والعشرين
(مؤجلة) من الدورة العادية الرابعة لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة في ١٠ /رمضان/١٤١٣ هجرية الموافق ٣/٣/١٩٩٣ ميلادية.

(العدد ٢١) (المجلد ٣٠)

ـ جدول الاعمال ـ

أ ـ طلب اجازة مقدم من سعادة الدكتور محمد الحاج.

ب ـ طلب اجازة مقدم من سعادة السيد عبد العزيز جبر.

ج ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد عيسى الريموني.

د ـ طلب معذرة مقدم من معالي السيد محمد العلاونه..

هـ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد نادر الظهيرات.

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء الموافق ١٠/ رمضان /١٤١٣ هجري، الواقع في ١٩٩٣/٣/٣ ميلادي، عقد مجلس النواب جلسته الحادية والعشرين من الدورة العادية الرابعة برئاسة معالي الدكتور عبداللطيف عربيات وحضور عطوفة امين عام مجلس الامة السيد صالح الزعبي.

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة:
د. محمد الحاج، عبدالعزيز جبر.

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة:
عيسى الريموني، محمد العلاونة، نادر الظهيرات، د. عبدالله النسور، فيصل الجازي.

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة:
يعقوب قرش، جمال حداد، د. نايف ابوتايه.

وحضر من الحكومة:

١ . سيادة الشريف زيد بن شاكر: رئيس الوزراء وزير الدفاع.
٢ . معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٣ . معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء وزير النقل.
٤ . معالي الدكتور كامل ابوجابر: وزير الخارجية.
٥ . معالي الدكتور عوض خليفات: وزير التعليم العالي.
٦ . معالي السيد ابراهيم عزالدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٧ . معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.
٨ . معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزير العمل.
٩ . معالي السيد جمال الصرايرة: وزير المواصلات.
١٠ . معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان.
١١ . معالي المهندس سمير قعوار: وزير المياه والري.
١٢ . معالي السيد جمال حديثة الخريشا: وزير دولة.
١٣ . معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.
١٤ . معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
١٥ . معالي السيد محمود الشريف: وزير الاعلام.
١٦ . معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.
١٧ . معالي السيد سلطان العدوان: وزير دولة.
١٨ . معالي السيد محمد السقاف: وزير تموين.
١٩ . معالي الدكتور عارف البطاينة: وزير الصحة.
٢٠ . معالي الدكتور فايز الخصاونة: وزير الزراعة.

وحضر من الامانة العامة السادة:
د. حسين ابوعرابي، علي الحسبان،

محمد الرديني، حمد الغرير.

افتتاح الجلسة

معالي رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب مكتمل، بسم الله نفتتح الجلسة، الاستاذ الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام: شكرا معالي الرئيس.

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة.

اولا: الغياب، تغيب النواب السادة التالية اسماؤهم:

١ ـ معالي السيد يوسف العظم.
٢ ـ سعادة السيد يعقوب قرش.
٣ ـ معالي السيد ابراهيم الغبابشة.

ثانيا: السادة النواب الذين تغيبوا بمعذرة:

١ . معالي الدكتور عبدالله النسور.
٢ . معالي السيد سلطان العدوان.
٣ . سعادة الدكتور فوزي الطعيمة.
٤ . معالي السيد سمير قعوار.
٥ . معالي السيد جمال الصرايرة.
٦ . معالي السيد عاطف البطوش.
٧ . معالي السيد يوسف مبيضين.
٨ . سعادة السيد عبدالله غانم زريقات.
٩ . معالي السيد عبدالكريم الكباريتي.
١٠ . سعادة السيد سلامة الغويري.
١١ . سعادة السيد بسام حدادين.
١٢ . سعادة السيد محمد بخيت المعرعر.
١٣ . معالي المهندس سعد هايل السرور.
١٤ . معالي السيد جمال الخريشة.
١٥ . سعادة الشيخ فيصل الجازي.
١٦ . سعادة الدكتور نايف ابوتايه.
١٧ . سعادة السيد عبدالرحيم العكور.

ثالثا: السادة النواب الذين حضروا وخرجوا من المجلس قبل بداية الجلسة:

١ . سعادة السيد عيسى الريموني.
٢ . سعادة الدكتور احمد عناب.
٣ . معالي الدكتور قسيم عبيدات.
٤ . معالي السيد هشام الشراري.
٥ . معالي المهندس محمد العلاونة.
٦ . سعادة السيد عيسى مدانات.
٧ . سعادة السيد مطير البستنجي.
٨ . سعادة المهندس ليث الشبيلات.
٩ . سعادة السيد احمد الكفاوين.

رابعا: اسماء السادة النواب المتأخرون عن الجلسة:

١ . معالي الدكتور ماجد خليفة.
٢ . سعادة الدكتور حسني الشياب.
٣ . سعادة السيد حسين مجلي.
٤ . سعادة الدكتور ذيب مرجي.
٥ . معالي السيد سليمان عرار.

اما بالنسبة للحضور والغياب لهذه الجلسة فهو كالتالي:

١ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد عيسى الريموني.
٢ ـ طلب معذرة مقدم من معالي السيد محمد العلاونة.
٣ ـ طلب اجازة مقدم من سعادة الدكتور محمد احمد الحاج.
٤ ـ طلب اجازة مقدم من سعادة السيد

عبدالعزيز جبر.
٥ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد نادر الظهيرات.
٦ ـ طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور عبدالله النسور.
٧ ـ طلب معذرة لمدة ساعتين من معالي السيد سمير قعوار.

معالي رئيس المجلس: ارجو الموافقة على اضافة بندين تحت ما يجد من اعمال البند الاول كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان حول قانون المطبوعات، والبند الثاني تقرير لجنة التعيينات المشكلة من قبل هذا المجلس. هذان بندان تحت ما يجد من اعمال وهو موزع عليكم بالملحق.

شيء اخر ارجو ان يكون في حساب الاخوة أنه بسبب انقطاع المجلس عن بعض الجلسات المقررة وهي جلستان في الاسبوع لاسباب، سواء كانت الثلوج او اسباب اخرى، سيكون هناك اجتماع ثالث في الوقت الحاضر يوم الاثنين حتى ننجز بعض الاعمال التي تراكمت في المدة لاخيرة على المجلس الكريم. الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: معالي الرئيس حقيقة جلسة يوم الاثنين مخصصة للجنة القانونية، ثانيا لا بأس ان يدرج قانون المطبوعات على جدول الاعمال. اما تقرير لجنة التعيينات النيابية فلم يردنا اي شيء عن هذا التقرير مكتوب، لا يوجد اي شيء حقيقة مكتوب حول تقرير لجنة التعيينات، اما قانون المطبوعات فلا باس من ادراجه على جدول الاعمال واعطائه صفة الاستعجال حتى.. وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، حقيقة ليس هو تقرير بمعنى التقرير وانما وضع المجلس في واقع اللجنة المشكلة، هو ليس تقرير مكتوب وانما يتلو الاخ رئيس اللجنة المكلف ملاحظاته ليعرضها على المجلس حول وضع اللجنة، معالي الاستاذ ذوقان.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس اتكلم باسم سيادة الرئيس، ليس باعتراض لدى الحكومة بأن يخصص المجلس الكريم جلسة ثالثة خلال احد ايام الاسبوع، يوم الاثنين، لكن يرجى ان يكون الوقت متأخر اذا كان المجلس يرغب ان يكون للحكومة حضور. لانه الحقيقة ثلاث جلسات للنواب وجلستين للاعيان لا يمكن الوزراء من الدوام في مكاتبهم. فاذا اقرت هذه الجلسة الثالثة يرجى ان تكون في وقت متاخر من الدوام، بحدود الساعة الواحدة او الثانية.. وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، هي لابد ان تكون قبل الافطار، لو كانت الساعة الثانية عشرة ظهرا الجلسة الثالثة مثلاً والباقي الساعة العاشرة صباحا. الدكتور محمد ابوفارس.

الدكتور محمد ابوفارس: بسم الله، الحقيقة اضافة جلسة ثالثة هذا مرهق خاصة بالنسبة للجان، يعني احيانا اللجنة القانونية تجتمع اجتماعين في الاسبوع، ثم لجنة الحريات اجتماع، ثم اجتماعين انتهى الاسبوع، وهذا الحقيقة مرهق.

ولذلك انا ارى ان يقتصر على الجلستين وعدم اضافة جلسة جديدة لان هذا يرهق

كثيرا، واما الاجتماع بعد منتصف النهار فأيضا كذلك مرهق.. وشكرا.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ احمد عويدي.

الدكتور احمد العبادي: شكرا معالي الرئيس.

الحقيقة اثني على ما تفضل به الزميل الكريم، نحن نعقد جلستين في الاسبوع خاصة في رمضان المبارك وفيهما من الارهاق الشديد والتعب ما يكفينا. وباعتقادي جلسة ثالثة لن تحقق شيئا، واعتقد ان هذا سيؤثر على مسار النصاب. وبالتالي ارى ان تبقى الامور على جلستين فقط في الاسبوع.

كما وانه، كما اشار الزميل، ان اية جلسة تكون بعد الثانية عشرة ستكون عبارة عن جلسة من التثاؤب والنعاس وعدم التحقق من اتخاذ القرارات والمناقشة . . . شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، احنا بدنا اخوانا يفتونا بالجهاد في شهر رمضان، المجاهدين والجهاد في شهر رمضان، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكرا معالي الرئيس.

نظرا لوجود اللجان فعلا وجهة النظر اللي ابداها الاخ ابوفارس في محلها، لكن لا يمنع من ان نعقد جلسة مسائية، بمعنى بعد العشاء مباشرة، وبامكان الانسان ان يصلي التراويح لوضعه الخاص في بيته وليس من الضرورة ان تكون هذه الصلاة جماعة او في منزل، ويمكننا عندئذ ان نبقى الى الفجر في هذه الجلسة.

وانا الحقيقة اريد ان الفت النظر الى ان الجلسات السابقة التي لم تكتمل لعدم وجود النصاب يجب ان تعوض من هذا المجلس.

والامر الاخر ايضا، وهو امر نعترف به ايضا، ان جدول هذا المجلس كبير جدا «والاجندة» فيه مليئة بمشاريع القوانين. لذلك انا اقترح أن تكون هناك دورة استثنائية لهذا المجلس ونتقدم بعريضة في هذا المجال من الان حتى يحسب حساب هذا الموضوع، وعندئذ يمكننا ان نعالج هذه القضايا.. وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ يوسف العظم.

السيد يوسف العظم: بسم الله الرحمن الرحيم، اولا: اقر اقتراح سماحة الشيخ علي الفقير بالدعوة الى دورة استثنائية.

ثانيا: لابد ان تعقد جلسة ثالثة، انا مع الجلسة الثالثة ومع ان يكون موعدها الساعة الثانية عشرة او الواحدة ونبقى حتى الثالثة ثم ننصرف.

الدعوة ان نلتقي مساء يحرمنا من صلاة التراويح، والدعوة ان نأتي ليلا ونبقى حتى الفجر في ظني انها غير مريحة. وكلام بعض الاخوة انه نحن متعبين في رمضان اشير لما اشار له معالي الرئيس بأن هذا الشهر شهر الجهاد. فنحن غير مطلوب منا لا ركوب خيل ولا جهاد ولا خوض معركة، مطلوب منا نأتي مع بعض نتعارف ونتحدث في رمضان في الوقت الذي نتكلم فيه عن قضايا في جدول طويل عريض لابد من انجازه.

لذلك انا مع عقد الجلسة الثالثة ومع موعد الساعة الثانية عشرة او الواحدة، وارجو ان يطرح هذا للتصويت وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الشيخ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو: الواقع الجلسة الاضافية سوف لا يتحقق فيها شيء، واما ان نأخذ باقتراح الذين لا يحبون ان يناموا في بيوتهم لسبب او اخر فهذا سينعكس على الذين يحبون ان يناموا في بيوتهم. وارى ان نطيل فترات الجلسات العادية لننجز فيها ما فاتنا في الجلسة التي اضاعها علينا اولئك الذين تأخروا لسبب او اخر ولا ان نضيف، لان هناك التزامات على بعض الاخوة النواب لا يستطيعون الانفكاك عنها.

لذلك ارجو ان تطول مدة الجلسة ولا نضيف جلسة جديدة.. وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ فارس النابلسي نقطة نظام.

السيد فارس النابلسي: شكرا معالي الرئيس.

ادفع باغلاق باب النقاش وهذا موضوع متروك للرئاسة الجليلة، هي تقرر هل فيه داعي لجلسة ثالثة او رابعة اذا لزم الامر، فاطلب قفل باب النقاش والسير بجدول الاعمال.. وشكرا.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكرا، اذا سمح الاخوان على الاقل نبدأ بالاثنين القادم يكون هناك جلسة وفي تلك الجلسة نقدم لكم تقريرا عن حجم العمل الموجود، وانتم على ضوء حجم العمل المعروض على المجلس ان شاء الله تتخذوا القرار المناسب. ويوم الاثنين القادم ان شاء الله نبدأ بالجلسة الثالثة الساعة الثانية عشرة .. وشكرا لكم، اذا بدكم الساعة عشرة احنا نطلب من الحكومة ان تبعث واحد من الوزراء او اثنين، اذا بدكم اياها الساعة عشرة ما فيه مانع، نبدأ على الاقل الساعة الثانية عشرة هذه المرة، البند الثالث السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

(٣) الردود على الاسئلة.

١ . كتاب معالي وزير الخارجية رقم (٢٦١) تاريخ ١٩٩٣/٢/١٧، جوابا على السؤال رقم (٥١) المقدم من سعادة النائب السيد محمد الازايدة.

مجلس النواب
الرقم ٧٣٠/١٧/١٦/٣
التاريخ ١٩٩٣/٢/١٤
الموافق ١٤١٣/٨/٢٢

معالي وزير الخارجية

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٥١) تاريخ ١٩٩٣/٢/٩ والمقدم من سعادة النائب السيد محمد الازايدة، رجاء الاطلاع والاجابة عليه خلال المدة القانونية.

واقبلوا الاحترام

رئيس مجلس النواب

الدكتور عبداللطيف عربيات

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

ارجو معاليكم التكرم بالموافقة على توجيه السؤال التالي لمعالي وزير الخارجية المحترم.

مع التقدير

النائب / محمد الازايدة

السؤال:

أ . كم هي عدد الشواغر المعطاة لوزارة الخارجية في موازنة الدولة لعام ١٩٩٢؟

ب . ما اسماء الاشخاص الذين اشغلوا هذه الوظائف من وظائف مصنفة او بعقود او مقطوع؟

جـ . ما هي الاسس المعتمدة لاختيار هؤلاء الموظفين؟ مع الاحترام والتقدير.

النائب / محمد الازايدة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الخارجية

الرقم ٢/١٢/٣٢/٢٦١

التاريخ ١٧/٢/١٩٩٣

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة لكتابكم رقم ١٦١٣ / ١٧ / ٧٣٠ تاريخ ١٤/٢/١٩٩٣ ومرفقه صورة عن السؤال رقم (٥١) تاريخ ٩/٢/١٩٩٣ والمقدم من سعادة النائب السيد محمد الازايدة.

ارجو ان ابين لمعاليكم بأن عدد الوظائف المعطاة لهذه الوزارة على ضوء تشكيلات عام ١٩٩٢ هي ثلاثة وظائف على النحو الاتي:

١ . مأمور استعلامات على ان تعبأ من العاملين على المياومة.

٢ . فني صيانة / كهربائي على ان تعبأ من العاملين على المياومة.

٣ . (مراسل) وتم تعيين المراسل مخلد عيد البخيت.

مرفقا صورة عن جدول تشكيلات الوزارة لعام ١٩٩٢ والصادر عن دائرة الموازنة العامة.

واقبلوا فائق الاحترام

وزير الخارجية

الفصل : ٣١ ـ وزارة الخارجية

البرنامج :

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد لسنة ١٩٩١	العدد لسنة ١٩٩٢	ايضاحات
١٠١	الوظائف المصنفة				
أ	وظائف السلك الدبلوماسي كما حددت في نظام السلك الدبلوماسي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته.		١٩٤	١٩٤	
			١٩٤	١٩٤	
ب	الوظائف المصنفة				
	الفئة الأولى				
١ /أ	مدير الدائرة المالية	الاولى	١	-	تعديل وضع وظيفة الى المادة (٤) مع تغيير الاسم.
			١	-	
	الفئة الثانية				
١	مستشار فني	الثانية	١	١	
٢	مساعد مدير	الثانية	١	١	
٣	مدير الشؤون المالية	الثانية	-	١	ترفيع وظيفة من المادة (٧/أ) مع تغيير الاسم.
٤	مدير الشؤون الادارية	الثالثة	-	١	
٥	رئيس قسم اللوازم	الثالثة	١	١	
٦	سكرتيرة	الثالثة	١	١	
٧	باحث	الثالثة	-	١	ترفيع وظيفة من المادة (١١/أ)
٧/أ	مساعد مدير مالي	الثالثة	١	-	
٨	رئيس شؤون الموظفين	الرابعة	١	١	
٩	أمين مكتبة	الرابعة	١	١	
١٠	رئيس قسم	الرابعة	١	١	
١١	محاسب / مدقق	الرابعة	١	٢	ترفيع وظيفة من المادة (١٦/أ) مع تغيير الاسم.
١١/أ	باحث	الرابعة	١	-	
١٢	محاسب / مدقق	الخامسة	١	٥	تغيير اسم وظيفة من المادة (١٦/ب) وترفيع وظيفتين من المادة (١٨) ووظيفة من المادة (٢٠/أ) مع تغيير الاسم.

١٣ ـ رئيس ديوان	الخامسة	٢	٣	تغيير اسم وظيفة الى المادة (١٤) وترفيع وظيفة من المادة (١٧) مع تغيير الاسم ووظيفة من المادة (٢٠/أ)
١٤ ـ منظم وثائق الاعفاءات	الخامسة	١	٢	
١٥ ـ مشرف التطوير والتدريب	الخامسة	١	١	
١٦ ـ منسق مراسم	الخامسة	-	١	ترفيع وظيفة من المادة (٢٠).
١٦ /أ ـ رئيس قسم	الخامسة	١	-	
١٦ /ب ـ رئيس قسم التنسيق والاتصالات الخارجية	الخامسة	١	-	
١٧ ـ سكرتيرة	السادسة	٣	١	الغاء وظيفة شاغرة
١٨ ـ محاسب / مدقق	السادسة	٣	١	
١٩ ـ كاتب / ناسخ	السادسة	٢	٢	تعديل وضع وظيفة من المادة (٢١) مع تغيير الاسم والغاء وظيفة شاغرة.
٢٠ ـ منسق مراسم	السادسة	٢	١	
٢٠ /أ ـ رئيس ديوان	السادسة	٢	-	
٢١ ـ كاتب / ناسخ / منسق	السابعة	٣	٢	
		٣٢	٣١	
الفئة الثالثة				
٢٢ ـ مساعد مدير	الثانية	١	١	
٢٣ ـ أمين البريد السياسي	الثانية	١	١	
٢٤ ـ مدقق الاعمال القنصلية	الثالثة	١	١	
٢٥ ـ سكرتيرة	الثالثة	-	١	تصنيف وظيفة من المادة (٧/ب/١٠٣)
٢٦ ـ محاسب / مدقق	الرابعة	٢	٢	
٢٧ ـ رئيس قسم	الرابعة	١	١	
٢٨ ـ منظم وثائق الاعفاءات	الخامسة	١	١	
٢٩ ـ رئيس قسم	الخامسة	٢	٢	
٣٠ ـ سكرتيرة	الخامسة	٢	٢	
٣١ ـ كاتب	السادسة	٢	٣	ترفيع وظيفة من المادة (٣٣) مع تغيير الاسم.
٣٢ ـ مأمور مقسم	السادسة	١	١	
٣٣ ـ كاتب / ناسخ	السابعة	١٠	١٠	ترفيع وظيفة من المادة (٣٧)
٣٤ ـ طابعة	السابعة	٢	٢	
٣٥ ـ محاسب / مدقق	السابعة	١	٢	ترفيع وظيفة من المادة (٣٨/أ)
٣٦ ـ طابعة	الثامنة	١	٢	ترفيع وظيفة من المادة (٣٩)
٣٧ ـ كاتب / ناسخ	الثامنة	٦	٦	ترفيع وظيفة من المادة (٤٠).
٣٨ ـ مأمور تلكس	الثامنة	١	١	
٣٨ /أ ـ محاسب / مدقق	الثامنة	١	-	
٣٩ ـ طابعة	التاسعة	٤	٣	

٤٠ ـ كاتب / ناسخ	التاسعة	٦	٦	ترفيع وظيفة من المادة (٤١/أ) مع تغيير الاسم.
٤١ ـ كاتب	العاشرة	-	١	تغيير اسم وظيفة من المادة (٤١/أ)
٤١/أ ـ طابعة / كاتب / ناسخ	العاشرة	٢	-	
		٤٨	٤٩	
		٢٧٥	٢٧٤	
الفئة الرابعة				
١٠٢ ـ الوظائف غير المصنفة				
٤ ـ ١٠ ـ مجموعة اعمال الخدمات الادارية المساعدة				
١٠٠ ـ طابع	الثالثة	٥	٥	
١٠١ ـ مامور تصوير	الثالثة	١	١	
١٠٢ ـ مامور استعلامات	الثالثة	٢	٣	احداث وظيفة تعبأ من المياومة احداث وظيفة
١٠٤ ـ خطاط	الثالثة	١	١	
١١٣ ـ مراسل	الثالثة	٢١	٢٢	
		٣٠	٣٢	
٤ ـ ١٥ ـ مجموعة اعمال الاتصالات				
١٠٠ ـ مامور مقسم	الثالثة	٥	٥	
		٥	٥	
٤ ـ ١٧ ـ مجموعة اعمال الكهرباء				
١٠٢ ـ كهربائي تمديدات (ثالث)	الثالثة	-	١	احداث وظيفة تعبأ من المياومة
		-	١	
٤ ـ ٢٠ ـ مجموعة اعمال قيادة وسائط النقل والاليات				
١١٣ ـ سائق سيارة (صالون عمومي)	الثالثة	٨	٩	نقل وظيفة من الفصل (٣٢) السائق يوسف الرقاد
١١٤ ـ سائق سيارة (محورين)	الثالثة	-	١	نقل وظيفة من الفصل (٧١) السائق عبدالفتاح النسور.
١١٦ ـ سائق دراجة	الثالثة	٢	٢	
		١٠	١٢	
٤ ـ ٢٦ ـ مجموعة اعمال العمليات (المتنوعة)				
١٣٥ ـ حافظ سجلات	الثالثة	٤	٤	
		٤	٤	
		٤٩	٥٤	

١٠٢ ـ الوظائف بعقود				
١ ـ مدير دائرة الابحاث	٤٠٠ دينار	١	١	شاملا كافة العلاوات
٢ ـ رئيس قسم الابحاث، والترجمة	٢٨٤ دينار	-	١	
٢/أ ـ رئيس قسم الابحاث والترجمة	٢٧٩ دينار	١	-	
٢/ب ـ محاسب	٢٥٠ دينار	١	-	الغاء وظيفة شاغرة
٣ ـ سكرتيرة تنفيذية	٢٦٠ دينار	-	١	شاملا كافة العلاوات
٣/أ ـ سكرتيرة تنفيذية	٢٥٠ دينار	١	-	
٤ ـ باحث / مترجم / محاسب	٢٠٣ دينار	١	١	
٥ ـ باحث	٢٥٠ دينار	١	١	
٦ ـ مدير مشروع الحاسب الالي	٢٦٠ دينار	١	١	شاملا كافة العلاوات .
٧ ـ مبرمج	٢٠٠ دينار	-	١	تغيير اسم وظيفة من المادة (٧/أ)
٧/أ ـ مساعد مبرمج	٢٠٠ دينار	١	-	
٧/ب ـ مدير علاقات عامة	٢٠٠٨	١	-	
٨ ـ مأمور تلكس	١٧٧ دينار	٢	١	الغاء وظيفة شاغرة
٩ ـ موثق	١٥٠ دينار	٥	٥	
١٠ ـ مدخل معلومات	١٢٠ دينار	٢	٢	
١١ ـ ناسخة	٧٣ دينار	١	١	
١٢ ـ كاتب	٨٦ دينار	١	١	
دار الضيافة				
١٣ ـ مشرف	١٨٧ دينار	-	١	شاملا كافة العلاوات
١٣/أ ـ مشرف	١٧٧ دينار	١	-	
١٤ ـ سفرجي	١٣٠ دينار	١	١	
١٥ ـ فراش	٧٣ دينار	-	١	
١٥/أ ـ فراش	٧١ دينار	١	-	
١٦ ـ مأمور مقسم	٨١ دينار	-	١	
١٦/أ ـ مأمور مقسم	٧٩ دينار	١	-	
١٧ ـ بستاني	٥٨ دينار	١	١	
١٨ ـ عامل صيانة	٦٩ دينار	١	١	
		٢٦	٢٣	
مجموع الفصل		٣٥٠	٣٥١	

معالي رئيس المجلس: الاستاذ محمد الازايدة .

السيد محمد الازايدة: شكرا معالي الرئيس، اشكر معالي وزير الخارجية على الجواب الذي قدمه .

معالي رئيس المجلس: شكرا، البند الذي يليه .

السيد الامين العام:

٢ ـ كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم (٢٨١٠) تاريخ ١٩٩٣/٢/١٨ جوابا على السؤال رقم (٤٩) المقدم من سعادة النائب السيد محمد الازايدة .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب
الرقم ٦٧١/١٧/١٦/٣
التاريخ ١٤١٣/٧/١٨هـ
الموافق ١٩٩٣/٢/١٠م

معالي وزير الصناعة والتجارة

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٤٩) تاريخ ١٩٩٣/٢/٨ والمقدم من سعادة النائب السيد محمد الازايدة .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام .

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

ارجو معاليكم التكرم بالموافقة على توجيه السؤال التالي لمعالي وزير الصناعة والتجارة مع الاحترام .

أ . كم هي عدد الشواغر التي استحدثت للوزارة المذكورة في موازنة سنة ١٩٩٢؟

ب ـ موافاتي بأسماء الاشخاص الذين عينوا في هذه الوظائف بالدرجات المصنفة او بعقود او رواتب مقطوعة او مياومة عن عام ١٩٩٢ راجيا معاليكم ان يرد الجواب خلال المدة القانونية حسب النظام الداخلي للمجلس .

مع الاحترام .

النائب محمد الازايدة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
الرقم ٢٨١٠/١/٨١٠
التاريخ /١٤١٣/٨هـ
الموافق ١٩٩٣/٢/١٨

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع: الاجابة على السؤال رقم (٤٩) الموجهة من سعادة النائب محمد الازايدة

اشير الى كتاب معاليكم رقم ٦٧١/١٧/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٢/٢/١٠ بخصوص السؤال رقم (٤٩) تاريخ ١٩٩٢/٢/٨ المقدم من سعادة النائب السيد محمد الازايدة .

ارجو ان ابين ما يلي بالنسبة للسؤال

الاول:

١ ـ تم احداث تسعة وظائف في جدول التشكيلات لوزارة الصناعة والتجارة لعام ١٩٩٢ وهي على النحو التالي:

اسم الوظيفة	الدرجة	العدد	الفئة
مهندس	السادسة	١	الثانية
مبرمج / محلل نظم	السابعة	٢	الثانية
كيماوي / فيزيائي	السابعة	٢	الثانية
احصائي	السابعة	١	الثانية
فني مختبر	التاسعة	٢	الثالثة
مدقق معلومات	التاسعة	١	الثالثة

كما كان يتوفر عدد من الوظائف شاغرة لعام ١٩٩١ وكذلك شغرت عام ١٩٩٢ وقد تم تعيين التالية اسمائهم بالوظائف المحدثة والشاغرة وهم:

الاسم	المؤهل	الدرجة
١ ـ الدكتور وائل محمود حسن كلوب	دكتوراه هندسة مدنية.	الرابعة
٢ ـ المهندس ابراهيم عبدالجبار قندس	بكالوريوس هندسة صناعية.	السادسة
٣ ـ السيد نعمان ناصر المصطفى	بكالوريوس فيزياء	السابعة
٤ ـ السيد ياسر مقبل نقرش	بكالوريوس فيزياء	السابعة
٥ ـ المهندسة رندى عمر الذهبي	بكالوريوس هندسة كيماوية	السادسة
٦ ـ المهندس فارس خيري السعودي	بكالوريوس هندسة صناعية ميكانيكية	السادسة كان يعمل بعقد صنف من ١٩٩٣/٢/١.
٧ ـ المهندسة عبير بركات الزهير	بكالوريوس هندسة كيماوية	السادسة كانت تعمل بعقد صنفت من ١٩٩٣/٢/١.
٨ ـ السيد فخري صيتان المزايدة	ماجستير اقتصاد	الخامسة
٩ ـ السيد منير امين غانم	بكالوريوس احصاء	السابعة
١٠ ـ السيد نضال راضي الصدر	بكالوريوس اقتصاد	عقد يعادل الدرجة السابعة
١١ ـ السيد عدنان جبر فالح العلاونة	بكالوريوس اقتصاد	الخامسة
١٢ ـ السيد عبدالناصر رجب الحياري	بكالوريوس ادارة عامة	الخامسة.
١٣ ـ السيد محمود اسماعيل علي عبدالله	بكالوريوس ادارة اعمال	السادسة

١٤ ـ السيد بشير عبدالمعطي الصاحب	بكالوريوس احصاء	عقد يعادل الدرجة السادسة.
١٥ ـ السيد بشر خلف بقاعين	دبلوم بوليتيكنيك	التاسعة
١٦ ـ السيد يحيى احمد ناصر	دبلوم بوليتيكنيك	التاسعة
١٧ ـ السيدة فيمهان عزالدين ابراهيم زكريا.	دبلوم سكرتاريا وادارة اعمال.	عقد يعادل الدرجة السادسة
١٨ ـ السيد محمد حسن عبدالقادر صالح.	ماجستير اقتصاد	السادسة
١٩ ـ السيد ابراهيم اسماعيل جفال الحديد.	بكالوريوس ادارة عامة.	عقد صنف بالسادسة من ١٩٩٣/٢/١.
٢٠ ـ الدكتور نايف عزيز بقاعين	دكتوراه اقتصاد	عقد من اصل وظيفة مجازة يعادل الدرجة الخامسة بدون راتب وعلاوات.
٢١ ـ السيد رشدي خلف الطراونة	بكالوريوس علوم سياسية	عقد يعادل الدرجة الخامسة
٢٢ ـ الانسة رائدة عبدالفتاح العوايشة	بكالوريوس علوم سياسية	السابعة
٢٣ ـ السيد اسماعيل حسن ابورمان	بكالوريوس حقوق	السادسة
٢٤ ـ السيد محمد حسين سلامة القيسي	بكالوريوس علوم سياسية	الخامسة
٢٥ ـ السيد ممدوح رضوان الكسيبة	بكالوريوس اقتصاد	عقد من اصل موظفة مجازة بدون راتب وعلاوات يعادل السابعة.
٢٦ ـ السيد فهد محمد مفلح القعدان الفايز.	ماجستير تجارة	عقد من اصل وظيفة موظفة مجازة بدون راتب وعلاوات يعادل السادسة.
٢٧ ـ السيد صالح عبدالعزيز محمد ابوغوش	توجيهي	التاسعة.
٢٨ ـ السيد جمال فهيد خليل الشهوان	ثالث ثانوي	مقطوع / مأمور مقسم
٢٩ ـ السيد احمد محمد الحديدي	اعدادي	مقطوع / سائق
٣٠ ـ السيدة سهى نعيم عبدالحافظ مجاهد	ثالث ثانوي	عقد من اصل وظيفة موظفة مجازة بدون راتب وعلاوات / مأمورة مقسم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير الصناعة والتجارة بالوكالة

باسل جردانة

معالي رئيس المجلس: الاستاذ محمد الازايدة.

السيد محمد الازايدة: اشكر معالي وزير الصناعة والتجارة على الجواب الذي تفضل به.. وشكرا معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا لكم، البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٣ . كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (٣٩٣) تاريخ ١٩٩٣/١/٢٨ والمتضمن اعادة مشروع قانون الجرائم الاقتصادية لسنة ١٩٩٠ معدلا.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الاعيان

الرقم م ق/٣٩٣/٢٥

التاريخ ١٩٩٣/١/٢٨

الموافق ١٤١٣/٨/٥

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتابكم رقم (٥٣٥) تاريخ ١٩٩١/٢/١٠، والمتضمن مشروع قانون الجرائم الاقتصادية لسنة ١٩٩٠.

قرر مجلس الاعيان بجلسته السادسة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١/٢٦ الموافقة على مشروع القانون المذكور كما ورد من مجلس النواب باستثناء المواد (٥ و٦ و٧) فقد قرر مجلس الاعيان حذفها.

ابعث لمعاليكم بمشروع القانون كما عدله مجلس الاعيان مع الاسباب الموجبة لذلك، للتفضل بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء ما يلزم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الاعيان

احمد اللوزي

وسبب حذف نص المادة (٥) هو:

بالنظر لان سريان القانون بأثر رجعي يخالف المبادىء القانونية المكفولة بالدساتير العالمية التي تحرم المعاقبة على افعال لم تكن مؤثمة عند صدور القانون العقابي الجديد. اي انه لا يجوز ان يكون للقانون الجزائي اثر رجعي.

وبما ان المادة (٥) من المشروع تتضمن نصا يشمل الجرائم المقترفة قبل اصدار هذا القانون بأثر رجعي، ولذلك، قررت اللجنة حذفها.

المادة (٦):

لقد رأت اللجنة ان الشروع في الجريمة لا يؤثر في المركز الاقتصادي للبلاد لان الشروع بحد ذاته هو البدء في تنفيذ فعل من الافعال الظاهرة المؤدية الى ارتكاب جناية او جنحة، فاذا لم يتمكن الفاعل من اتمام الافعال اللازمة لحصول تلك الجناية او الجنحة لحيلولة اسباب لا دخل لارادته، فيكون فعله شروعا في الجريمة اي انه لم يحقق الغاية (الجريمة) من فعله وبالتالي لا يحصل ضرر، لان الاسباب التي حالت دون تمام الجريمة منعت وقوع الضرر.

وبما ان المادة (٣) تشترط لعقاب من يرتكب الجريمة الاقتصادية ان يلحق فعله ضررا بالمركز الاقتصادي للبلاد، وبالنظر لانتفاء الضرر فانتفت المسؤولية الجزائية.

لذلك، قررت اللجنة حذف هذه المادة.

المادة (٧):

ان القوانين الجزائية لا تمنع المحاكم من الاخذ بالاسباب المخففة التقديرية في الجرائم الجنائية الكبرى، كالقتل والتجسس والخيانة العظمى، فانه يقتضي ان يترك للقضاء صلاحية الاخذ بالاسباب المخففة التقديرية بهذا القانون فيما اذا وجدت لذلك محلا بالنسبة لظروف الدعوى وملابساتها.

وكذلك ان تحويل الحبس الى الغرامة يتم وفق احكام الفقرة (٢) من المادة (٢٧) من قانون العقوبات:

«اذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر.. الخ». وهي من العقوبات الخفيفة التي لا تحتاج الى تقييد صلاحية القضاء بهذا الخصوص.

ولذلك، قررت اللجنة حذف هذا النص وابقاء الصلاحية للقضاء في ان يحول مدة الحبس المحكوم بها الى الغرامة لانه يقدر ظروف كل دعوى والمحكوم عليه.

ولنفس العلة والاسباب، قررت اللجنة حذف النص التالي:

«او تحويل العقوبة الجنحية الى عقوبة المخالفة».

معالي رئيس المجلس: للجنة القانونية؟ الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد سليم الزعبي رئيس اللجنة القانونية: سيدي الرئيس هذا القانون من القوانين الهامة جدا في مسيرتنا الديمقراطية، ولقد تنادى الزملاء في المجلس بضرورة اقرار هذا القانون. الان سيدي الرئيس التعديلات التي وردت قرأتها جيدا اعتقد انها تعديلات طفيفة لا تؤثر في الهدف الاساسي المتوخى من هذا التشريع الهام جدا. وبالنظر لاقتراب موعد نهاية الدورة انا اقترح اعطائه حالة الضرورة وان نقر القانون كما جاء من مجلس الاعيان وبذلك نكون قد انجزنا هذا القانون الهام جدا.. وشكرا سيدي الرئيس.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكرا لكم، هناك اقتراح باقرار التعديلات التي جاءت من مجلس الاعيان وقد ثني على هذا الاقتراح، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ رجاءً رفع الايدي. الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: (بداية كلام الدكتور علي الفقير غير واضحة في التسجيل) لان هذه ليست عبارة عن عملية بيعة كوم برتقال او كذا. هناك قضايا هامة جدا واعتقد ان الاعيان ناقشوها، ولما ناقشتهم فيها بعد الجلسة قالوا ان هذا الامر يمكن ان يعدل، وهذا صحيح عندما تكون هناك جلسة مشتركة، فهناك قضايا حتى الاعيان تراجعوا عنها بعد اقرارها. لذلك ارى ان نناقش المشروع الان وننظر في كل قضية، وعندئذ يمكن ان نوافق او لا نوافق على هذا الموضوع. وعندئذ يكون دون تحويل للجنة القانونية وانما ان يبحث الان في هذه الجلسة ونناقش المواد المعدلة مادة مادة.. وشكرا.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ حسين مجلي.

السيد حسين مجلي: انا اعتقد ان

الاسباب التي ابديت في هذه الجلسة وان اهمية القانون تقتضي حقيقة اعطاؤه مزيد من الدراسة الكبرى، وارى ضرورة احالته للجنة القانونية للاسباب التي ابداها رئيس اللجنة القانونية، اسباب اهميته تدعو الى دراسته بأهمية.

وارى ايضا وارجو ان نقف عند المادة (٤١)، انا افهم المادة (٤١) من النظام الداخلي، وهذا شأنه شأن قانون، ان الاحالة حتى وجوبية لان المادة تقول «اذا كان هنالك احتياج لقبول الاقتراح ام لا فاذا تقرر قبول الاقتراح . . » اذا القبول يقتضي يحال الى اللجنة المختصة، اذا بدنا نقبله معنى المادة وجوبا أن يحال الى اللجنة المختصة، فاذا تقرر قبوله يحال الى اللجنة المختصة. اذا رفضه نملك ان لا ننظره فقط في هذه الحالة، اما في حالة القبول فالاحالة الى اللجنة المختصة وجوبا، والاحالة تتناسب مع اهمية مشروع هذا القانون.

لذلك ارجو احالة هذا القانون الى اللجنة القانونية لدراسته والاتيان بتقرير.

معالي رئيس المجلس: الدكتور محمد ابوفارس.

الدكتور محمد ابوفارس: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله.

الحقيقة انا اؤكد ما ذكره الاخوان، لا يجوز التصويت على قانون قد اقره المجلس جملة كأنه بيع جملة، لابد من التفصيل والتدقيق فيه خاصة ان المسائل مسائل خلافية بين مجلس النواب ومجلس الاعيان.

ومن هنا كنت قد اعترضت ان يصوت رأسا على اقتراح رئيس اللجنة وكان الاولى ان لا يقترح رئيس اللجنة هذا الامر. . وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، المواد (٥) و (٦) و (٧) المشار اليها موزعة عليكم والتعديلات عليها، ليس شيء جديد عليكم، القانون اقريتموه وهناك اقتراح بحذف مواد بعينها دون غيرها، (٥) و(٦) و(٧)، هذا الامر ليس جديد عليكم، اذا قبلتم الاقتراح كان به واذا ما قبلتوه يعاد الى اللجنة، ليس هناك مشكلة. الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة القانونية: شكرا معالي الرئيس.

معالي الرئيس حقيقة الامر نعم القانون هام جدا ولانه هام يجب ان يصدر في هذه الدورة. اما التعديلات، وهذا ما قلته، فهي تعديلات ليست ذات اثر كبير برأيي الشخصي لانه حقيقة لو قرأنا جيدا هذه التعديلات هي كما تفضل معالي الرئيس عبارة عن ثلاث تعديلات.

التعديل الاول يتعلق بالاثر الرجعي لاحكام القانون، وانا اسأل زملائي القانونيين جميعا في هذا المجلس، هذا امر غير جاد وغير دستوري. واحنا اخطأنا في حينها واتفق انه احنا اخطأنا عندما أقرينا هذه المادة.

لذلك الاعيان كانوا في الموقف الصحيح من الناحية القانونية بعدم جواز رجعية نص قانون عقابي. وبالتالي اذن هذا من ناحية قانونية ودستورية يجب الاخذ به، حقيقة لو عملنا خلاف ذلك سيطعن بعدم دستورية هذا النص، هذه واحدة.

النقطة الثانية تتعلق بالشروع، المعاقبة

على الشروع، المعاقبة تبقى وفق القواعد العامة. نحن لم نلغي العقاب عن الشروع في ارتكاب الجريمة الاقتصادية، لكنها بقيت وفق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات. انا هذا الذي اخشاه، اخشى ان بعض الزملاء يعتقد اننا لن نعاقب على الشروع، لا سيبقى الشروع معاقبا عليه، لكن اين؟ بموجب احكام قانون العقوبات.

هنا سيدي تبرير الاعيان يقول ان الشروع لن يلحق اذى اقتصادي في البلد لانه ما اخذ مصاري، اذن اعاقبه انا وفيه نص في قانون العقوبات يعاقب على الشروع.

النقطة الاخيرة قضية الاخذ بالاسباب التقديرية المخففة، حقيقة الاخوان في مجلس الاعيان اجتهدوا، قد نختلف في هذه النقطة الصحيح، لكن الاختلاف لا يعني اننا اذا اقرينا نص الاعيان كأننا فعلا لم نوفق في ملاحقة الجريمة الاقتصادية. يعني حتى في قضايا المخدرات، في قضايا القتل، في قضايا اخطر من ذلك فيه اسباب مخففة تقديرية، الامر منوط بتقدير القاضي، ونحن لدينا ثقة في قضائنا وفي السلطة القضائية.

هذه هي التعديلات الثلاث فقط التي وردت من مجلس الاعيان، هل يستدعي ذلك وقوفا طويلا عند هذا القانون ام نقره في هذه الجلسة؟ انا من الذين يرون ان نقر هذا القانون في هذه الجلسة . . وشكرا معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا لكم، الاستاذ ابراهيم خريسات.

السيد ابراهيم خريسات: شكرا معالي الرئيس.

الحقيقة الخوض الان بالتفصيل ومناقشة القانون او مناقشة هذه المواد ليس هو الوارد، إما ان نتفق على تحويله الى اللجنة القانونية وإما ان نناقش. يعنل قبل ان يتخذ قرار بهذا يعني المناقشة هذه تطيل الوقت وليس من وراءها فائدة.

ولذلك ما دام النظام يقتضي منا ان نناقش هذا في اللجنة القانونية وان تعيد اللجنة القانونية النظر وبخاصة ان اللجنة القانونية درست القانون واحيل الى المجلس والمجلس اقره ابتداءً، فالشيء الطبيعي ان يعاد الى اللجنة ايضا لدراسة هذه التعديلات وتقديم الاقتراح بها، وممكن ان يعطى صفة الاستعجال بحيث يقدم في الجلسة القادمة. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكرا، هي فقط لتوضيح الاقتراح حتى عندما يصوت المجلس يكون بصورة الموضوع الذي يصوت عليه. هناك اقتراح وثني عليه وسنطرحه للتصويت وهو اقتراح رئيس اللجنة القانونية. فقط ما يقال الان هو لتوضيح الموضوع الذي سنصوت عليه لان من حق الذي اقترح وثني عليه ان يطرح للتصويت، نقف عند هذا ام نكتفي؟

اذا سمحتم هناك اقتراح وثني عليه، اقتراح يقول بأنه حسب ما شرح الاستاذ رئيس اللجنة القانونية النقاط موضوع الخلاف ووضحها لكم وثني على اقتراحه، بأن نقر التعديلات كما جاءت من الاعيان. من يوافق على اقرار التعديلات حسب الاقتراح والذي ثني عليه؟ الاقتراحات المحددة بالمواد المحددة التي

شرحها الاستاذ رئيس اللجنة القانونية، من يوافق على ذلك؟ رجاء رفع الايدي للموافقين.

السيد الامين العام: (٣١) من (٦٦).

معالي رئيس المجلس: (٣١) من (٦٦)، من يرى اعادته للجنة القانونية؟ اذن يحال للجنة القانونية ونرجو ان يعاد الينا بجلسة قادمة بصفة الاستعجال لهذا القانون. البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

(٤) قرارات اللجان:

أ . قرار اللجنة الادارية رقم (٨) تاريخ ١٩٩٣/٢/٢٣ والمتضمن بعض الاقتراحات برغبة وبعض الشكاوى.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ مقرر اللجنة الادارية.

السيد فؤاد الخلفات مقرر اللجنة الادارية:

قرار رقم (٨)

اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٣ برئاسة سعادة السيد داود قوجق وبحضور مقررها سعادة السيد فؤاد الخلفات، وتغيب بمعذرة سعادة السيد ذيب انيس.

وشارك في الاجتماع معالي وزير الداخلية. ونظرت اللجنة بالاقتراحات برغبة والشكاوى المحالة اليها من رئاسة المجلس وقررت ما يلي:

١ . الاقتراح برغبة رقم (١٤) تاريخ ١٩٩٣/١/١٧ والمقدم من سعادة النائب السيد محمد الازايدة بشأن اقامة كلية مجتمع في مادبا.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير التعليم العالي والاجابة عليه خلال اسبوعين).

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد المقرر:

٢ . الاقتراح برغبة رقم (٢١) تاريخ ١٩٩٣/٢/٦ والمقدم من سعادة النائب الدكتور يوسف الخصاونة بشأن طلب زيادات وعلاوات لشريحة من العاملين في التدريس الجامعي (الاطباء غير السريريين، اطباء الاسنان، المهندسون) اسوة بزملاءهم المدرسين الاخرين.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير التعليم العالي والاجابة عليه خلال اسبوعين).

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ موافقة.

السيد المقرر:

٣ . الاقتراح برغبة رقم (٢٣) تاريخ ١٩٩٣/٢/٩ والمقدم من سعادة النائب السيد ذيب انيس بشأن فتح شعبة بريد في قرية حوض الصوان ناحية بيرين / محافظة الزرقاء.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير البريد والاتصالات والاجابة عليه خلال اسبوعين).

معالي رئيس المجلس: موافقة.

هكذا من الأصل

السيد المقرر:

٤ . الاقتراح برغبة رقم (٢٤) تاريخ ١٩٩٣/٢/١٥ والمقدم من سعادة النائب السيد احمد الكفاوين بشأن فتح فرع للمؤسسة الاستهلاكية المدنية في قضاء عي / محافظة الكرك.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير التموين والاجابة عليه خلال ثلاثة اسابيع).

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد المقرر:

٥ . الاقتراح برغبة رقم (٢٥) تاريخ ١٩٩٣/٢/١٥ والمقدم من سبعة نواب بشأن احداث لواء في عين الباشا.

(ترى اللجنة حفظ الاقتراح).

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد المقرر:

٦ . الشكوى رقم (٣١٠) تاريخ ١٩٩٣/١/٢٨ والمقدمة للمجلس من اعضاء الهيئة التدريسية في كلية الهندسة / جامعة العلوم والتكنولوجيا وكلية حجاوي للهندسة التطبيقية / جامعة اليرموك بخصوص استحداث علاوة فنية لاعضاء الهيئة التدريسية في كلية الهندسة كما هو حال المهندسين العاملين في اجهزة الدولة المختلفة.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى معالي وزير التعليم العالي والاجابة عليها خلال اسبوعين).

معالي رئيس المجلس: موافقة، الاستاذ خريسات.

السيد ابراهيم خريسات: الحقيقة انا رفعت يدي وطلبت الكلام حول رقم (٥) وهو الاقتراح برغبة والمقدم من سبعة نواب، والمقرر كابس كبسة وداعس بسرعة فوق (١٠٠). فحقيقة هذه النقطة احنا لم نجد مبرر لحفظ هذا الاقتراح.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت استاذ ابراهيم فيه قرار سابق من المجلس بأن تحفظ كل الطلبات المماثلة حتى تتم الدراسة من قبل وزارة الداخلية، ولهذا اللجنة اخذت بقرار المجلس السابق. وهذا امر عام وفيه طلبات كثيرة كلها عوملت بنفس الطريقة، تفضل.

السيد المقرر:

٧ . الشكوى رقم (٣٤٢) تاريخ ١٩٩٣/٢/١ والمقدمة للمجلس من السيد يعقوب يوسف محمد شيحا، بشأن استعادة جواز سفره الاردني لمدة خمس سنوات، حيث اعطي بدلا منه جواز سفر لمدة عامين.

(ترى اللجنة حفظ الشكوى).

معالي رئيس المجلس: الاستاذ الدغمي.

السيد عبد الكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس، أرجو أن يوضح لنا المقرر أو رئيس اللجنة لماذا حفظ الشكوى؟ . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، السيد مقرر اللجنة.

السيد المقرر: في مقابلة مع معالي وزير

الداخلية بشأن هذا الموضوع أفاد معاليه أن الجواز الذي حصل عليه ابتداءً والذي مدته خمس سنوات كان مبني على أوراق مزورة غير صحيحة لا تؤهله لأخذ هذا الجواز، وبحكم التقادم القانوني سقطت الدعوى عنه ولكن لم يكن له هذا حق مكتسب فأعادوه الى الوضع الطبيعي سنتين.

معالي رئيس المجلس : شكراً، الاستاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور : شكراً معالي الرئيس، في الحقيقة ليست الحالة الاولى ولا الاخيرة بالنسبة لتحويل جواز السفر من مدة خمس سنوات الى سنتين، وبعض الشكاوى وصلت الى لجنة الحريات بهذا الشأن، وما زلنا ننتظر تصويب الوضع.

ولذلك حقيقة نريد توضيحاً حول هذه القضية، نريد جواباً خطياً من معالي وزير الداخلية على هذه الحالة ليقرر المجلس مدى قناعته بالقرار . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس : فيه فصل الحقيقة بهذه القضية للأسباب التي ذكرها الاستاذ المقرر، ذكر أسباب، نحن معروض علينا قضية بعينها، وهذه القضية جوابها ما أشار اليه الاستاذ المقرر. فأن كان هناك قضية أخرى لا ينطبق عليها الشروط التي ذكرها الاخ المقرر فتثار وحدها وليس تحت هذا البند، لأن هذا البند مقصود به قضية محددة معروضة وقرار اللجنة الادارية حولها.

فيه قضية عامة تناقش ويقدم سؤال من أحد الاخوان ويتابع ويطلب من معالي وزير الداخلية الاجابة عليه في موضع آخر وليس الان، الاستاذ فخري قعوار.

السيد فخري قعوار : شكراً معالي الرئيس، أنا مطلع الى حد ما على هذه القضية من صاحب الشكوى نفسها وتتلخص قضيته بأن والده في الخمسينات، فيما أذكر، قد قام بتزوير إحدى الاوراق في معاملة جواز سفره، وكان من تحصيل الحاصل أن يكون الابن اردنياً.

فكان المذكور « يعقوب شيحة » قد تقدم بطلب جواز سفره فحصل بناء على الاوراق السابقة، أوراق والده، حصل هو بدوره على جواز السفر وحصل على الجنسية الاردنية، وبقي اردنياً منذ الخمسينات حتى السنوات الاخيرة، وفجأة يجرد من هذه الجنسية لخطأ ارتكبه والده.

الحقيقة القضية ليست سهلة ولا يجوز أن نمر عنها بهذه السهولة، ولا يصح، أو على الاقل لا أتفق مع رأي اللجنة الادارية التي تقول نحفظ هذه الشكوى.

أنا اعتقد أن القضية في غاية الدقة وينبغي أن تدرس بعناية أكبر وأن تولى إهتماماً خاصاً بسبب أن القضية استثنائية وغير متكررة دائماً.

ولا يجوز أن نحمّل الابن وزر والده، هو اردني منذ عشرات السنين، الان ماذا يفعل عندما يجرد من جنسيته الاردنية؟ هذا هو السؤال . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً، الاستاذ علاوي.

السيد عبد الحفيظ علاوي : بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس، أنا أخالف كثير ممن يقول بأنه ليس هناك حق مكتسب، إذا كان سهل جداً يعني أن نقوم باجراء مثل هذا فيمكن أن يجرّد اي واحد من جنسيته.

ثانياً، اذا كان هناك خطأ فخطأ يتحمله من قبل المعاملة المزورة ولم يكتشف هذه المعاملة.

فانا أرى أن لا يحمّل هذا المواطن وزر الخطأ الذي تم، سواء وزر خطأ والده، أو جريمته، أو وزر خطأ الموظف.

وأنا اؤكد أن كثيراً من القضاية المشابهة لهذه أعيدت ودون تزوير، فيه أناس دون تزوير خفضوا من خمس سنوات الى سنتين، أرجو أن يكون قانوننا على الاقل فيه «١٪»مما في قوانين الدنيا لما يسمى بالانسان بغض النظر عن نوع الانسان.

وأرجو أن لا نجرّد من هذا المعنى الذي يجب أن نعتز به باستمرار . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً الاستاذ همام سعيد.

الدكتور همام سعيد : بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس، اؤيد ما جاء على لسان النائبين الاخ فخري قعوار والاخ عبد الحفيظ علاوي، إن هذا الحق المكتسب الذي مر عليه سنوات طويلة ولم يكن بجريرة صاحب جواز السفر هذا وانما بجريرة والده، وبعد مضي قرابة اربعين عاماً على مثل هذا الامر ثم بعد ذلك يقال انت لا تتمتع بهذه الجنسية.

فعلاً الحقيقة أمر يقتضي التصويب.

وللذلك أخالف اللجنة الادارية فيما ذهبت اليه وأقول هذا أمر ليس فقط بجواز النظر بل أقول اعطائه جواز سفر وإعادة الجنسية له . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً، الدكتور عويدي.

الدكتور أحمد العبادي: أنا حقيقة مع قرار اللجنة الموقرة وأعتقد أن قرار حكيم وصحيح، واستغرب كيف يمكن أن ندافع عن شخص حصل على الجنسية بالتزوير سواء عن طريقه أو طريق والده، فكل ما هو مبني على باطل باطل ايضاً، وكل ما هو مبني على خطأ خطأ ايضاً، والرجوع عن الخطأ فضيلة.

واعتقد أن إجراء وزارة الداخلية كان فضيلة لأنه رجوع عن خطأ وتصويب لتزوير، ولا اعتقد أن هذه القبة يجب أن تدافع عن المزورين والحاصلين على حقوق الآخرين عن طريق التزوير.

أنا مع قرار اللجنة . . . وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : شكراً لكم، معالي وزير الداخلية.

معالي وزير الداخلية : شكراً معالي الرئيس، أحب أن ابدي ابتداءً أن مديرية الاحوال العامة والجوازات وبالتالي وزارة الداخلية عندما تصدر قراراً بالموافقة أو الرفض تدرك أن قرارها أو قراراتها خاضعة للطعن لدى جهة قضائية عليا هي محكمة العدل العليا.

وبالتالي تنتفي إحتمالية المزاجية كخلفية

وأساس لمثل هذه القرارات.

الفرق بيّن وواضح بين التعاطف أو حالة العطف وبين قانونية الحالة.

بسبب اكتشاف عدد من الحالات، حالات التزوير، استحدثت في مديرية الاحوال المدنية والجوازات دائرة يرأسها قانوني للتدقيق في المعاملات التي تعرض عليها نتيجة شك في قانونيتها والاسناد التي تم صرف جواز السفر اليها.

واعتقد أن المجلس الكريم يوافق على أن هذا من أهم واجباتنا ومن أول أولوياتها، وأننا مكلفون بمثل ذلك، وإلا لكنا مفرطين بالامانة الموكولة الينا.

عندما يتبين أن شخصاً ما حصل على جواز سفر بالاستناد الى وثائق مزورة سواء كان الذي قدمها ابوه أو أمه أو شقيقته أو اي كان.

وبالتالي نكون بصدد حالة أساسها باطل، وما يبنى على الباطل فهو باطل وبالتالي ولا يكسب حقاً.

وبالرغم من كثرة المعاملات تحضرني هذه المعاملة بالذات، فصاحبها راجع وحاول أن يستدعي لدى محكمة العدل العليا فقيل له لن تستفيد، فلجأ الى مجلسكم الموقر وهذا حقه وحق المجلس في أن ينظر ما يعرضه ويطرحه.

لكننا في وزارة الداخلية لا نملك ولا نبيح لأنفسنا ولا أعتقد أن المجلس الموقر يقبل لنا أن نتخذ قراراً مخالفاً لأحكام تشريعات نافذة .. وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً لكم، هناك عدد من الأخوة قد سجلوا، الاستاذ محمد المعرعر، الشيخ علي الفقير، الدكتور عناب، الاستاذ عبد الرؤوف وأخرين.

إذا رأيتم أن نستمر، يعني القضية هل تستحق كل هذا النقاش؟ قضية واضحة وقضية قانونية كما ذكر معالي الوزير.

فمن يوافق على قرار اللجنة؟

أصوات : التصويت على الابعد.

معالي رئيس المجلس : الابعد من يقول أن ترسل للحكومة، أن يرسل الموضوع الى الحكومة.

الحكومة أعطت الجواب الان، لنواجه الحقيقة إخوانا، الان معالي الوزير أعطى الجواب، على ضوء الجواب وليس تضييع للوقت ولا مصالح الناس.

القضية كما شرحها معالي الوزير الان بهذا الشكل، أي جواب هو سيكون جواب معالي الوزير الآن.

من يوافق على إرسالها، بعد أن سمعنا هذا الجواب من يوافق على ارسالها؟

السيد الامين العام : «١٤» من «٦٦»

معالي رئيس المجلس : «١٤» من «٦٦»، وموافقة على قرار اللجنة.

السيد المقرر : ٨ ـ الشكوى رقم (٣٤٣) تاريخ ١٩٩٣/٢/١ والمقدمة للمجلس من المواطن حاتم محمود عبد الرحيم مريان، بشأن مساعدته بتحويله من العمل بالمياومة الى المقطوع حيث يعمل في مستشفى الجامعة الاردنية منذ اكثر من (٩) سنوات.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى معالى وزير التعليم العالي والاجابة عليها خلال أسبوعين).

معالي رئيس المجلس : موافقة .

السيد المقرر : ٩ ـ الشكوى رقم (٣٤٩) تاريخ ١٩٩٣/٢/١ ، والمقدمة للمجلس من الموظفين العاملين في جهاز الحكومة من حملة شهادة الدكتوراه، بشأن نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٨ ونظام العلاوات الموحدة رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٨ الذي حرمهم من العلاوة التي كانوا يتقاضونها بموجب نظام العلاوات السابق ومقدارها ١٠٠٪ من الراتب الاساسي.

وساوى النظام المذكور بين حمل الدرجات الجامعية المختلفة (الاولى، الثانية، الثالثة) من ناحية العلاوة حيث منح علاوة مقدارها ٥٠٪ من الراتب الاساسي لحملة كافة الدرجات الجامعية دون ان يراعي في ذلك الفترة الزمنية اللازمة للحصول على كل مؤهل.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم والاجابة عليها خلال اسبوعين).

معالي رئيس المجلس : الاستاذ الزعبي.

السيد سليم الزعبي : شكراً معالي الرئيس، الحقيقة أنا كنت بدي أثير قضية إحالتها لمعالي وزير التعليم العالي، الحقيقة معالي الرئيس لو قرأنا التلخيص نجد أن هذه الشكوى مقدمة للمجلس من الموظفين العاملين في جهاز الحكومة، يعني ليس في وزارة بعينها في كل الوزارات أو القطاع العام حتى.

النقطة الثانية ايضاً هذه الشكوى مرتبطة بنظام الخدمة المدنية ونظام العلاوات الموحدة لسنة ١٩٨٨.

ايضاً هذا امر منوط اساساً بالحكومة، الحكومة كسلطة تنفيذية.

لذلك سيدي الرئيس أنا اقترح ان تحال الى سيادة رئيس الوزراء الى الحكومة على وجه التحديد لأنها هي المهيمنة على تعديل نظام الموظفين ونظام العلاوات الموحدة، وهي المسؤولة عن كافة الموظفين في كافة وزارات الحكومة وليس وزير بعينه .. وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد داود قوجق رئيس اللجنة الادارية: الحقيقة التحويل الى معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم بصفته رئيساً لمجلس الخدمة المدنية، يعني المسؤول عن ديوان الخدمة المدنية.

وبالتالي يجب أن يبحث هناك أولاً ثم بعد ذلك يتم العمل بهذه الصفة وليس بصفته نائب رئيس الوزراء .. وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً، الاستاذ حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب : شكراً معالي الرئيس، في حقيقة الحال لا أريد أن أبدي أسباب جديدة غير التي أبداها الاستاذ سليم الزعبي، لكنني اؤكد أن هذا الموضوع بالغ الاهمية بالنسبة لهذه الفئة من العاملين في أجهزة الدولة عامة، ليس في وزارة بعينها، وأنه يرتبط بسياسة حكومية أكثر من ارتباطه بوزارة بعينها وأكثر من قصر ارتباطه على ديوان الخدمة المدنية لأنه بحاجة الى موقف من الحكومة.

فلذلك أنا اؤكد وأؤيد الاقتراح الذي

تقدم به الزميل الزعبي باحالته الى سيادة رئيس الوزراء ليكون موضع دراسة من الحكومة . . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً، معالي نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس، ليس هناك جهاز تنفيذي له سلطات تنفيذية يسمى مجلس الخدمة المدنية، هذا المجلس هو مجلس استشاري يقدم فقط توصيات لسيادة رئيس الوزراء ولمجلس الوزراء فيما يتعلق بالموظفين والمنتسبين الى الخدمة المدنية. لذلك أعتقد بأن تحويل الامر الى سيادة رئيس الوزراء بصفة أن رئيس ديوان الخدمة المدنية، أصلاً هذا الموضع هو من صلاحيات ديوان الخدمة المدنية ولكن بما أن رئيس ديوان الخدمة المدنية هو موظف ويتبع لسيادة رئيس الوزراء فالاحالة الطبيعية بأن تكون لسيادة رئيس الوزراء لا للسبب الذي ذكره معالي رئيس اللجنة القانونية، ولكن لأن الواقع بأن ديوان الخدمة المدنية هو يتبع لسيادة رئيس الوزراء. . . وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: يحول الى سيادة رئيس الوزراء، موافقة.

السيد المقرر: ١٠ ـ الشكوى رقم (٤٠٠) تاريخ ١٩٩٣/٢/٦ والمقدمة للمجلس من حملة الدكتوراه في كليات المجتمع. المتعلقة بالعلاوة (٦٠٪) التي ما زالت تعطى لهم، بينما حملة الدكتوراه العاملين في الجامعات الاردنية اصبحت ما بين (١٠٠٪ - ١٢٠٪) لذلك يطالب مقدموا الشكوى بتوحيد المعايير بين حملة الدكتوراه في الجامعات وكليات المجتمع وان يعامل حملة الدكتوراه في كليات المجتمع اسوة بزملائهم حملة الدكتوراه في الجامعات الاردنية من حيث العلاوة ومن حيث اشتراكهم في الندوات والمؤتمرات العلمية.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى معالي وزير التعليم العالي والاجابة عليها خلال اسبوعين).

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد المقرر: ١١ ـ الشكوى رقم (٤٢٩) تاريخ ١٩٩٣/٢/١٠ والمقدمة للمجلس من اصحاب سيارات البك اب الدوبل كبينة بخصوص تخفيض رسوم ترخيص هذه السيارات والبالغة مع التأمين ما يقارب (٢٠٠) دينار.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى معالي وزير الداخلية والاجابة عليها خلال اسبوعين).

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد المقرر: ١٢ ـ الشكوى رقم (٤٣٥) تاريخ ١٩٩٣/٢/١٠ والمقدمة للمجلس من العاملين على خط عمان ـ الشام بخصوص المطالبة بتنظيم العمل في المركز الموحد من قبل الحكومة وان يعين موظفون حكوميون في المركز للحد من الفوضى.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى معالي وزير الداخلية والاجابة عليها خلال اسبوعين).

معالي رئيس المجلس: الاستاذ منصور.

السيد منصور مراد: شكراً معالي الرئيس.

بالنسبة لهذه القضية، الكراج الموحد، معالي الرئيس تتلخص في قصة بسيطه الا وهي عملية احتكار من اصحاب مكاتب السفريات. فيما لو هذه القضية أخذت بعين الاعتبار سوف تحل مشكلة الكراج الموحد الذي كان بالاساس يخدم هؤلاء السائقين.

الان اصبح يتدخل أصحاب مكاتب السفريات وهم يتدخلون في عملية تنظيم وتوزيع الركاب، والسائقين الذين ليسوا مسجلين في مكاتب لا يسمح لهم الدور وتفرض عليهم رسوم اعلى. فالقضية اعتقد انها وقف عملية تدخل واحتكار أصحاب المكاتب . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: انت مع قرار اللجنة؟ موافقة على ذلك.

السيد المقرر: ١٣ ـ الشكوى رقم (٤٩٠) تاريخ ١٩٩٣/٢/١٤ والمقدمة للمجلس من مالكي الاغنام والابقار من سكان مخيم غزة /جرش، بشأن طلب اعادة صرف البطاقات الخاصة بالاعلاف المدعومة من الحكومة.

وحسب منطوق المادة (١١٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب، وتوجه المجلس في الجلسات السابقة لتفعيل هذه المادة فان اللجنة ترى حفظ الشكوى.

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد المقرر: ١٤ ـ المذكرة رقم (٦٦) تاريخ ١٩٩٣/٢/٢٠ والمقدمة من سعادة النائب السيد عبد العزيز جبر بخصوص المواطن اكرم محمد عمر الذي يطالب بمساواته بزملائه موظفي الدوائر الحكومية وذلك بضمه الى نظام الخدمة المدنية او احد نظامي التقاعد العسكري او المدني. حيث يعمل المذكور بمهنة محاسب كميات بالصبغة المدنية في مديرية سلاح الهندسة الملكي منذ خمسة عشر عاما حيث نقل اليها من وزارة التربية والتعليم.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى سيادة رئيس الوزراء وزير الدفاع الاجابة عليها خلال اسبوعين).

معالي رئيس المجلس: الاستاذ الدغمي.

السيد عبد الكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس.

أريد أن أسأل اللجنة الادارية والزميل الذي قدم المذكرة سعادة النائب عبد العزيز جبر عما اذا كان هذا الشخص الذي يعمل في سلاح الهندسة الملكي خاضعاً للضمان الاجتماعي. لأن هناك مدنيون يعملون في بعض القطاعات العسكرية ويخضعون لنظام الضمان الاجتماعي.

هل تحققت اللجنة الادارية من هذا الامر؟ فاذا تحققت فأرجو أن تجيبنا . . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: للاجابة على سؤالك الاخ غير خاضع للضمان الاجتماعي، أصلاً هو من وزارة التربية والتعليم بالصفة المدنية ثم نقل الى

سلاح الهندسة، في الشكوى مكتوب غير خاضع.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ أحمد عويدي.

الدكتور أحمد العبادي: شكراً معالي الرئيس.

حقيقة بالنسبة للمدنيين العاملين في القوات المسلحة هنالك قوانين وأنظمة تحكم طبيعة عملهم وطريقة ارتباطهم والتغطية الصحية أو التامين الصحي والاحالة على التقاعد . . وما الى ذلك.

ولذلك مثل هذه القضية لا أتفق مع اللجنة الموقره في قرارها باحالة قرارها الى سيادة وزير الدفاع، وإنما اذا كان ولا بد لها من احالة فتحال الى وزير التربية والتعليم. فأن الجواب من القوات المسلحة سيكون عن أنظمة القوات المسلحة تنص على كيت وكيت وبالتلي لا علاقة لهم بهذا الامر، واذا كان لديه من اية شكوى يستطيع أن يتحقق منها ويقدمها حسب ما يسمى بالجندية والعسكرية بتسلسل المرجع. وحينها اذا لم يعجبه العمل فباستطاعته أن يغير المكان ويعمل في مكان اخر . . وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبد الرؤوف الروابده.

السيد عبد الرؤوف الروابده: اعتقد أنه معروف لدينا جميعاً أن شؤون الموظفين تنظم بأنظمة خاصة، ولا تمتد الرقابة، رقابة هذا المجلس، على شؤون الموظفين الا اذا كان القرار الاداري قد صدر خلافاً لتلك الانظمة.

أعتقد أننا بدأنا نتحول الى سلطة تنفيذية نقرر كيف تسير الامور، وهو أمر مرفوض دستورياً في كل دول الدنيا، ومعاليكم دائماً تصرون على أن نضع قواعد صحيحة. أنا أتمنى على اخواني ان لا نتدخل في أمر الا اذا وجدنا مخالفة للقانون أو مخالفة للنظام، وأن لا نصبح بديلين عن السلطة التنفيذية فستضطر الى أن تلقي على أكتافنا غداً مسؤولية فشلها ان حدث لا سمح الله.

أرجو أن نتقيد في الشكاوى التي ندرسها بأنها مطابقة للقانون أو مخالفة له، أما أن شخصاً يريد أن يتصنف، وشخص يريد أن يترفع، وشخص يريد أن ينقل فهو أمر ليس شكوى وانما استرحام، ونحن لسنا مجالاً لذلك سيدي الرئيس. . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ الخصاونة.

الدكتور يوسف الخصاونة: بسم الله الرحمن الرحيم.

لا أعتقد أن مثل هذه الشكوى تستأهل كل هذه الخطابات، ولا اعتقد أن تحويلها الى سيادة رئيس الوزراء سوف يشكل عبئاً على الحكومة أو على أي أحد، لأنه سوف يطلب من المختصين ايفائه بخصوص هذا الموظف.

لذلك من باب الانصاف ان نحول هذه الى الحكومة خاصة وأنه شخص مدني يعمل في دوائر عسكرية ويريد انصافه، هذه هي المشكلة. فأرجو معالي الرئيس التصويت على قرار اللجنة ووقف النقاش. . . وشكراً.

أصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: بعد أن نسمع رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: بسم الله، أولاً بالنسبة للقضية أبرز الشخص وثائق من المستشارين القانونيين وتثبت هذه الوثائق حقه في مطلبه. اذن هناك من يقف امام تنفيذ الانظمة في المنطقة المعنية، هذا أولاً.

أما الرد العام على عمل اللجنة الادارية حقيقة اللجنة الادارية اذا كان ستقتصر في أعمالها على مخالفة القانون والنظام فقط دون المراقبة ومراقبة الذي يستعمل الحق استعمالاً تعسفياً فاللجنة الادارية لا تعمل شيء في هذه الحالة. لأن كثير من الشكاوي يمارس المسؤول حقه لكن بطريقة تعسفية. ومن واجب المجلس أن يوقف التعسف في استعمال هذا الحق. . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، هذا الموضوع بين أمرين هو سؤال استفهامي من الاستاذ الدغمي أجيب عليه، ثم تكلم الاستاذ عويدي وكاني فهمت منه أنه يطلب حفظ القضية، اليس هكذا استاذ احمد؟ طلبت حفظ القضية؟.

الدكتور أحمد العبادي: نعم عدم التصويت عليها وحفظها.

معالي رئيس المجلس: وكاني فهمت الاستاذ الروابدة أيد ذلك، فنطرح هذا على التصويت بين قرار اللجنة او حفظ الموضوع. الابعد هو حفظ الموضوع، من يرى حفظ هذا الموضع وعدم تحويله الى الحكومة؟ هذا يعني موافقة على قرار اللجنة. اذن موافقة على قرار اللجنة.

السيد المقرر: ١٥ - الشكوى رقم (٥٦٥) تاريخ ١٩٩٣/٢/٢٢ والمقدمة للمجلس من اهالي ومواطني قرية كفر ابيل/ لواء الكوره والمتعلقة بشركة باصات خط كفرابيل اربد. يشكون من سوء معاملة هذه الشركة وعدم انتظامها وانضباطها وعجزها عن تقديم خدماتها. حسب ما جاء في الشكوى المقدمة.

ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى معالي وزير الداخلية والاجابة عليها خلال اسبوعين.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموفقة على قرارها هذا.

أمين عام مجلس الامة	اللجنة الادارية
صالح الزعبي	لمجلس النواب

معالي رئيس المجلس: موافقة. شكراً استاذ مقرر اللجنة. الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

دابت اللجنة الادارية مؤخراً ان تحدد فترة زمنية للاجابة على هذه المقترحات والتوصيات، هل هناك أجوبة من الحكومة على هذه المقترحات والتوصيات تم سابقاً؟ واذا لم ترد باعتقادي من واجب اللجنة الادارية أن تدرس هذه الاجابات وتقدم تقريراً لهذا المجلس تبين من خلاله مدى استجابة الحكومة لقرارات المجلس في هذه القضايا.

أنا أرى أننا نعمل ضمن اطار روتيني فقط نرفع الامر عن كاهلنا ونلقيه هكذا خلال فترة

زمنية والحكومة تطنش ما تجاوبنا نهائياً في هـذا الموضوع.

فأنا أرى من واجب هذا المجلس أن يتابع قراراته ونطالب اللجنة الادارية بأن تقدم لنا جواب الحكومة على هذه الامور وهل تم ذلك أم لا . . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة الادارية.

السيد رئيس اللجنة: بسم الله، اتفقت اللجنة الادارية واتخذت قراراً بمتابعة جميع الشكاوى والاقتراحات المحولة الى الحكومة بمطالبة الجهات المعنية بالاجابة عليها، وإذا تأخر أي واحد في الاجابة - يتابع الموضوع عن طريق رئاسة المجلس وذلك اعتباراً من الاسبوع القادم . . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، البند الذي يليه السيد الامين العام.

السيد الامين العام: ب. استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية ولجنة التربية والتعليم حول القانون المؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٨ قانون التربية والتعليم.

(اعتبارا من المادة «٤» والقانون موزع في الجلسة الثامنة عشرة).

معالي رئيس المجلس: الاستاذ مقرر اللجنة القانونية، المادة الرابعة.

الدكتور محمد أبو فارس مقرر اللجنة القانونية: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

المادة كما وردت في القانون المؤقت.

المادة ٤ : الاهداف العامة:

تنبثق الاهداف العامة للتربية في المملكة من فلسفة التربية وتتمثل في تكوين المواطن المؤمن بربه المنتمي لوطنه وأمته، المتحلي بالفضائل والكمالات الانسانية النامي في مختلف جوانب الشخصية الجسمية والعقلية والروحية والوجدانية والاجتماعية بحيث يصبح الطالب في نهاية مراحل التعليم مواطنا قادرا على:

أ. استخدام اللغة العربية في التعبير عن الذات والاتصال مع الاخرين بيسر وسهولة.

ب. الاستيعاب الواعي للحقائق والمفاهيم والعلاقات المتصلة بالبيئة الطبيعية والجغرافية والسكانية والاجتماعية والثقافية محليا وعالميا واسخدامها بفاعلية في الحياة العامة.

ج. استيعاب عناصر التراث واستخلاص العبرة لفهم الحاضر وتطويره.

د. استيعاب الاسلام عقيدة وشريعة والتمثل الواعي لما فيه من قيم واتجاهات.

هـ. الانفتاح على ما في الثقافات الانسانية من قيم واتجاهات حميدة.

و. التفكير الرياضي واستخدام الانظمة العدديه والعلاقات الرياضيه في المجالات العلمية وشؤون الحياة العامة.

ز. استيعاب الحقائق والمفاهيم والمبادئ والنظريات والتعامل معها واستخدامها في تفسير الظواهر الكونية وتسخيرها لخدمة الانسان وحل مشكلاته وتوفير اسباب وفاهيته.

ح. الاستيعاب الواعي للتكنولوجيا واكتساب المهارة في التعامل معها وانتاجها وتطويرها وتسخيرها لخدمة المجتمع.

ط. جمع المعلومات تخزينها واستدعائها

ومعالجتها وانتاجها واستخدامها في تفسير الظواهر وتوقع الاحتمالات المختلفة للاحداث واتخاذ القرارات في شتى المجالات.

ي. التفكير النقدي الموضوعي واتباع الاسلوب العلمي في المشاهدة والبحث وحل المشكلات.

ك. مواجهة متطلبات العمل والاعتماد على النفس باكتساب مهارات مهنية عامة اخرى متخصصه.

ل. استيعاب القواعد الصحية وممارسة العادات المتصلة بها والنشاط الرياضي لتحقيق نمو جسمي متوازن.

م. تذوق الجوانب الجماليه في الفنون المختلفة وفي مظاهر الحياه.

ن. التمسك بحقوق المواطنة وتحمل المسؤوليات المترتبة عليها.

س. الاعتزاز الوطني والقومي.

ع. استثمار القدرات الخاصة والاوقات الحرة في تنمية المعارف وجوانب الابداع والابتكار وروح المبادأة بالعمل والاستمرار فيه والترويح البريء.

ف. تقدير انسانية الانسان وتكوين قيم واتجاهات ايجابية نحو الذات والاخرين والعمل والتقدم الاجتماعي وتمثل المبادئ الديمقراطيه في السلوك الفردي والاجتماعي.

ص. التكيف الشخصي واكتساب قواعد السلوك الاجتماعي والاخلاقي وتمثلها في التعامل مع الاخرين ومتغيرات الحياه.

قرار لجنة التربية والتعليم

الفقرة «ك»

اضافة حرف ويعد كلمة «عامة» الواردة في هذه الفقرة.

الفقره «س»

اضافة كلمة الاسلامي بعد كلمة الاعتزاز.

قرار اللجنة القانونية

المادة (٤) الفقرة (د)

- اضافة كلمة (وحضارة) بعد عبارة (الاسلام عقيدة وشريعة) الواردة فيها.

الفقرة «ز»

شطب كلمة (رفاهيته) والاستعاضة عنها بكلمة (سعادته) الواردة في اخرها.

الفقرة «س»

- اعادة صياغتها بالنص التالي:

(الاعتزاز الاسلامي والقومي والوطني).

معالي رئيس المجلس: اذا سمح لي الاخوان طريقة مناقشة مثل هذه البنود سنتجنب المواد السابقة نأخذها فقرة فقره، ومن لديه ملاحظة على الفقرة يبديها. ثم من كان له ملاحظة على فقرة أخرى ينتظر حتى يأتيه الدور. الان المادة الرابعة المعروض مطلع المادة قبل الفقرة «أ»، اذا كان هناك أي ملاحظة؟ الشيخ أبو زنط.

السيد عبد المنعم أبو زنط: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس.

في مطلع المادة في نهاية السطر الثاني «المتحلي بالفضائل والكمالات الانسانية». لفظ الكمالات أرجو أن تستبدل بالقيم، لأن الكمالات تكون لذوي العصمة الانبياء

والمرسلين. فتصبح المتحلي بالفضائل والقيم الانسانية. هذه ملاحظتي على صدر المادة.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

مع تحفظي على ما ذكره الشيخ أبو زنط في موضوع الكمالات لأن الكمالات هي نسبية ايضاً، حتى كمال الانبياء ليس كمالاً مطلقاً، الكمال المطلق هو لله عز وجل.

وبأعتقادي أن الناس أيضاً لهم كمالات، وفلان غير كامل، فلان فيه نقائص وفلان ليس فيه نقائص، فهذه التعابير لا غبار عليها.

لكن لي ملاحظة على ما ورد في السطر الثاني كلمة «المواطن المؤمن بربه»، لي تحفظ على هذا التعبير خاصة وأننا في مجال التشريع. لأنه قد يوجد غداً مواطن يعبد بقرة، فهل نعترف عندئذ بأنه مما يعبد ربه!!! يجب ان نعبر هنا ونقول المؤمن بالله تعالى، وهذا هو المصطلح المناسب حتى نسد الطريق على من لا يؤمن بالله عز وجل ويؤمن بالهة أخرى متعددة.

هناك من يعتقد، وموجودون في هذا البلد، من يعتقدون ألوهية «العباس ميرزا» وربوبيته، فهل هؤلاء نسمح لهم بحجة هذا المنطق؟! نحن لا نقبلهم أبداً وان كان يعتقدوا ان عباس ميرزا ربهم. موجودون ولهم نشاط وكثير جداً ونحن لا نعترف بهم، لكن هم مواطنون يحملون الجنسية الاردنية.

أنا اقترح المؤمن بالله تعالى.

أصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، أي ملاحظة على مطلع المادة؟ اذن اقتراح الشيخ ابو زنط القيم الانسانية بدل «الكمالات الانسانية» لم يثنى عليه، اقتراح الشيخ علي الفقير المؤمن بالله تعالى وجاءت تثنية. فهناك اقتراح اللجنة واقتراح الشيخ علي الفقير. من يوافق على اقتراح الشيخ علي الفقير؟ تعد الاصوات.

السيد الامين العام: «٣١» من «٥٣».

معالي رئيس المجلس: «٣١» من «٥٣» وموافقة على التعديل المقدم من الشيخ علي الفقير لتصبح المؤمن بالله تعالى بدل المؤمن بربه. اي ملاحظة على مطلع المادة؟ موافقة.

الان البند «أ»، الشيخ ابو زنط.

السيد عبد المنعم أبو زنط: البند «أ» يبدأ «استخدام اللغة العربية في التعبير عن الذات» لفظ استخدام فيه مساس بقدسية اللغة لغة القرآن الكريم. فأطالب باستبداله بممارسة اللغة العربية أو استعمال اللغة العربية في التعبير عن الذات بدل استخدام احتراماً لقدسية لغة القرآن الكريم.

معالي رئيس المجلس: شكراً، ما فيه تثنية اذن ما فيه طرح للتصويت. اذن موافقة على البند «أ». البند «ب»، موافقة. البند «ج»، الشيخ علي.

الدكتور علي الفقير: لي ملاحظة معالي الرئيس على مقترح اللجنة القانونية.

معالي رئيس المجلس: إحنا نحكي عن البند «ج».

الدكتور علي الفقير: عفواً عفواً.

معالي رئيس المجلس: البند «ج» موافقة. الان البند «د»، الشيخ علي.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

أنا مع النص الوارد في القانون المؤقت ولا اوافق اللجنة باقتراحها اضافة كلمة حضارة. لأننا نؤمن أن الاسلام عقيدة وشريعة، أما الحضارة شو تعريفها؟.

فباعتقادي أن عقيدة وشريعة كلمة شاملة كاملة وتعبر عن الاسلام كاملاً. لذلك ليس من الضرورة التزيد باضافة كلمة حضارة، فانا مع النص.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور: شكراً معالي الرئيس.

هذه العقيدة والشريعة أنتجت حضارة، ومن حق الامة المنتسبة لهذه العقيدة والشريعة أن تنتسب هذه الحضارة لتعيد صياغة حياتها عل ضوء هذه الحضارة المنبثقة من الشريعة والعقيدة.

معالي رئيس المجلس: شكراً، اقتراح الشيخ علي ما حدا ثنى عليه، فيه تثنية؟

طيب، الاستاذ الخصاونه.

الدكتور يوسف الخصاونه: بسم الله الرحمن الرحيم.

كلمة «استيعاب» هنا بالنسبة للاسلام كعقيدة وشريعة حقيقة لا تتناسب مع الاسلام كعقيدة وشريعة. واقترح استبدالها باستلهام الاسلام كعقيدة وشريعة والتمثل الواعي لما فيه من قيم واتجاهات.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي رئيس لجنة التربية والتعليم:

شكراً معالي الرئيس، من حيث الصياغة التربوية استيعاب أنسب، أنسب الاستيعاب للصياغة التربوية وهو أعمق من استلهام، لأن الاستلهام معنى معنوي أما الاستيعاب يقتضي الفهم والدراسة والوعي لما يستلهمه الانسان ويدرسه ويستوعبه. وهو اصطلاح تربوي ونحن في قانون تربية، ولو كنا في قانون الطب يمكن نتفق مع الدكتور يوسف.

النقطة الثانية أنا كرئيس لجنة تربية لا مانع عندي من موافقة اللجنة القانونية باضافة كلمة حضارة بعد شريعة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ عبد الباقي.

السيد عبد الباقي جمو: هذه كلها أهداف والاستيعاب غير ممكن مطلقاً، ولذلك هذه هي أنسب كلمة في هذا الموضع. وأما ادخال كلمة حضارة فأضافة فرع من أصل، ولا يجوز أن نضيف الى العقيدة والشريعة لأن الحضارة فرع فاذا تحققت العقيدة والشريعة فالحضارة ثم... وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، اتوقع الموضوع أصبح واضح الآن، البند «د» كلمة استيعاب ما حدا ثنى، اقتراح الشيخ علي الاكتفاء بالنص الوارد في الاصل وثني عليه.

الآن الاصل هو الاقرب ثم قرار اللجنة

ثم أي اقتراح أخر، فالآن من يوافق على الاقتراح باضافة كلمة حضارة، من يوافق على قرار اللجنة؟ رجاء رفع الايدي.

السيد الامين العام: «٢٦» من «٥٦».

معالي رئيس المجلس: اذن لم تحصل الاضافة على الاغلبية «٢٦» من «٥٦»، ويبقى الاصل كما هو. الاستاذ مقرر اللجنة نقطة نظام.

السيد المقرر: بسم الله، انا بدي أفرض ما فيه اقتراح للجنة القانونية ينبغي أن يصوت على ما قدمته الحكومة، هذا الشيء القانوني.

يعني أنا بدي أفرض أنه قالت لجنة التربية والتعليم رأيها وموافقة وقرار اللجنة القانونية موافقة لا بد من التصويت على مشروع الحكومة في هذا المجال حتى يأخذ صفته القانونية.

معالي رئيس المجلس: هذا ممكن لكن المطروح بديلين فقط، بمعنى أن البديل المطروح غير موافق عليه لم ينل الاغلبية.

السيد المقرر: وقد يكون هذا غير موافق عليه.

معالي رئيس المجلس: والاصل الذي نال عكس المطلوب. على كل حال من يوافق على الاصل المقدم؟

السيد الامين العام: «٤٠» من «٥٧».

معالي رئيس المجلس: «٤٠» من «٥٧» شكراً، البند «هـ» مطروح للنقاش، أي ملاحظة على البند «هـ»؟ موافقة. البند «و»، الشيخ علي.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

بالنسبة للتفكير الرياضي، يعني كيف أجعل مواطن يفكر انه فيه رياضه.

السيد المقرر: ليس المقصود هذا.

الدكتور علي الفقير: عفواً هنا الرياضيات، ساحبها.

معالي رئيس المجلس: أي ملاحظة على البند «هـ»؟ موافقة، البند «ز» موافقة.

السيد المقرر: اذا سمحت الموافقة على قرار اللجنة؟

معالي رئيس المجلس: طبعاً، موافقة على قرار اللجنة. البند «ح»، الشيخ علي.

الدكتور علي الفقير: بما أننا نشرّع وبلغة عربية فكلمة تكنولوجيا ليست عربية، وفيه تقنية بديلة عنها. فاقترح أن نحذف «تكنولوجيا» ونضع تقنية، تصبح الاستيعاب الواعي للتقنية واكتساب المهارة في التعامل معها.

أصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: فيه تثنية، الاستاذ أنور الحديد.

السيد أنور الحديد: أقترح اضافة الفرد والمجتمع في أخر الجملة «لخدمة المجتمع» تصبح لخدمة الفرد والمجتمع... وشكراً.

أصوات: نثني على ذلك.

ـ وهنا أنصت الجميع واستمعوا لاذان الظهر ـ

معالي رئيس المجلس: الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: الحقيقة بالنسبة لما اقترحه، لخدمة المجتمع، المجتمع الحقيقة فيه أفراد، وبالتالي إذا خدم مجتمعه خدم أفراد هذا المجتمع، أما أن يخدم نفسه فهذا شيء أخر. وبالتالي العبارة في القانون دقيقة وشاملة.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، البند «ح» فيه عندنا اقتراح التقنية بدل التكنولوجيا وثني عليه، من يوافق على استبدال التكنولوجيا بالتقنية؟ اذن كما هي. الان البند «ط» معروض على المجلس الكريم، موافقة. البند «ي»، الاستاذ الحديد.

السيد أنور الحديد: اقترح إضافة «التفكير النقدي الموضوعي» والابداعي.

معالي رئيس المجلس: أي ملاحظة أخرى؟ إذن موافقة عليها كما جاءت. الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة القانونية: الحقيقة انا كنت متفق مع الاخ أنور باضافة الابداعي لكن لما رجعت للفقرات سريعاً وجدت أنه في الفقرة «ع» «استثمار القدرات الخاصة والاوقات الحدة في تنمية المعارف وجوانب الابداع والابتكار وروح المبادأة بالعمل...»، لذلك يصدر تكرار سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: التربويين مرتبينها ترتيب متكامل، هذا ترتيب تربوي. البند «ك»، الاستاذ علاوي.

السيد رئيس لجنة التربية والتعليم: سعادة المقرر الحقيقة ما قرأ قرار لجنة التربية، فيه بعد كلمة «عامة» اضافة «و» لأنه «باكتساب مهارات مبنية عامة أخرى متخصصة» فيه «و» أضافتها لجنة التربية والتعليم لتصبح مهارات مهنية عامة وأخرى متخصصة.

أصوات: موافقة.

معالي رئيس المجلس: حسب التعديل اللي ذكره رئيس اللجنة التربوية يصبح هو المقدم بعد اتفاق اللجنتين على ذلك. الاستاذ الحديد.

السيد أنور الحديد: اقتراح ابدال «مواجهة» بالقيام بمتطلبات العمل ومواصفاته.

معالي رئيس المجلس: أي ملاحظة أخرى؟ اذن موافقة عليها كما جاءت. البند «ل»، موافقة. البند «م»، موافقة. البند «ن»، موافقة. البند «س»، كما ورد بتعديل اللجنة؟ موافقة. البند «ع» موافقة. البند «ف»، موافقة، البند «ص»، موافقة. المادة الرابعة بمجملها؟ الشيخ ابو زنط.

السيد عبد المنعم أبو زنط: أقترح اضافة في نهاية المادة الرابعة وتعطى حرف «ق» فيقال لأهداف نبيلة في تحقيق فقرات المادة الرابعة ضرورة التقيد بعقيدة الاسلام وقيمه الاخلاقية. حيث وردت في البنود عبارات مطاطية تفيد معنى التفلت من العقيدة والقيم، ونحن هنا نضع قانوناً للأجيال وليس لجيل «الختايرة» الموجودين في هذا المجلس، هذا للأجيال.

فلذلك اقترح اضافة هذا البند لأهداف نبيلة في تحقيق فقرات المادة الرابعة ضرورة التقيد بعقيدة الاسلام وقيمه الاخلاقية. فنعطي المادة

سياجاً يحصنها من عمليات الالتفاف المتوقعة والمحتملة في مقبل الايام... وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ علي.

الدكتور علي الفقير: لسنا في مجال التقييد انما نحن في مجال تحديد اهداف، وباعتقادي أن الاهداف محددة ومن ضمنها القيد الذي وضعه الشيخ أبو زنط، وهو في الفقرة «د» «استيعاب الاسلام عقيدة وشريعة».

اذن ما فيه لزوم لهذه التقييدات لأننا نحدد أهداف ولا نحدد طرقاً لتنفيذ هذه الاهداف. هذه المادة فقط تتكلم عن أهداف ولا تتكلم عن قضية سلوكيات تنفيذ هذه الاهداف وتحقيق هذه الاهداف.

لذلك لا مبرر لهذه الاضافة وأرجو التصويت على المادة... وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الحقيقة اخواني أرجو النظرة الشمولية لمواد هذا القانون المرتبة ترتيباً تربوياً متسلسلاً، وكما ذكر الشيخ علي نحن نتحدث عن الاهداف العامة ثم تأتي بعدها مبادئ السياسة التربوية ثم الوسائل وقضايا أخرى، فننظر نظرة شمولية.

الان المادة مع التعديلات؟ موافقة. المادة الخامسة.

السيد المقرر: المادة كما وردت في القانون المؤقت.

المادة ٥ : مبادئ السياسة التربوية.

تتمثل مبادئ السياسة التربوية فيما يلي:ـ

أ. توجيه النظام التربوي ليكون اكثر مواءمة لحاجات الفرد والمجتمع واقامة التوازن بينهما.

ب. توفير الفرص لتحقيق مبدأ التربية المستديمة واستثمار انماط التربية الموازية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

ج. تأكيد أهمية التربية السياسية في النظام التربوي وترسيخ مبادئ المشاركة والعدالة والديمقراطية وممارستها.

د. توجيه العملية التربوية توجيها يطور في شخصية المواطن القدرة على التحليل والنقد والمبادرة والابداع والحوار الايجابي وتعزيز القيم المستمدة من التراث العربي والاسلامي والانساني.

هـ. ترسيخ المنهج العلمي في النظام التربوي تخطيطا وتنفيذا وتقويما وتطوير نظم البحث والتقويم والمتابعة.

و. توسيع انماط التربية في المؤسسات التربوية لتشمل برامج التربية الخاصة.

ز. تأكيد مفهوم الخبرة الشاملة بما في ذلك الخبرات المهنية والتكنولوجية.

ح. التأكيد على أن التعليم رسالة ومهنة لها قواعدها الخلقية والمهنية.

ط. توجيه النظام التربوي بما يكفل تحقيق مركزية التخطيط العام والمتابعة واللامركزية في الادارة.

ي. الاعتزاز بمكانة المعلم العلمية والاجتماعية لدوره المتميز في بناء الانسان والمجتمع.

قرار لجنة التربية والتعليم
موافقة

الفقرة «و»

اضافة عبارة «والموهوبون وذو الاحتياجات الخاصة» بعد كلمة «الخاصة».

«اضافة بند «ك» الى هذه المادة بالنص الآتي

ك: تاكيد اهمية التربية العسكرية والثقافة البيئية.

قرار اللجنة القانونية.

المادة (٥)

الفقرة (د)

ـ شطب عبارة (التراث العربي والاسلامي والانساني (الواردة في اخره ـ والاستعاضة عنها بالعبارة التالية: (الحضارة العربية والاسلامية والانسانية).

معالي رئيس المجلس: الان المادة الخامسة، العنوان ومطلع المادة اي ملاحظة؟. طيب البند «أ»، موافقة، البند «ب»، موافقة. البند «ج»، موافقة. البند «د»، فيه تعديل اللجنة القانونية، موافقة على تعديل اللجنة القانونية؟ موافقة. البند «هـ»، موافقة. البند «و»، فيه تعديل من اللجنة التربوية. الاستاذ محمد الدردور.

السيد محمد الدردور: البند «و» يمكن الحقيقة يكون فيه عمومية أكثر، لذلك أنا أرى لو أمكن اضافة ما يفصل هذه النقطة وذلك باضافة لتشمل برامج التربية الخاصة بتبني الموهوبين من الطلاب والاخذ بأيدي بطيئي التعلم ضمن برامج خاصة لالحاقهم بأقرانهم المتوسطين.

يعني النص الموجود في «و» نص يشير الى هذا الموضوع بشكل عام، لكن بشكل دقيق ومفصل أعتقد أنه بحاجة الى هذه الامور لأنه الان هو وقت مراعاة والاستفادة من الموهوبين، ووقت فيه حاجة أكثر لاعطاء أولوية خاصة لاؤلئك الطلاب من بطيئي التعلم. فأرى الاشارة اليها صراحة بالنص... وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة التربوية.

السيد رئيس لجنة التربية والتعليم: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة احنا نعتبر النص الاصلي اصلاً نص كامل وشامل، لكن حتى تأخذ التربية الخاصة البعدين، لأنه احنا بعض المرات نراعي الموهوبين لكن فيه احتياجات أخرى لا نراعيها.

ولذلك كانت اضافة لجنة التربية والتعليم الموهوبين وذوي الاحتياجات الخاصة بعد كلمة الخاصة فقط لتأخذ التربية بهذين الجانبين.

الكلام اللي حكاه الاخ محمد الدردور مهم لكنه تفصيل ونرى أن الوزارة هي التي تضع البرامج لذلك... وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

بملاحظة التعديل مع الاصل أجد أن التعبير غير سليم، توسيع أنماط التربية في المؤسسات التربوية لتشمل برامج التربية الخاصة والموهوبون وذو الاحتياجات الخاصة. أولاً خطأ لغوي، موهوبين وليس موهوبون.

فأنا عندي مقترح كالتالي توسيع أنماط التربية في المؤسسات التربوية لتشمل الموهوبين

والبرامج الخاصة التربوية، أو برامج التربية الخاصة.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: الحقيقة العبارة تستقيم في رأيي بالشكل التالي توسيع أنماط التربية في المؤسسات التربوية لتشمل برامج التربية الخاصة والموهوبين وذوي الاحتياجات الخاصة. فيه تربية خاصة وفيه احتياجات خاصة، مهم جداً هذا.

معالي رئيس المجلس: اي ملاحظة؟ مع التعديل واضافة اللجنة التربوية؟ اذن مع التعديل واضافة لجنة التربوية، اضافة الموهوبين وذوي الحاجات الخاصة الى التربية الخاصة. موافقة.

الفقرة «ز»، موافقة. الفقرة «ح»، موافقة، الفقرة «ط»، موافقة، الفقرة «ي»، موافقة. المادة الخامسة بمجملها؟ موافقة. عفواً فيه قرار للجنة التربوية باضافة البند «ك» الى المادة بالنص التالي» تأكيد اهمية التربية العسكرية والثقافة البيئية». الاضافة من اللجنة التربوية مطروحة على المجلس الكريم، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ موافقة. والمادة بمجملها اقرت مع هذه الاضافة.

الآن نأخذ عشر دقائق للصلاة ونعود، ترفع الجلسة لمدة عشر دقائق.

ـ وهنا رفعت الجلسة لمدة عشر دقائق للصلاة والاستراحة ثم عادت بعد ذلك للانعقاد

ـ استئناف الجلسة ـ

معالي رئيس المجلس: النصاب مكتمل ونستئنف الجلسة. الاستاذ مقرر اللجنة القانونية، المادة السادسة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة ٦: أعمال الوزارة

تقوم الوزارة بالمهام التالية:

أ. أنشاء المؤسسات التعليمية الحكومية التابعة للوزارة وادارتها على اختلاف انواعها ومستوياتها وتوفير الكوادر البشرية المؤهلة والمواد التعليمة اللازمة لها.

ب. توفير الابنية الصالحة للتعليم للمؤسسات التعليمية الحكومية وتوزيعها توزيعا ينسجم مع السياسة التعليمية.

ج. الاشراف على جميع المؤسسات التعليمية الخاصة بما يكفل تقيدها باحكام هذا القانون.

د. تشجيع أوجه نشاط الطلاب في المؤسسات التعليمية وتنظيم شؤون هذا النشاط في جميع ميادينه الرياضية والكشفية والفنية والثقافية والاجتماعية وغير ذلك بما يحقق الاهداف التربوية في مختلف المراحل التعليمية.

هـ. توفير الرعاية الصحية الوقائية في المؤسسات التعليمية الحكومية والاشراف على حسن توافرها في المؤسسات التعليمية الخاصة.

و. الاسهام في تشجيع النشاط الثقافي والعلمي واصدار المطبوعات التربوية واستخدام وسائل الاتصال المختلفة وغير ذلك من المجالات التي تسهم في تحقيق الاهداف التربوية.

ز. تشجيع البحث العلمي لغايات تطوير العملية التربوية وتحسينها.

ح. تعزيز الصلات التربوية بين المملكة وسائر البلاد العربية.

ط. انشاء مراكز لتعليم الكبار ولاغراض التعليم المستمر.

ي. انشاء مراكز للدراسات غير النظامية لقاء الاجور التي يحددها الوزير.

ك. توفير الامكانات والوسائل اللازمة لتأمين الحياه الكريمة والاستقرار لجميع العاملين في الوزارة وايجاد الظروف والعوامل والحوافز التي تساعدهم على وقف جهودهم وقدراتهم على تحقيق أهداف التربية وغاياتها بما في ذلك رفع مستواهم العلمي والمسلكي وانشاء صناديق للاسكان والضمان الاجتماعي وأي فعالية تعود على العاملين بالنفع العام.

قرار لجنة التربية والتعليم

اضافة عبارة بموجب تعليمات يصدرها الوزير بعد كلمة «التعليمية» الواردة في اخر الفقرة «د».

شطب العبارة الواردة في بند «هـ» والاستعاضة عنها بالنص التالي:-

توفير الرعاية الصحية الوقائية الملائمة في المؤسسات التعليمية الحكومية والاشراف على توافرها بالمستوى الملائم في المؤسسات التعليمية الخاصة.

اضافة عبارة «بموجب تعليمات يصدرها الوزير» بعد كلمة «التربوية» الواردة في الفقرة (و).

اضافة كلمة (والاسلامية) بعد كلمة (العربية) الواردة في الفقرة «ح».

الفقره ي

شطب عبارة الاجور التي يحددها الوزير والاستعاضة عنها بعبارة (اجور بموجب تعليمات يصدرها الوزير).

شطب كلمة وقف والاستعاضة عنها بكلمة «توجيه» وشطب حرف على واضافة حرف «ل» لكلمة تحقيق لتصبح (لتحقيق).

معالي رئيس المجلس: الآن المادة السادسة نأخذها بنداً بنداً، البند «أ»، اي ملاحظة؟ موافقة. البند «ب»، موافقة. البند «ج»، موافقة. البند «د» هنالك تعديل، مع التعديل؟ موافقة. البند «هـ»، هناك تعديل ونص جديد للفقرة «هـ»، موافقة؟ موافقة على النص الجديد. البند «و»، الاستاذ الحديد.

السيد أنور الحديد: الحقيقة أحب أضيف بعد «الثقافي والعلمي» الفني. والاسهام في تشجيع النشاط الثقافي والعلمي والفني.

معالي رئيس المجلس: أي ملاحظة أخرى؟ موافقة عليها كما جاءت في النص الجديد. البند «ز»، موافقة. البند «ح» مع التعديل، موافقة.

البند «ط»، موافقة. البند «ي»، موافقة مع التعديل طبعاً. البند «ك»، الاستاذ أنور الحديد.

السيد أنور الحديد: أقترح أن يضاف بعد كلمة «للاسكان» والقروض، أن يكون هناك صناديق للاسكان والقروض والضمان الاجتماعي.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ عبد الباقي.

السيد عبد الباقي جمو: «بداية كلام السيد عبد الباقي جمو غير واضح في التسجيل». . . .

دون أن يستفيد الطالب الذي ينتمي الى هذه المراكز، ثم لا يقبل في الجامعة فيما اذا تخرج في هذه المراكز.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة التربوية.

السيد رئيس لجنة التربية والتعليم: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس.

بالعكس هذا الموضوع مما تعتز به وزارة التربية والتعليم وتتيح فيه الفرص لكثير ممن لم يحالفهم الحظ في اكمال دراساهتم أن يدرسون، وهذا ايضاً يكمله برنامج الدراسات المسائية في بعض الجامعات الاردنية. . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ محمد الدردور.

السيد محمد الدردور: شكراً معالي الرئيس.

ونحن على أبواب مناقشة قانون نقابة المعلمين، أنا اقترح أن يشار لها نصاً في هذه المادة وفي الفقرة نفسها «ك» تصبح وانشاء نقابة لهم وصناديق للاسكان والضمان الاجتماعي، حتى يكون هناك سند قانوني لوجود هذه المؤسسة أو النقابة.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: الحقيقة لا يضاف هنا لأنه حتى لو أضيفت هذه العبارة لا تنشئ نقابة معلمين، حتى لو أضيفت في هذا القانون. هناك قانون خاص بنقابة المعلمين هو الذي يقررها. . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ أبو زنط.

السيد عبد المنعم أبو زنط: بسم الله الرحمن الرحيم.

في البند «ك» السطر قبل الاخير «بما في ذلك رفع مسواهم العلمي والمسلكي». فأقترح استبدال «المسلكي «بالتربوي»، رفع مستواهم العلمي والتربوي.

«وانشاء صناديق للاسكان والضمان الاجتماعي»، أن يقيد هذا اللفظ وفق الشريعة الاسلامية، وانشاء صناديق للأسكان والضمان الاجتماعي وفق الشريعة الاسلامية.

أصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة التربوية.

السيد رئيس لجنة التربية والتعليم: معالي الرئيس احنا نحكي هنا في أعمال وواجبات، وبالتالي النص الموجود كافي.

وبالنسبة لملاحظة الاخ أنور الحديد وانشاء صناديق للاسكان والقروض والضمان الاجتماعي، صندوق الاسكان يعاني حقيقة فيكف يمكن أضيف القروض. احنا لا بد أن نعرف الامكانات، نحن مع تحسين وضع المعلم، لكن اذا صندوق الاسكان نفسه يعرج، كما يقولوا، بستة وخمسين الف موظف في جهاز التربية والتعليم.

ثم «المسلكي» هذا اصطلاح تربوي، العلمي والمسلكي والجهتين مع بعض يشكلوا التربية . . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، البند «ك» مع تعديلاته، موافقة.

السيد عبد المنعم أبو زنط: معالي الرئيس اقتراحي ثني عليه.

معالي رئيس المجلس: اللي تحكيه وارد ومتضمن، صندوق الاسكان ايضاً طبقاً للشريعة الاسلامية المعمول به حالياً بموجب نظام. للعلم المعمول به حالياً وفق الشريعة الاسلامية بموجب نظام.

من يوافق على اقتراح الشيخ أبو زنط؟

السيد الامين العام: «١٤» من «٤٩».

معالي رئيس المجلس: «١٤» من «٤٩».

المادة السادسة بمجملها مع التعديلات، موافقة.

السيد عبد الباقي جمو: حول المراكز بالاجور أنا اردت جواباً من معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم، هؤلاء الذين يتخرجون في هذه مراكز التعليم المسائي لا يأخذون المواد كاملة، فلذلك لا يتقدمون للتوجيهي. ما هي الفائدة من هذا التعطيل على المواطن من فتح هذه المراكز؟

معالي رئيس المجلس: معالي نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: اعتقد بأن النائب المحترم الاستاذ عبد الباقي جمو أجاب على نفسه بنفسه، هذه المراكز ليست مدارس انما هي مراكز تقوم بتدريس بعض أنواع المعرفة والمهارات اذا احتاجها الطالب. هنالك بعض المراكز تقدم برامج للتقوية في مبحث معين، في الرياضيات، في العلوم، في اللغة الانجليزية، الطباعة، في أي موضوع معين. فيأتي الطالب الذي يشعر بأنه يحتاج الى تقوية ينتسب الى تلك المراكز لقاء أجور معينة ويدرس بها، فهي ليست مدارس تعطي شهادة لتنظر الجامعات بها.

فبالتالي ليس هناك تناقض بينها وبين المؤسسات التعليمية وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً البند الذي يليه، الفصل الثالث.

السيد المقرر: المادة كما وردت في القانون المؤقت.

الفصل الثالث

٣ المراحل التعليمية واهدافها

المادة ٧: تصنيف المؤسسات التعليمية من حيث مراحلها الى الانواع التالية :-

١ . مرحلة رياض الاطفال ومدتها سنتان على الاكثر.

٢ . مرحلة التعليم الاساسي ومدتها عشر سنوات.

٣ . مرحلة التعليم الثانوي ومدتها سنتان.

قرار لجنة التربية والتعليم

شطب كلمة «تصنيف» والاستعاضة عنها بكلمة «تصنف».

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معالي رئيس المجلس: المادة السابعة؟ موافقة.

السيد المقرر: المادة كما وردت في القانون المؤقت.

المادة ٨: مرحلة رياض الاطفال.

أ. تهدف هذه المرحلة من التعليم قبل المدرسي الى توفير مناخ مناسب يهيء للطفل تربية متوازنة تساعده على تكوين العادات الصحية السليمة وتنمية علاقاته الاجتماعية وتعزيز الاتجاهات الايجابية وحب الحياة المدرسية.

ب. تنشئ الوزارة رياض الاطفال في حدود امكانياتها.

ج. تنظم الشؤون الفنية والادارية الخاصة برياض الاطفال وفق تعليمات يصدرها الوزير.

قرار لجنة التربية والتعليم

أ. اضافة عبارة تشمل جوانب الشخصية الجسمية والعقلية والروحية والوجدانية بعدكلمة «متوازنة».

ب. تضاف عبارة وفق خطة مرحلية بعد كلمة «امكاناتها».

معالي رئيس المجلس: الآن المادة الثامنة/ البند «أ» مع التعديل، موافقة. البند «ب» مع التعديل، موافقة. البند «ج»، موافقة. المادة الثامنة بمجملها؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة ٩: مرحلة التعليم الاساسي.

أ. يعتبر التعليم الاساسي قاعدة للتعليم واساسا لبناء الوحدة الوطنية والقومية وتنمية القدرات والميول الذاتية وتوجيه الطلاب في ضوئها.

ب. تهدف هذه المرحلة الى تحقيق الاهداف العامة للتربية واعداد المواطن في مختلف جوانب شخصيته الجسمية والعقلية والروحيه والوجدانية والاجتماعية ليصبح قادرا على أن:

١. يلم الماما واعيا بمبادئ الاسلام وشعائره وأحكامه وقيمه ويتمثلها خلقا ومسلكا.

٢. يتقن المهارات الاساسية للغة العربية بحيث يتمكن من استخدامها بسهولة ويسر.

٣. يعرف الحقائق والوقائع الاساسية المتعلقة بتاريخ الشعب الاردني في عمقه العربي والاسلامي بوجه خاص والانساني بوجه عام.

٤. يعي الحقائق الاساسية المتعلقة بالبيئة الطبيعية والجغرافية الاردنية والعربية والعالمية.

٥. يتمثل قواعد السلوك الاجتماعي ويراعي تقاليد مجتمعه وعاداته وقيمه الحميدة.

٦. يحب وطنه ويعتز به ويتحمل المسؤوليات المترتبة عليه تجاهه.

٧. يحب اسرته ومجتمعه ويتحمل المسؤوليات المترتبة عليه تجاههما.

٨. يتقن المهارات الاساسية للغة أجنبية واحده على الاقل.

٩. يتعامل مع الانظمة العدديه والعمليات الرياضيه الاساسيه والاشكال الهندسيه ويستخدمها في الحياه العملية.

١٠. يستوعب الحقائق والتعميمات العلمية الاساسية واسسها التجريبية ويستخدمها في تفسير الظواهر الطبيعية.

١١. يفكر بأسلوب علمي مستخدما في ذلك عمليات المشاهده وجمع البيانات وتنظيمها وتحليلها والاستنتاج منها وبناء احكام وقرارات مستندة اليها.

١٢. يستوعب الاسس العلمية لاشكال التكنولوجيا التي تعرض له في حياته اليوميه ويحسن استخدامها.

١٣. يحرص على سلامة بيئته ونظافتها وجمالها وثرواتها.

١٤. يدرك أهمية لياقته البدنية والصحية ويمارس النشاطات الرياضية والصحية المناسبة.

١٥. يتذوق الجوانب الجمالية في الفنون المختلفة ويعبر عن ميوله الفنية الخاصة.

١٦. يقوى على اداء مهارات حرفية تتناسب وقدراته وميوله ويسعى لتنميتها ويعزز في نفسه احترام العمل اليدوي باعتبار أن العمل وظيفة اساسية في الحياه الاجتماعية.

١٧. يتمثل قيم الجد والعمل والمثابرة والاعتماد على النفس في الانجاز وتحقيق القدرة الذاتية وكسب العيش والاكتفاء الذاتي.

١٨. يعبر من مواهبه وقدراته الخاصة وجوانب الابداع لديه.

١٩. يتقبل ذاته ويحترم الاخرين ويراعي مشاعرهم ويقدر مزاياهم ومنجزاتهم.

٢٠. يقدر قيمة الوقت ويحسن استثمار اوقاته الحرة.

٢١. ينمي نفسه ويسعى للتعلم الذاتي وزيادة كفاءته.

قرار لجنة التربية والتعليم

ب.

١. تضاف عبارة بتاريخ الاسلام ومبادئه بعد كلمة «واعيا».

٣. تضاف عبارة الامة الاسلامية والعربية والشعب الاردني بعد كلمة «بتاريخ».

البند ٢١

شطب كلمة «كفاءته» والاستعاضة عنها بكلمة «كفايته»

قرار اللجنة القانونية

المادة (٩)

الفقرة (ب) البند (١)

موافقة كما جاءت في القانون المؤقت.

معالي رئيس المجلس: المادة التاسعة، البند «أ» معروض على المجلس الكريم، الاستاذ الحديد.

السيد أنور الحديد: بالنسبة «لتنمية القدرات والميول» اقترح اضافة والمواهب بعد القدرات.

معالي رئيس المجلس: شكراً، اي ملاحظة أخرى؟ البند «أ» معروض على المجلس الكريم، موافقة.

البند «ب»، التعديلات جاءت على رقم «١» و «٣» وعلى «٢١» لغوية، والباقي موافقة بين المشروع واللجنتين. الفقرة «ب»، موافقة؟ الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة.

السيد عبد الرؤوف الروابدة: الصياغة بعد التقديم والتأخير لم تعد مناسبة وأتمنى على السيد المقرر أن يقرأ الفقرة كما أصبحت.

معالي رئيس المجلس: أي فقرة؟

السيد عبد الرؤوف الروابدة: الفقرة «٣».

معالي رئيس المجلس: الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: البند «٣»- يعرف الحقائق والوقائع الاساسية المتعلقة بتاريخ الامة الاسلامية والعربية والشعب الاردني في عمقه العربي والاسلامي بوجه خاص والانساني بوجه عام.

معالي رئيس المجلس: شو الملاحظة استاذ عبدالرؤوف؟.

السيد عبد الرؤوف الروابدة: بعد أن قدمنا الامة الاسلامية والعربية أصبح الحديث عن الشعب الاردني في عمقه العربي والاسلامي هو تكرار مخل.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: الحقيقة ليس هناك تكرار مخل بل هو دقيق في العبارة، بدأت بالعام ثم تدرجت حتى الخاص عربية اسلامية اردنية ثم وصفت الاردن في عمقه العربي والاسلامي بوجه خاص.

يعرف الحقائق والوقائع الاساسية المتعلقة بتاريخ الامة الاسلامية والعربية والشعب الاردني في عمقه العربي والاسلامي بوجه خاص والانساني بوجه عام، فالعبارة سليمة كما رأت لجنة التربية.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: بدل «في عمقه العربي» اقترح في عمقيه العربي والاسلامي.

معالي رئيس المجلس: الفقرة «ب» مع التعديلات هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

موافقة. المادة بجملها «أ» و «ب»؟ موافقة.

السيد المقرر: المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة ١٠:-

أ. التعليم الاساسي تعليم الزامي ومجاني في المدارس الحكومية.

ب. يقبل الطالب في السنة الاولى من مرحلة التعليم الاساسي اذا أتم السنة السادسة. من عمره في نهاية كانون الاول من العام الدراسي الذي يقبل فيه.

ج. لا يفصل الطالب من التعليم قبل اتمام السادسة عشره من عمره ويستثنى من ذلك من كانت به حالة صحية خاصة بناء على تقرير من اللجنة الطبية المختصة.

قرار لجنة التربية والتعليم
موافقة

قرار اللجنة القانونية
موافقة.

معالي رئيس المجلس: المادة العاشرة معروضة على المجلس الكريم، الاستاذ عبد الرؤوف.

السيد عبد الرؤوف الروابدة: ناقص عنوان المادة، مرحلة التعليم الاساسي ساقطة طباعياً، كل مادة لها عنوان الا هذه المادة. مرحلة التعليم الاساسي ساقطة طباعياً كعنوان.

معالي رئيس المجلس: المادة العاشرة موافقة عليها؟ موافقة.

السيد كامل العمري: معالي الرئيس أنا عندي مخالفة.

معالي رئيس المجلس: ما قرأت المخالفة؟

السيد المقرر: ليس لدي مخالفة.

معالي رئيس المجلس: وزعت، تقرأ استاذ أبو صايل.

السيد كامل العمري: بسم الله الرحمن الرحيم.

المادة ١٠ / الفقرة «جـ» لا يفصل الطالب من التعليم قبل إتمام السادسة عشرة من عمره ويستثنى من ذلك من كانت به حالة صحية خاصة بناء على تقرير من اللجنة الطبية المختصة.

ايها الأخوة:

سن الطالب في القبول «٦» سنوات، والمرحلة الالزامية «١٠» سنوات أصبح بالامر الطبيعي بعد إتمامه «١٦» سنة.

أما إذا رسب الطالب في صف أو صفين يصبح عمره «١٧» أو «١٨» عاماً، في هذه الحالة يحق لوزارة التربية والتعليم فصله.

لأن الفقرة «جـ» تقول «لا يفصل الطالب من التعليم قبل إتمام السادسة عشرة»، يعني بعد إتمام السادسة عشرة يفصل، فاذا رسب يمكن أن يصبح عمره «١٧» أو «١٨».

ومن هنا فأني أخالف لأن هذه المادة موضوعة فقط لمن ينجحون بالامر الطبيعي، أما متوسطو الذكاء أو الضعفاء إذا رسبوا سنة أو سنتين هذه المادة تصيبهم ومعرضون للفصل.

أرجو الانتباه، هذه نقطة مهمة جداً. . .

وشكرا.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: بسم الله، الحقيقة هذه المادة تمنع أن يفصل الطالب قبل السادسة عشرة فقط، أما بعد السادسة عشرة فلا يفصل ويستثنى من ذلك فقط إذا كان جّن أو . . . الخ.

حتى لو رسب وقعد «١٦» و «١٧» و «١٨» لا يفصل.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة التربوية.

السيد رئيس لجنة التربية: معالي الرئيس، عملياً هذه المادة ليست عن الفصل، إنما عن عدم الفصل، الذي يجري عملياً أنه لا يفصل، ما فيه فصل أصلاً، والمادة تعالج فقط ناحية صحية.

يعني لا يجوز أن يفصل الطالب لا برسوب ولا بغيره في اي صف من صفوف التعليم الاساسي، وبالتالي ما فيه لزوم لهذه المخالفة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: استاذ ابو صايل

السيد كامل العمري: اقترح لا يفصل الطالب من التعليم في المرحلة الالزامية قبل إتمام الثامنة عشرة، عندئذ نتيح له فرصة إذا رسب سنة أو سنتين أو دخل عمره «١٧» سنة.

معالي رئيس المجلس: الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير : شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة ما أورده الاستاذ كامل العمري وإن كان نص المادة في منطوقه يذكر أنه لا يفصل الطالب، لكن مفهومه المخالف أنه يفصل بعد «١٦» عام، وهذا الامر جوازي للتربية والتعليم، وإن كانت وزارة التربية والتعليم الان عملياً لا تقوم بفصل الطلاب في هذا السن إلا إذا كان رسوبه كثيراً جداً، كأن يكون رسوبه وهو في الصف الرابع وعمره «١٦» سنة.

فهذا مناقض حقيقة للتوجه التربوي أن نبقي إبن «١٦» سنة مع الطلاب ابن «١٠» سنوات، فهذا فيه خطورة.

فتلجأ وزارة التربية عندئذ في مثل هذه الظروف أن تفصل الطالب، ولكن أمامه مجالات أخرى في مدارس خاصة.

لذلك أنا أرى النص كما هو وأن يبقى الامر جوازياً للتربية تقديرياً، ولا ينبغي أن نحددها بسن «١٨» لأن ذلك قد يخل بالعملية التربوية من خلال وجود طالب عمره «١٨» سنة مع طلاب عمرهم «١٢» أو «١٠» سنوات، هذا باعتقادي خلل كبير جداً.

لذلك اوصي بالتوصية على هذا النص وما ورد من اللجنة . . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً، الاستاذ محمد الدردور.

السيد محمد الدردور : أظن أن راي الاستاذ كامل قد ذهب الى أن سن السادسة عشرة يفصل فيه الطالب من نهاية المرحلة الالزامية، وهذا لا تنص عليه هذه الفقرة.

المقصود من ذلك انه إذا كان هنالك طالب في الصف الثامن أو في الصف التاسع وقد تكرر رسوبه، لنفرض في الصف الثامن درس «٨» سنوات و «٦» سنوات بداية المرحلة أصبح «١٤» ورسب سنتين يصبح «١٦» سنة، في هذه الحالة لا يفصل إلا إذا بلغ «١٦».

لا يعني أن فصل الطالب «١٦» سنة ياتي في نهاية المرحلة الالزامية لأن هذا مستحيل أصلاً، لأنه أدنى سن سيكون عليه طالب نهاية المرحلة الالزامية سيكون (١٦). فهذا لا ينطبق على ادنى سن انما ينطبق على الطلاب الاخرين في الصفوف الاخرى اللي هم دون الصف العاشر. . وشكرا.

معالي رئيس المجلس: المادة العاشرة بمجملها معروضة على المجلس الكريم؟ موافقة. المادة الحادية عشرة.

السيد المقرر: المادة كما وردت في القانون المؤقت.

المادة ١١ : مرحلة التعليم الثانوي

أ . التعليم الثانوي تعليم يلتحق به الطلبة وفق قدراتهم وميولهم ويقوم على تقديم خبرات ثقافية وعلمية ومهنية متخصصة تلبي حاجات المجتمع الاردني القائمة او المنتظرة بمستوى يساعد الطالب على مواصلة التعليم العالي او الالتحاق بمجالات العمل.

ب ـ تهدف هذه المرحلة الى تكوين المواطن القادر على ان:

١ . يستخدم لغته العربية في تعزيز قدرته على الاتصال وتنمية ثقافته العلمية

والادبية ومراعاة مقومات البناء اللغوي الصحيح للغة وتذوق فنونها.

٢ . يتكيف مع المتغيرات البيئية الخاصة بوطنه وابعادها الطبيعية والسكانية والاجتماعية والثقافية ويعمل على حسن استغلالها وصيانتها وتحسين امكانياتها.

٣ . يكون ذاتا ثقافية مستمدة من تراث امته في الماضي والحاضر ويدرك ضرورة الانفتاح الواعي على الحضارة العالمية والاسهام فيها.

٤ . يتفاعل مع البيئة الثقافية الخاصة بمجتمعه ويعمل على تطويرها.

٥ . يعي اهمية الاسرة وتماسكها ودورها في الحياة الاجتماعية.

٦ . يعزز تقبله لذاته وتقديره لانسانية الانسان واحترامه لكرامة الاخرين وحرياتهم.

٧ . يستوعب مبادىء العقيدة الاسلامية واحكامها وقيمها ويتمثلها في سلوكه ويتفهم ما في الاديان السماوية الاخرى من قيم ومعتقدات.

٨ . يسعى الى تقدم وطنه ورفعته والاعتزاز به والحرص على المشاركة في حل مشكلاته وتحقيق امنه واستقراره.

٩ . يعرف واقع امته وقضاياها ويعتز بانتمائه اليها ويسعى الى وحدتها وتقدمها.

١٠ . يؤدي واجباته ويتمسك بحقوقه.

١١ . يعمل بروح الفريق ويعي اسس الديمقراطية واشكالها ويمارسها في تعامله مع الاخرين ويؤمن بمبادىء العدالة الاجتماعية.

١٢ . يعي القضايا والمشكلات الدولية ويدرك أهمية التفاهم الدولي والسلام القائم على الحق والعدل.

١٣ . يتقن لغة أجنبية واحدة على الاقل.

١٤ . يستوعب المفاهيم والعلاقات الرياضية والمنطقية ويستخدمها في حل المشكلات.

١٥ . يتقصى مصادر المعلومات ويتقن العمليات المتصلة بجمعها وتخزينها ومعالجتها وطرق الاستفادة منها.

١٦ . يستوعب حقائق العلم المتجددة وتطبيقاتها ويتمكن من اختبار صحتها بالمنهج التجريبي ومعرفة دورها في صنع التقدم الانساني.

١٧ . يحافظ على البيئة ونظافتها وينمي امكانياتها وثرواتها.

١٨ . يستوعب المعلومات والقواعد الصحية المتعلقة بالنمو الجسمي والنفسي المتوازن ويمارسها.

١٩ . يتذوق العمل الفني ويعبر عن ميوله الفنية في انتاج اعمال فنية في مستوى قدراته وامكانياته.

٢٠ . يسعى الى تحقيق متطلبات تأهيله المهني واستقلاله الاقتصادي ومقومات الاكتفاء الذاتي.

٢١ . ينمي نفسه بالتعلم الذاتي والتعلم

المستمر مدى الحياة.

٢٢ . يستثمر اوقات فراغه في ممارسة هوايات واساليب ترويح نافعة وفي تطويرها.

٢٣ . يتمثل في سلوكه القيم والكمالات الانسانية.

٢٤ . يستخدم العقل في الحوار والتسامح في التعامل والادب في الاستماع.

قرار لجنة التربية والتعليم

البند ٢:

شطب كلمة (استغلالها) والاستعاضة عنها بكلمة (استمارها) واضافة عبارة (وتطويرها) بعد كلمة (امكاناتها).

شطب البند (٤)

شطب عبارة (تقبله لذاته) والاستعاضة عنها بعبارة (ثقته بنفسه) من البند (٦).

البند ١١

اضافة كلمة (الشورى) بعد كلمة (اسس).

البند ١٩

اضافة كلمة (ايجابية) بعد كلمة (فنية).

البند ٢٢

شطب عبارة اساليب ترويح وشطي حرف في والاستعاضة عنها بعبارة يعمل على.

البند ٢٣

اضافة عبارة (العربية والاسلامية) بعد كلمة (القيم).

قرار اللجنة القانونية

المادة (١١) الفقرة (ب) البند (٣)

شطب كلمة (تراث) والاستعاضة عنها بكلمة (حضارة) الواردة فيها.

البند (٤)

موافقة كما جاءت في القانون المؤقت.

البند (٧)

شطب كلمة (واحكامها) والاستعاضة عنها بعبارة (واحكام شريعتها).

البند (١١)

اضافة حرف (و) بعد كلمة (الشورى) الواردة في قرار لجنة التربية والتعليم.

معالي رئيس المجلس: المادة (١١) الفقرة (أ)، موافقة. الان الفقرة (ب)، فيه تعديلات أمامكم وهي طفيفة، هل يوافق المجلس الكريم على الفقرة (ب) بفروعها الـ (٢٤) مع التعديلات الواردة؟. موافقة. المادة (١١) بمجملها؟ موافقة.

السيد المقرر: الحقيقة انا لي كلام على (السلام القائم على العدل).

معالي رئيس المجلس: انتهت، المادة (١١) اقرت.

السيد المقرر: هذا خطير جدا.

معالي رئيس المجلس: المادة (١٢).

السيد المقرر: المادة كما وردت في القانون المؤقت.

المادة ١٢: يتألف التعليم الثانوي من مسارين رئيسيين هما:

أ . مسار التعليم الثانوي الشامل الذي يقوم على قاعدة ثقافية عامة مشتركة وثقافية متخصصة اكاديمية او مهنية.

ب . مسار التعليم الثانوي التطبيقي الذي يقوم على الاعداد والتدريب المهني.

قرار لجنة التربية والتعليم

موافقة.

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معالي رئيس المجلس: المادة الثانية عشرة (أ) و (ب) وموافقة من اللجنتين، الامر معروض على المجلس الكريم؟ موافقة. المادة بمجملها موافقة.

السيد المقرر: المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة ١٣:

تحدد شروط القبول في التعليم الثانوي بموجب تعليمات يصدرها الوزير بناء على الاسس التي يقررها المجلس.

قرار لجنة التربية والتعليم

شطب المادة والاستعاضة عنها بالنص التالي:

أ ـ تحدد شروط انتقال الطلبة بين الصفوف في مراحل التعليم المختلفة بموجب تعليمات يصدرها الوزير.

ب ـ تحدد شروط قبول الطلبة في التعليم الثانوي بموجب نظام.

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معالي رئيس المجلس: الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكرا معالي الرئيس.

يعني من باب ان النظام اعلى من التعليمات فأرى ان تكون الفقرة (ب) هي (أ)، والفقرة (أ) هي (ب)، حتى يكون فيه اولوية للنظام على التعليمات.

أ ـ تحدد شروط قبول الطلبة في التعليم الثانوي بموجب نظام.

ب ـ تحدد شروط انتقال الطلبة بين الصفوف في مراحل التعليم المختلفة بموجب تعليمات يصدرها الوزير.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ رئيس اللجنة التربوية.

السيد رئيس لجنة التربية والتعليم: شكرا معالي الرئيس.

هنا الترتيب يمشي مع مراحل التعليم، الترتيب الاول هو التعليم الاساسي وبعدين يأتي التعليم الثانوي.

والنظام او التعليمات تتبع الاصل وهو تنظيم التعليم عندنا، فلذلك هذا الترتيب هو الترتيب المناسب من الناحية التربوية.. وشكرا.

معالي رئيس المجلس: الشيخ علي.

الدكتور علي الفقير: ارجو من الاخ رئيس اللجنة التربوية ان لا يصر على رأيه ولو كان خطأ، باعتقادي نحن نتحدث عن القبول ثم عن الانتقال، اما ان نتحدث عن الانتقال بين الصفوف قبل ان نتحدث عن القبول !!

منطقية الكلام تقتضي ان نتكلم اولا عن قبول الطلاب، قبول الطلاب يتم بموجب

نظام، ثم نتحدث عن انتقال الطلاب بين الصفوف بموجب تعليمات، هذا هو المنطق.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة القانونية: شكرا سيدي الرئيس.

الحقيقة لا يجب ان نقف طويلا، ايهما جائز اتصور سيدي الرئيس، ايهما جائز.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ داود قوجق.

السيد داود قوجق: بسم الله، بالنسبة للمادة في (أ) و (ب) ارى ان يكون بموجب نظام حتى لا يترك المجال لانتقال الطالب من صف الى اخر حسب تعليمات الوزير، وانما مرتبط بنظام محدد واضح ولا يستطيع الوزير التدخل في ذلك... وشكرا.

معالي رئيس المجلس: اي ملاحظة اخرى؟ اذن المادة الثالثة عشرة مع تعديل اللجنة التربوية وموافقة اللجنة القانونية معروضة على المجلس الكريم. المادة الثالثة عشرة موافقة عليها؟ موافقة، المادة الرابعة عشرة.

السيد المقرر: المادة كما وردت بالقانون المؤقت.

الفصل الرابع

٤ - جهاز وزارة التربية والتعليم

المادة ١٤ - ينظم جهاز الوزارة على الاسس التالية:

أ - تنشأ في الوزارة الوحدات الادارية والاقسام الكافية لتمكين الوزارة من القيام بأعمالها على نحو يضمن حسن سير العمل وسرعة انجازه وذلك وفقا لنظام التنظيمي الاداري للوزارة.

ب - ان يتناسب عدد العاملين في الوزارة والميدان مع عدد الطلاب والمعلمين في جميع المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة بصورة تمكنهم من القيام بأعمالهم وانجاح عملية التربية والتعليم.

قرار لجنة التربية والتعليم

شطب عبارة (على الاسس التالية) والاستعاضة عنها بعبارة (وفق التنظيم الاداري للوزارة) حسب الاسس التالية:

أ - شطب كل ما يأتي بعد كلمة (انجازه).

اضافة فقرة جديدة (جـ) بالنص التالي:

تشغل القيادات الادارية في مركز الوزارة ومديريات التربية والمدارس وفق اسس تضمن مصلحة العمل ومتطلباته وتطوره وتراعي حقوق الموظف بموجب كفايته واقدميته ومؤهله ودرجته.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما وردت في القانون المؤقت.

معالي رئيس المجلس: الفصل الرابع جهاز وزارة التربية والتعليم، البند (أ)، نحن امام نص في القانون المؤقت مقدم، بديل من اللجنة التربوية، وتأييد للنص المقدم من اللجنة القانونية. على ضوء ذلك الفقرة (أ) مع هذه الصور لبحث المجلس الكريم. الشيخ علي.

الدكتور علي الفقير: لي ملاحظة على الفصل ككل، انا لا ارى مناسبة بذكر هذا الفصل هنا في القانون المؤقت مع توجهنا ان

يكون نظام وزارة التربية والتعليم الاداري كبقية الوزارات يصدر بنظام وليس بقانون.

والشيء الحقيقة الشاذ في هذا القانون المعروض علينا معالي الرئيس ان هذا القانون يحيل على النظام، وهذا عكس، نلاحظ العبارة هنا «تنشأ في الوزارة الوحدات الادارية والاقسام الكافية لتمكين الوزارة من القيام بأعمالها على نحو يضمن حسن سير العمل وسرعة انجازه وذلك وفقا لنظام التنظيم الاداري للوزارة). اذن القانون يعتبر النظام مرجعا له ويحيل عليه، وهذا عكس للمفاهيم القانونية. لذلك ارى ان هذا الفصل لا مبرر له كلا، ويبقى ضمن نظام الادارة والتفصيلات الادارية في وزارة التربية والتعليم وهو حشو هنا لا مبرر له.. وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، اي ملاحظة اخرى؟ الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: الحقيقة بالنسبة لانتقاد الدكتور جزاه الله خيرا، فيه هناك اجراءات لحسن سير العمل وانجازه، لابد من وجود شيء مفصل فيها وهو النظام وليس قانون.. وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الشيخ علي.

الدكتور علي الفقير: اخشى ان سعادة المقرر فهمني خطأ، انا لا اناقش ضرورة ان يكون نظام، انا اناقش ان القانون يحيل في اموره الى النظام. بمعنى يقول يجب ان تكون العملية التربوية سائرة بطريقة حسنة وسرعة وانجاز ويكون ذلك وفقا لنظام التنظيم الاداري للوزارة.

النظام قائم وليس اشارة الى نظام سيقوم، اشارة الى نظام قائم حالي وليس احالة الى نظام سيقوم بموجب هذا القانون.

لذلك ارى ان هذه الاحالة غير صحيحة وغير دقيقة، لذلك اقترح وارجو من الاخوان ان يثنوا على اقتراحي بأن ننقل هذا الفصل كله نهائيا وان لا يكون في صلب القانون.. وشكرا.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: الحقيقة هذا ليس مشروع قانون هذا قانون مؤقت، ولما وضع هذا القانون انتج وهو الان منتج. اما قبل انشاء هذا القانون لم يكن هذا التنظيم الاداري بالصورة القائمة عليها الان، فمستنده الشرعي هذا القانون المؤقت الذي تريد لجنة التربية ان يكون دائما، يعني نقل هذا القانون المؤقت الى قانون دائم.. وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس، ان يرد في القانون مبادىء عامة ترشد الوزارة الى كيفية تنظيم جهازها امر اعتقد انه مشروع وقانوني وضروري. لكن ملاحظة النائب الدكتور علي الفقير يمكن واردة وخاصة انه في كل قانون وفي هذا القانون بالذات فيه مادة في الاخير «لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون».

فيمكن لو وقفنا عند (أ) سيدي الرئيس «تنشأ في الوزارة الوحدات الادارية والاقسام الكافية لتمكين الوزارة من القيام بأعمالها على

نحو يضمن حسن سير العمل وسرعة انجازه». وتحذف بقية المادة لئلا نحيل القانون كما تفضل النائب المحترم الى نظام، وبالتالي القانون يوجب اصدار انظمة لتبين كيفية تنظيم الجهاز كما هدفت هذه المادة. . وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ رئيس اللجنة التربوية.

السيد رئيس لجنة التربية والتعليم: قرار اللجنة التربوية شطب العبارة اللي بعد «انجازها»، ولذلك راعت اللجنة التربوية هذا الموضوع. ففي هذه النقطة الموضوع واضح تماما.

ثانيا: المبادىء العامة تعطى لأي وزارة ايضا لتنشىء اقساما واجهزة ومديريات وفق كل تنظيم اداري، كل مؤسسة لها تنظيم اداري، ولذلك لا تنشأ مديرية الا وفق تنظيم اداري، وهذا لا يعني ان القانون يحيل على النظام، النظام هو التفصيل.

ولذلك احنا اخذنا هذه بعين الاعتبار وشطبنا «وذلك وفقا لنظام التنظيم الاداري في الوزارة» ووضعناه في العبارة الام في الاصل. لذا انا اصر على قرار اللجنة التربوية. . . وشكرا.

معالي رئيس المجلس: الان البند (أ) مقدم اقتراح من الاستاذ ذوقان وايدته اللجنة التربوية بشطب «وذلك وفقا لنظام التنظيم الاداري في الوزارة». اللجنة التربوية طلبت شطب «وذلك وفقا للنظام» ووضعت بديل اضافي، اللجنة القانونية وافقت على الاصل المقدم.

الآن اقتراح الاستاذ ذوقان ايضا شطب هذه العبارة، فالان الامر للمجلس الكريم، انا انقل النصوص جميعا. الاستاذ ذوقان.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: اسف ان اعود للحديث مرة اخرى لكن توضيح لما تفضل به رئيس لجنة التربية والتعليم، الحقيقة لجنة التربية والتعليم اقترحت شطب «وفق التنظيم الاداري للوزارة» من المكان اللي موجودة فيه ورفعته الى الاعلى. قالت ينظم جهاز الوزارة وفق التنظيم الاداري للوزارة، يعني شطب عبارة «على الاسس التالية» والاستعاضة عنها بعبارة «وفق التنظيم الاداري للوزارة»، فكأن المادة اصبحت ينظم جهاز الوزارة وفق التنظيم الاداري للوزارة كما يلي. . حسب اقتراح لجنة التربية والتعليم. وهذا الحقيقة مخل، مخل للسبب التالي انه اذا انطبق هذا الكلام جدلا ونظريا على الفقرة (أ)، يعني النظام ينظم ما ورد في الفقرة (أ) لكنه لا ينطبق على الفقرة (ب). لانه ان يتناسب عدد العاملين في الوزارة والميدان مع عدد الطلاب والمعلمين، عدد الطلاب والمعلمين كل سنة متغير، كل سنة بدنا نضع نظام لتنظيم الادارة يبين عدد المعلمين وعدد الطلاب وكيفية توزيع الاقسام والدوائر عليهم !!

لذلك باعتقادي سيدي الرئيس ان المادة كما وردت في القانون المؤقت (أ) و (ب) كما هي مع شطب اربع او خمس كلمات من اخر الفقرة (أ) «وذلك وفقا لنظام التنظيم الاداري في الوزارة» لان هناك مادة اخرى توجب وضع مثل هذا النظام. . وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ عبدالرؤوف نقطة نظام.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: هي نقطة دستورية وهي اقوى من نقطة النظام، انا اعتقد ان هذا الفصل مخالف للدستور الاردني، حيث تقول المادة (١٢٠) (من الدستور) ما يلي «التقسيمات الادارية في المملكة الاردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها واسماؤها ومنهاج ادارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك».

وهذا الفصل بحث في التشكيلات والاجراءات وكيفية تعيين القيادات الادارية، وهو امر ينظمه نظام الخدمة المدنية ونظام التنظيم الاداري للوزارة وهو لا يصدر بمقتضى قانون التربية والتعليم، وانما يصدر وفقا لاحكام الدستور.

ولذلك انا ارى ان هذا الفصل كاملا مخالف للدستور سيدي الرئيس. . وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة القانونية: شكرا معالي الرئيس.

الحقيقة الفقرة (أ) هي فقرة دستورية بنظري وارى ان تبقى عبارة «وذلك وفقا لنظام التنظيم الاداري للوزارة»، لان هذا النظام، نظام التنظيم الاداري، لا يصدر ولا يجوز ان يصدر بموجب هذا القانون او بموجب اي قانون للتربية والتعليم. هو نظام مستقل كما اشار معالي الاخ ابوعصام يصدر بموجب المادة (١٢٠) من الدستور.

لذلك بقاء العبارة الاخيرة هو امر صحيح ويتفق مع الدستور، ولا يغني عن حذف هذه المادة ورود مادة في اخر القانون تتعلق باصدار انظمة وفقا لهذا القانون، نظام التنظيم الاداري للوزارة لا يصدر بموجب هذا القانون كما ذكرت.

لذلك انا ارى ان المادة محكمة وصحيحة، والفقرة (أ) ارى قبولها. . وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ رئيس اللجنة التربوية.

السيد رئيس لجنة التربية والتعليم: احب ان اذكر بأن شطب عبارة «وفق التنظيم الاداري» كلها تفقد المادة معناها، وخاصة الفقرة (أ)، لانه لا يجوز ان يكون انشاء الوحدات مزاجيا، ولابد ان يكون وفق التنظيم الاداري لأي وزارة.

ولذلك هذا مهم جدا فاذا حذفناه يكون الامر مزاجي، تشطب قسم تشطب مديرية في اي وقت. لذلك لابد ان توضع وفي رأينا في بداية المادة. . وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكرا معالي الرئيس.

الحقيقة الحديث حول النقطة الدستورية التي اثارها معالي ابوعصام حديث جدير بأن يتناقش فيه هذا المجلس الكريم، وانا اؤيد كاملا ما ورد في كلام معاليه. حيث ان المادة

الدستورية التي احالت تنظيم شؤون الموظفين على انظمة تصدر بمقتضى الدستور هي واضحة. ويا حبذا لو ان الحكومة تتدخل، معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم ان يبدي او تبدي الحكومة وجهة نظرها من خلال نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم في هذا الموضوع الذي اثني على الاقتراح الوارد بشطب هذا الفصل كاملا من هذا القانون، لانه لا يجوز لنا ان ننظم شؤون الموظفين بمقتضى قانون مع ان الدستور يقول تنظم بموجب نظام. ولا يتسنى لهذا المجلس الكريم ان يضع تشريعا او يوافق على تشريع مخالف للدستور.. وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس، حضرات الزملاء المحترمين.

انا اوافق واعارض، اوافق بأنه لا يجوز اصدار نظام يتعلق بالموظفين وتنظيم شؤونهم الا بموجب المادة (١٢٠) من الدستور، وهذا صحيح كما تفضل معالي الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة.

لكن اعارض بأن ايراد مثل هذا النص بقانون، هل ذلك مخالفة دستورية؟ فيه فرق بين ان ايراده هو مخالفة وايراده هو من قبيل التزيد ومن قبيل تنبيه الوزارة الى واجباتها.

وللاجابة على ملاحظة معالي الاستاذ الدغمي بما أن الدستور يتيح ويضمن ويسمح بتشريع انظمة لتنظيم جهاز الوزارة، الوزارة لا تمانع في حذف كل هذه المادة. لكن لو بقيت باعتقادي التعارض ياتي، كما اشار معالي الاستاذ عبدالرؤوف، انه عندما يصدر النظام نقول انه بموجب المادة (١٤) من القانون وهنا عندئذ يكون فيه مخالفة. لكن اذا صدر نظام تنظيم الوزارة ويشار به الى الدستور فلا اعتقد ان ما ورد هنا يكون فيه مخالفة للدستور.

على كل حال سيدي الرئيس ما زال الدستور يتيح ذلك ويسمح بذلك، يعني سواء بقاء هذه المادة بعد حذف عبارة «وذلك وفقا لنظام التنظيم الاداري» او حذفها كاملا فوزارة التربية لا تمانع بذلك وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الشيخ علي.

الدكتور علي الفقير: شكرا معالي الرئيس.

الحقيقة لا افهم من المادة (١٢٠) من الدستور ان الامر جوازي بمعنى ان هذا النص يعين ان التقسيمات الادارية لاي وزارة وشؤون الموظفين يصدر بنظام، هذا على الوجوب وليس على سبيل التخيير. ولم نعهد اننا نتزيد في التشريع، فاذا عد معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم ان هذا الفصل من باب التزيد الذي قد يفيد مستقبلا، حقيقة انا لا ارى ذلك الا تزيدا لا يفيد. ولذلك ارى اننا لسنا بحاجة الى التزيد في التشريع والانظمة هي اقدر على المرونة من القوانين. ولذلك اعتقد ان هناك تطور في عملية الادارة تقتضي من مجلس الوزراء ان يناقش هذه التقسيمات وهذه الاقسام والادارات في الحكومة وفق ما يستجد من قضايا

ادارية متطورة وان لا يبقى الامر منحصرا في قانون خاصة وان دستورنا قد نص على وجوب صدور ذلك بنظام وليس بقانون.

لذلك اقترح، وكما اقترحت سابقا وايدني معالي ابوعصام، بأن هذا الفصل لا مبرر له وارى حذفه من هذا القانون.. وشكرا.

معالي رئيس المجلس:
شكرا، الاستاذ عبدالله العكايلة.

الدكتور عبدالله العكايلة: بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة المتأمل في السطر الخامس الذي اشار له معالي الزميل عبدالرؤوف الروابدة واضح ان الفصل يتحدث عن جوانب فنية مهنية في وزارة التربية والتعليم. والحقيقة المادة (١٢٠) من الدستور قالت انظمة شؤون الوزارات تصدر بأنظمة، اللي يستعرض هذا الفصل الذي يقول «تنشأ في كل محافظة ولواء مديرية تربية»، «يشترط في رؤساء الاقسام»، «يشترط في الموجه التربوي»، هذه قضايا تعالج بنظام ولا تعالج بقانون ولذلك هذا الفصل مكانه نظام يصدر له خاص وهو قد يحتاج بين فترة واخرى الى التعديل والتطوير حسب خطط التطوير التربوي، وبالتالي لا يحتاج ان يعود الى المشرع الاصلي هنا من حيث مواصفات الوظيفة والوصف الوظيفي للوظيفة والخبرة المطلوبة لهذه الوظيفة وكل ما شكل هذا الامر.

فأنا مع الذين يرون ان يفصل هذا الفصل ويحذف ويأتي بنظام يخرج من القانون الى نظام خاص به.. وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: يا اخوة هذا قانون مؤقت وانتج اثاره، فاذا حذفته احدثت فراغا تشريعيا مهما جدا. الواقع لان النقاش على المواد من (١٤) الى (٢٢)، ٩ مواد. ولذلك انا اقول انه حينما تحذف هذه المواد وليس هناك نظام يتضمن هذه المواد الحقيقة ماذا تفعل؟ يعني الاقتراح لو كان مشروع قانون لامكن لكنه قانون مؤقت.. وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة القانونية: شكرا سيدي الرئيس.

يعني الحقيقة صحيح ان منهاج الادارة يحدد بنظام وفق المادة (١٢٠) من الدستور، لكن نحن هنا سيدي الرئيس نتكلم عن قانون التربية والتعليم القانون الذي يحكم التربية والتعليم في هذه البلاد، نتكلم عنه. اذن لابد من ان نتحدث عن ادارة التعليم، هل نتحدث عن ادارة التعليم بحيث نضع كيفية ادارة التعليم في هذا القانون؟ اعتقد لا، لا يسمح لنا الدستور بذلك.

الدستور يقول الادارة، ادارة وزارة التربية والتعليم المهيمنة على التعليم ككل يصدر لها نظام، نظام وزارة التربية والتعليم وليس نظام ادارة التعليم.

فعندما نقول تنشأ في الوزارات الوحدات الادارية.. الخ وفقا لنظام التنظيم الاداري للوزارة، انا رأيي هذا ليس تزيد، هذا انسجام في التشريع الحقيقة، لا يجوز ان تنشأ ادارات

خلافا لنظام التنظيم الاداري الساري في الوزارة.

لذلك بقاء هذه الفقرة وهذه المادة وهذا الفصل برمته اعتقد انه امر جوهري، خاصة وان هنالك مواد في هذا الفصل تتحدث عن امور خلاف ذلك، مثل يشترط في المشرف التربوي ان يكون مؤهل للتعليم. هل هذا الامر وارد في نظام ادارة وزارة التربية والتعليم؟ لا. ايضا فيما يتعلق بالمعلم، وفيما يتعلق بمدير المدرسة، هنالك شروط في مدير المدرسة ان يكون مؤهل للتعليم، في المعلم التقيد بأخلاق المهنة، هذه امور غير مبحوثة في نظام التربية والتعليم او في نظام وزارة التربية والتعليم.

انا اعتقد وجود هذا الفصل امر ضروري واخشى اذا حذفنا هذا الفصل ان نقع في خلل تشريعي كبير. . وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ محمد الزبن.

الدكتور محمد الزبن: شكرا معالي الرئيس.

الحقيقة هذا القانون من اهم القوانين التي تعرض على هذا المجلس، وربما له علاقة بكل اسرة في هذا الوطن، لذلك ارى ان هناك تباين في وجهات نظراصحاب الاختصاص، هناك اقتراح محدد ان يؤجل البحث في هذا الفصل بالذات، ومعالي الرئيس ان يجتمع مع اللجنة التربوية وايضا مع اصحاب الاختصاص، لانني ارى في هذه الجلسة الزملاء الافاضل من الاعيان معالي الدكتور اسحق الفرحان ومعالي الاستاذ بشير الصباغ وهم ايضا وزراء تربية وتعليم سابقين. فأشعر ان هذا الفصل اذا اؤجل واستؤنس برأي هذه المجموعة نتوصل الى نتيجة افضل. . وشكرا معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا الشيخ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو: القانون لا يقيد بنظام، المادة (٤٣) «لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون»، ووجود هذه الفقرة في البند (أ) فيه تقييد للقانون.

ولذلك انا مع من يقترح شطب «وفقا لنظام التنظيم الاداري للوزارة»، وهذا ليس عملا تربويا وانما تشريع، ومن شغل منصب وزير تربية لا يكون من اختصاصه التشريع دائما.

معالي رئيس المجلس: شكرا، فقط ادعو الاخوة الى النظر في فصول القانون كله، وهذا الامر حقيقة امر جذري واساسي، النقاش في هذا الموضوع. فهذا الامر بحاجة الى وضع النظرة الكلية لقانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته وهذا القانون المؤقت. واذا اخذ بالرأي الذي يقول الان فهذا امر حقيقة بحاجة الى قرار جذري في الموضوع.

فالامر ان هذا القانون فيه اهداف، فيه وسائل، بعد قليل فيه فصل الكتب المدرسية وبيع الكتب، وهذه كلها بتعليمات او بأنظمة بالمفهوم الذي يطرح الان. فأرجو النظرة الكلية لهذا القانون وابوابه المختلفة وان لا نقف عند جزئية من هنا، وما اقر الان هو ايضا يقع تحت ما يقال الان. الشيخ علي نقطة نظام.

الدكتور علي الفقير: هي نقطة دستورية الحقيقة، في المادة (٢٠) من الدستور «التعليم الابتدائي الزامي»، احنا الان في هذا القانون اعتبرنا التعليم الاساسي مش الابتدائي فهل هذا المصطلح التعليم الاساسي هو تعبير دستوري؟ غير دستوري الحقيقة.

لذلك انا اقترح ان يسمى التعليم الابتدائي كما هو منصوص في الدستور لا ان يقال التعليم الاساسي.

معالي رئيس المجلس: شكرا، معالي الاستاذ ذوقان.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس، خرجت الان الى الوزارة واتصلت لاستفسر عن السند المرجعي والدستوري والقانوني والتشريعي لنظام التنظيم الاداري الذي وضع لوزارة التربية والتعليم، بحيث انه كما تفضل مقرر اللجنة اذا حذفنا مثل هذا الفصل جدلا، هل يؤثر ذلك على التنظيمات التي قامت بها وزارة التربية والتعليم، التنظيمات الادارية؟

فوجد ان نظام التنظيم الاداري لوزارة التربية والتعليم هو صدر بموجب المادة (١٢٠) من الدستور وليس بموجب القانون، الان اتني هذه الملاحظة. فبالتالي القول بأن هذه هي مبادىء وتوجيهات لوزارة التربية والتعليم لا تتعارض مع وضع نظام، لان النظام سيوضع بموجب الدستور. . وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: شكرا سيدي الرئيس.

الحقيقة انا لي تعليق على كلام معالي الزميل رئيس اللجنة القانونية في موضوع الدستورية وليس في نص القانون. اذا تطلعنا الى هذه المواد مادة مادة، المادة (١٤) تتحدث عن تشكيلات وزارة التربية وهي نص وارد في المادة (١٢٠) من الدستور. المادة (١٥) تتحدث عن انشاء مديريات التربية وهي تشكيلات لوزارة التربية، النص عليها هو في الدستور. المادة (١٦) شروط في رؤساء الاقسام، ثم شروط في المشرف التربوي، ثم شروط في مدير المدرسة، وكلها مما يتعلق بكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم. وبالتالي انا اعتقد ان هذه النصوص وجودها في القانون ليس تزيدا وانما مخالفة دستورية، لانك نزعت الصلاحية من صاحبها وفق الدستور واعطيتها لمصدر اخر.

من هنا فانني ارجو ان اصر على اقتراحي بشطب هذه المواد ولن يحدث اي فراغ تشريعي، هذا القانون بحاجة الى شهر على الاقل ليصدر. اي مواد في هذا القانون بحاجة لها في وزارة التربية يمكن ان تضاف الى نظام التنظيم الاداري لوزارة التربية خلال هذه المدة. . وشكرا سيدي الرئيس.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الدكتور ماجد خليفة.

الدكتور ماجد خليفة: شكرا معالي الرئيس.

ان ما طرحه معالي الاستاذ عبدالرؤوف

الروابدة الحقيقة جدير بالبحث والتمحيص، ونحن حريصون على ان يكون قانوننا دستوريا، واذا كان هذا الامر يتعارض مع الدستور فنحن بحاجة الى وقفة عند هذا المجال.

واعتقد الان بعد (٤) ساعات من النقاش حول هذا القانون لم يعد بامكاننا ان نعطي الرأي الصحيح في هذا المجال. ولذلك فاني اقترح ان نقف عند هذا الحد وان يدرس هذا الموضوع في اللجنة القانونية ثم في مجلسنا هذا.. وشكرا معالي الرئيس.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: الصيام ماخذ عليكم، يعني لغة النقاش اختلفت شوية. الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة القانونية: شكرا معالي الرئيس.

حقيقة الامر انا لا ادري كيف فهمت من معالي الزميل ابوعصام بأنني اريد ان اضع نظاما لادارة وزارة التربية والتعليم. انا قلت بوضوح أن نظام وزارة التربية والتعليم يصدر بموجب المادة (١٢٠) من الدستور، ان نضع احكاما في هذا القانون متفقة مع ذلك النظام لا يخالف الدستور بشكل من الاشكال، هذه ناحية.

الناحية الثانية اذا صدق الكلام فيما يتعلق بتنظيم وزارة التربية والتعليم، اذا صدق الكلام على المادتين (١٤) و(١٥) فانه في تقديري لا يصدق على باقي مواد الفصل من (١٦ ـ ٢٢). تلك المواد تتحدث عن شروط في رؤساء الاقسام وعن شروط في المشرف التربوي، وعن شروط في المرشد التربوي، وعن شروط في مدير المدرسة وعن المعلم وكيف يعين، وعن عدة امور لا علاقة لها بالتنظيم الاداري. التنظيم الاداري يقول مديريات، رئيس مديرية، ... الخ، لا يتحدث عن شروط متوافرة في المعلم او في المشرف التربوي او مدير المدرسة. لذلك ان نطلق الامور بهذه السرعة ونقول نحذف فصلا بكامله من قانون انا ارى انه امر في غاية الخطورة والاهمية. لا بأس اذا اريد ان يستزاد في هذا الموضوع انا لست معارضا في قضية التوقف عند هذه المادة واغنائها في البحث من كافة الاطراف سيدي الرئيس.. وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا لكم، نتوقف عند المادة (١٤) او الفصل الرابع. ونبدأ بما يجد من اعمال. السيد الامين العام اقرينا في بداية الجلسة بندين تحت ما يجد من اعمال، البند الاول.

السيد الامين العام:

(٥) ما يجد من اعمال.

١ . كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (٩٧٨) تاريخ ١٩٩٣/٢/٢٥، والمتضمن اعادة مشروع قانون المطبوعات والنشر معدلا.

مجلس الاعيان
الرقم م ق/٩٧٨/٢٥
التاريخ ١٤١٣/٩/٤هـ
الموافق ١٩٩٣/٢/٢٥م

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتاب معاليكم رقم (٤١٦٩) تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٨، المتضمن مشروع

قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩١.

قرر مجلس الاعيان في جلساته:

الجلسة السابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٢/١١.

الجلسة الثامنة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٢/١٥.

الجلسة التاسعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٢/١٨.

الجلسة العاشرة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٣.

من الدورة العادية الرابعة الموافقة على مشروع قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩١، كما ورد من مجلس النواب، مع اجراء التعديلات عليه والمرفقة طي كتابي هذا.

ابعث لمعاليكم بمشروع القانون كما عدله مجلس الاعيان لعرضه على مجلس النواب، لاجراء المقتضى.

واقبلوا احترامي ،،،،

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان على مشروع قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٠ الوارد من مجلس النواب

المادة (٢):

أ ـ تعريف الصحفي:

قرر المجلس الموافقة على التعريف الوارد في المشروع.

ب ـ اضافة كلمة (وغيرها) الى اخر تعريف (دار الدراسات والبحوث).

المادة (٦) ـ الفقرة د : قرر المجلس اعادة صياغتها على النحو التالي:

(د) ـ حق المطبوعة الصحفية ووكالة الانباء والمحرر والصحفي في ابقاء مصادر المعلومات او الاخبار التي يتم الحصول عليها سرية الا اذا قررت المحكمة اثناء النظر بالدعاوى الجزائية حماية لامن الدولة او لمنع الجريمة او تحقيقا للعدالة. (والتي اصبحت «٥»).

المادة (٨): قرر المجلس الموافقة عليها كما وردت في المشروع. (والتي اصبحت «٧»).

المادة ١٠: قرر المجلس اضافة عبارة (وعلى كل من يعمل بالصحافة) بعد كلمة (الصحفي) (والتي اصبحت «٩»).

المادة (١٣): قرر المجلس اضافة عبارة (وعلى كل من يعمل بالصحافة) بعد كلمة (الصحفي) (والتي اصبحت «١٢»).

المادة (١٤): الفقرة «٢»، قرر المجلس تشميل البند (و) الى ما ورد فيها، لتصبح على النحو التالي:

(٢) فيما عدا ما ورد في البنود (ب) و (هـ) و (و) لا تنطبق احكام بنود الفقرة السابقة على رئيس تحرير المطبوعة التي يصدرها حزب، (والتي اصبحت «١٣»).

المادة (١٥): قرر المجلس اضافة كلمة (مالك) بعد كلمة (تعتبر) مع التصحيح اللفظي لتصبح (يعتبر).

(اصبحت مادة «١٤»).

المادة (٢٠): الفقرة ب ـ قرر المجلس

اضافة كلمة (سياسية) بعد كلمة مطبوعة صحفية وشطب عبارة (او باصدار المجلات . . الخ الفقرة).

(اصبحت مادة «١٩»، والفقرة «ج»).

المادة (٢٣) ـ حذف كلمة (وذلك) لغة.

(اصبحت مادة «٢٢»).

المادة (٣٣): فقرة «أ»: قرر المجلس نقل العبارة (وقبل ورود الرد او التصحيح او المقال) بعد عبارة (الخبر او المقال).

(اصبحت مادة «٣١»).

المواد (٤٦) و(٤٧) ـ المدموجتين بالمادة (٤٤).

الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مع اضافة العبارة التالية الى اخرها.

(الا بموافقة الوزير).

المادة (٥٠): فقرة «ب»: قرر المجلس الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مع تعديل الغرامة الواردة فيها لتصبح كما يلي:

(. . . . لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (١٥٠٠) الف وخمسماية دينار).

المادة (٥٤): فقرة «ب»: قرر المجلس شطب عبارة (كاعانة او هبة مالية او منفعة مادية او أجر) الواردة فيها.

(اصبحت «٤٩»).

المادة (٥٦): قرر المجلس الموافقة عليها كما وردت بالمشروع.

معالي رئيس المجلس: للجنة القانونية؟ الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكرا معالي الرئيس.

فيما يتعلق بقانون المطبوعات والنشر الذي أعيد معدلا ببعض مواده من مجلس الاعيان، اريد ان اوضح للاخوة الزملاء بأن هذا القانون من القوانين المهمة جدا ومن قوانين الحريات التي طالب بها هذا المجلس من الحكومة.

واريد ان اذكر ايضا بأن الدورة العادية الاخيرة لهذا المجلس قد شارفت على الانتهاء، وان الوقوف عند هذا القانون طويلا اخشى من عدم اقراره واكمال مراحله الدستورية.

ولذلك وحتى نخرج بأقل الخسائر من هذا القانون فانني اقترح الموافقة على التعديلات التي جاءت من مجلس الاعيان في هذه الجلسة وان نصوت عليها وننتهي، فقط من اجل اخراج هذا القانون والغاء القانون السابق الجائر الذي نسير عليه حاليا، اقترح ذلك . . وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الدكتور محمد ابوفارس.

الدكتور محمد ابوفارس: شكرا، المنهج العلمي في البحث ان اي شيء بدنا نصوت عليه لابد ان نبحثه وان نناقشه وخاصة واننا نتراجع عن ارائنا، يعني ليس تقريرا لرأي مبتدأ وانما نحن قررنا كذا وخالفنا مجلس الاعيان في كذا فنتراجع دون نقاش ودون وقوف، يعني عجيبة هذه الطريقة !!

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ يوسف العظم.

السيد يوسف العظم: بسم الله الرحمن الرحيم.

انا اقر للاسباب التالية رأي الزميل الاستاذ عبدالكريم الدغمي، ذلك اننا نريد ان نخرج بأقل الخسائر. الصحافة القائمة في البلد، مع احترامي، يعمل فيها فريقان، فريق يمتلكها وفريق يحرث فيها يشتغل ويكدح ويعمل. وصلنا الى قضايا في هذا القانون تحقق للفريق الكادح، لمن يعملون في هذه الصحافة شيئا من المكاسب.

هناك محاولة لتعطيل هذا القانون ولارجائه حتى تنتهي الدورة القائمة. انا اقر الاستاذ عبدالكريم الدغمي بأن نوافق على هذا القانون، واخالف الاخ الدكتور محمد ابوفارس. لذلك ارى ان يطرح القانون للتصويت لان هؤلاء بحاجة الى دعم، ولسنا مع الفريق الذي يمتلك الشيء الكثير. . وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة القانونية: شكرا معالي الرئيس.

انا كنت سانحى منحى الزملاء في قضية ان نقر القانون في هذه الجلسة كما تحدثنا صبيحة هذا اليوم عن قانون الجريمة الاقتصادية. لكن مراجعة سريعة للملحق اوقفتني امام المادة السادسة، واعتقد ان هذه المادة فيها شيء من عدم الدقة في الصياغة، المادة السادسة اللي عادت من مجلس الاعيان طبعا، عندما قال مجلس الاعيان في الفقرة «د» هكذا «حق المطبوعة الصحفية ووكالة الانباء والمحرر والصحفي في ابقاء مصادر المعلومات او الاخبار التي يتم الحصول عليها سرية الا اذا قررت المحكمة اثناء النظر في الدعاوى الجزائية حماية لامن الدولة او لمنع الجريمة او للعدالة». النص غير مفهوم، الا اذا قررت المحكمة، ماذا قررت المحكمة؟ ماذا ستقرر المحكمة؟ يعني هل نقر هذه المادة كما وردت؟

من هنا حقيقة رأيت ان اعدل في رأيي وان يأتي للجنة القانونية، اذا كانت هذه المادة كما جاءت من الاعيان صحيحة او اذا كان فيه خطأ لغوي ممكن نقبلها، لكن اذا المادة هي صحيحة لغويا او مفهومة فليقل لنا المجلس انها مفهومة.

حقيقة هذه المادة مبتورة، فيه كلمة ساقطة في هذه المادة سيدي الرئيس.

من هنا انا اقول ان الامر بحاجة الى دراسة ولا باس من اعطاء الامر صفة الاستعجال في اللجنة القانونية . . وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، ارى ما دام رئيس اللجنة القانونية ومقررها بينا ان هناك ضرورة اساسية لتحويلها للجنة القانونية، ارى ان الامر بهذه الحدة من الخلاف عن الموضوع الفصل هو للجنة القانونية. ونطلب من اللجنة اعطائه صفة الاستعجال وباقرب فرصة تعود للمجلس الكريم، لان هناك بند اخر يجب ان نعطيه حقه.

اذا وفق المجلس الكريم على ذلك نحيلها الى اللجنة القانونية. موافقة. البند الذي يليه.

السيد الأمين العام :

٢ ـ لجنة التعيينات والأستقالات الواردة فيها.

معالي رئيس المجلس: دكتور محمد الزبن.

الدكتور محمد عضوب الزبن: بسم الله الرحمن الرحيم.

معالي رئيس مجلس النواب، الزملاء الأفاضل.

بناءً على ما دار في المجلس الكريم من مناقشات حول موضوع التعيينات في الدوائر والوزارات والمؤسسات الحكومية وما تم الأتفاق عليه بأجماع أعضاء المجلس على ان تشكل لجنة لمتابعة التعيينات وموافاة المجلس بتقرير مفصل عما توصلت إليه اللجنة من نتائج بعد الأستعراض التفصيلي للكشوفات التي زودت الحكومة المجلس بها، فقد عقدت اللجنة اجتماعها الأول برئاسة معالي رئيس مجلس النواب وكان التسجيل لهذه اللجنة اختيارياً حيث وصل عدد أعضاء اللجنة الى (١٨) عضواً وقد حضر منهم في الأجتماع الأول (١٤) عضواً، حيث تم انتخاب رئيس للجنة محمد الزبن، كما تم إختيار سعادة السيد مطير البستنجي مقرراً لهذه اللجنة.

وبعد ذلك جرى استعراض عام وشامل للآلية التي سيتم في ضوئها عمل اللجنة والأسس التي ستناقش على اساسها الموضوعات التي شكلت اللجنة من أجلها.

وقد اتجهت النية الى دعوة رئيس ديوان الخدمة المدنية وديوان الرقابة والتفتيش وديوان المحاسبة، ولكي ايضاً تشكل لجان للنظر في الكشوفات التي وصلت من الحكومة وفيها ما يزيد عن عشرة آلاف اسم، هذا وقد قمت بدعوة السادة الأعضاء في اللجنة إلى اجتماع بتاريخ ١٩٩٣/٢/٩، ولم يكتمل النصاب بحضور السادة الأعضاء التالية اسماؤهم مع حفظ الألقاب: -

عبد الرؤوف الروابدة، عبد الكريم الدغمي، هشام الشراري، عبد السلام فريحات، سلامة الغويري، احمد عناب.

هذا وقد وجهت الدعوة الى السادة الأعضاء الى الحضور في اجتماع في تاريخ ١٩٩٣/٢/١٨، ولم يكتمل النصاب القانوني ايضاً بحضور السادة اعضاء اللجنة: عبد الرؤوف الروابدة، عوني البشير، نواف الخوالدة.

كما وجهت الدعوة ايضاً بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢، بحضور الأجتماع المنوي عقده في اليوم المذكور وقد تم اللقاء فعلاً بحضور معالي رئيس مجلس النواب ولم يكتمل النصاب بحضور السادة: -

عبد الكريم الدغمي، عبد الرؤوف الروابدة، عوني البشير، عبد السلام فريحات، سلامة الغويري، هذا وقد قدم عدد من اعضاء اللجنة التالية اسماؤهم استقالتهم وهم السادة: -

الدكتور حسني الشياب، نادر الظهيرات، احمد عناب، عبد الحفيظ علاوي، احمد الكفاوين، محمد ابو عليم، احمد الكوفحي، عبد السلام فريحات.

وهذا ما اردته بهذا التقرير والأمر يعود لمعاليكم والمجلس الكريم، والسلام عليكم.

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام ورحمة الله،

قبل ما أعطي الدور للأخوان احب ان اوضح قد يكون ذكر الدكتور محمد الزبن معظم ما إريد ان اقول فقط للتذكير والتأكيد على هذا الموضوع.

بداية الموضوع امامي طلب من خمسة عشر زميل طلبوا مناقشة لهذا الموضوع، والأسماء عندي خمسة عشر زميل من الأخوان.

طلبت من الحكومة وقدمت الحكومة المطلوب وعند بدء المناقشة قيل نشكل لجنة تنظر بما قدمت الحكومة من معلومات طلبها المجلس، تم عرض حوالي (٨-٩) مشاريع لجان هنا، المجلس قرر في تلك الجلسة ان يكون سقف اللجنة تسعة.

والمجلس ايضاً ذكر فيه واقترح وثني على الأقتراح ان لا يكون من اعضاء اللجنة احد الوزراء، لكن لم يتخذ قراراً بذلك.

احد الأخوان اقترح وثني على اقتراحه، ونتيجة الأقتراحات الكثيرة واتفق بالاخير في المجلس ان بفتح الباب امام من يود الألتحاق بهذه اللجنة، او العمل لهذه اللجنة، تركت مفتوحة ولم يطرح موضوع التصويت على ان لا يكون من إعضاء لجنة وزراء، لم يتخذ به قرار وانما كان هناك اقتراح وثني عليه.

سجل ثمانية عشر من الأخوان هذه اسمائهم قائمة بهم في هذه اللجنة، دعوت الأعضاء الأخوة الذين سجلوا اسمائهم لكي يعملوا بهذه اللجنة، حضر اربعة عشر منهم وبحثوا في اللجنة طويلاً في اعمالها وكيف يتم العمل وقالوا ما يلي: -

اولاً: - نحن نرغب في إن يكون العدد الموجود كله في اللجنة، ونطلب من المجلس الموافقة عليه.

ثانياً: - طرحت عليهم، ما دام هذا طلبهم، ان نعرض هذا الموضوع على المجلس وطلبت منهم ان ينتخبوا رئيساً ومقرراً للجنة فانتخبوا رئيساً ومقرراً ولم يعترض احد وانا موجود.

بعد مدة قصيرة وإذا ببعض الأخوان مقدمين استقالاتهم محتجين على تشكيل اللجنة، وقالوا بعريضتهم المكتوبة امامي وهي على دفعتين العريضة الأولى والثانية، نحن النواب التالية اسمائنا نرجو قبول الأستقالة كل من لجنة متابعة التعيينات وذلك للأسباب التالية: -

اولاً: - مخالفة قرار المجلس الأول بأن يكون سقف اللجنة تسعة اعضاء.

وهذا قد تم عرضه على المجلس الكريم ووفق عليه.

ثانياً: - مخالفة توجه المجلس الكريم بأن لا يكون احد إعضاء هذه اللجنة من الوزراء السابقين منذ عام ١٩٩٠، هذا الكلام كما قلت اقترح وثني عليه ولم يتخذ به قرراً، ولم يسمى توجهاً.

من يقول ان هناك توجه للمجلس التوجه يكون بقرار.

ثالثاً: - مخالفة كل من رئيس اللجنة ومقررها الذين عينوا بسرعة في جلسة اللجنة يوم السبت ١٩٩٣/٢/٦، وتوجه إعضاء اللجنة الباقين بعدم الموافقة.

انا ذكرت اثناء وجودي تم انتخاب رئيس ومقرر للجنة بالأجاع ولم اسمع معارضة، وتكلمنا بعد ذلك وخرجت واستلم اللجنة رئيس اللجنة ويجوز المقرر وأربعة عشر عضو، بعدها جاءت الخلافات، هذا فقط انا ابين الحقيقة قبل البدء في النقاش.

هذا الامر إخواني حقيقة بمجموعة أن هذا الموضوع موضوع حساس، وموضوع خطير، ونحن هنا لا نريد ان ندخل في متاهات الأتهام والتبرئة بآن واحد، نرجو من المجلس الكريم ان يتخذ القرار وأنبه بعدم الرد على البعض بشيء لا نقبله جميعاً لهذا المجلس.

هذا هو الحال، آمل ان يتفق على اجراء، الأجراء هو الذي يشكل لجنة بقرار من المجلس بشكل او بأخر، يقبل استقالة اللجنة، يقرر لجنة، فقط ان ندخل في الأجراءات افضل لأننا حقيقة اذا دخلنا في تفصيلات وهذا الموضوع موضوع هام جداً وآمل ان لا يضيع نتيجة خلاف المجلس على تشكيل لجنة او عدم تشكيل لجنة، آمل ذلك، الأسماء التي وصلتني، مع حفظ الالقاب الأخ نواف، عبد الحفيظ علاوي، احمد عناب، احمد الكوفحي، احمد عويدي، بسام حدادين، حمزة منصور، محمد ابو فارس، الشيخ الفقير، محمد المعرعر، الاستاذ الدغمي، الغبابشة، استاذ مرجي، استاذ سليم الزعبي، استاذ فريحات، استاذ الخصاونة، استاذ خريسات، استاذ الكفاوين، استاذ همام سعيد، استاذ منصور، استاذ عبد الرؤوف، في حد من الأخوان يحب يسجل ايضاً؟.

الأستاذ عبد الحفيظ علاوي.

السيد عبد الحفيظ علاوي : شكراً معالي الرئيس.

بأختصار توجهات المجلس تسعة، اللي دار في الأجتماع اثناء وجود الرئيس، انا استغربت لأنه كان فيه توجه، اللي ما بقول فيه توجه فيه توجه، أما كيف انتخاب الرئيس فالأستاذ عبد الرؤوف اقترح محمد الزبن رئيس ومطير البستنجي مقرر على طول وما إعتقد ان هذه طريقة مناسبة وما في واحد رايح يقول (لا).

فلذلك الطريقة التي انتخبت فيها طريقة مبرمجة، طريقة التسجيل مبرمجة، سمع اشخاص كثيرين الوزراء الذين سجلوا يقولون لبعضهم سجل سجل، وحضور الوزراء بأستمرار للجنة مع غياب الأخرين خير دليل على ذلك.

ثانياً:- لم يكن معالي رئيس اللجنة مع احترامي له دقيقاً في نقل توجه اللجنة اثناء رئاسته لها.

لقد اتفق معه واللي يقول لي غلط يقول لي غلط هنا.

ان ينقل لمعاليك عدم رضاء اللجنة عن وجود وزراء بينها مع مطالبتنا بأن يكون عدد اللجنة اكبر.

لكن معاليه أغفل هذه النقطة بالذات ولم ينقلها لمعاليك، لذلك قدمت استقالتي مع زملائي.

أقترح اما ان نكتفي ببيان رئيس الوزراء وان لا نكون شهود زور، واما ان تشكل لجنة من

تسعة جديدة لا يكون فيها وزراء وليس ذلك للأتهام وانما للحيادية.

هناك جهتان للتعيين، جهة الوزراء وجهة ديوان الخدمة المدنية هاتان الجهتان يبعدان وتكون لجنة مستقلة.

والذي يقول كلامي هذا فيه نقص يرد علي وانا عندي استعداد اقول عندي غلط، هذا الذي حصل، وشكراً.

معالي رئيس المجلس : انا إريد ان إرد عليك في الأول، التوجه يكون بقرار من المجلس، التوجه، نكون دقيقين في الكلام، هناك توجه، توجه المجلس في اقتراح وثني عليه.

اكثر من ذلك ما، فقط اذا سمحت رجاءاً رجاءاً ابو محمد ان نكون دقيقين، ليس هناك إلا ما ذكرت من حيث التوجه أو عدمه، المجلس عندما يرسم توجهاً معيناً يكون بقرار وليس بأقتراح وتثنيه عليه، الأستاذ احمد عناب.

الدكتور احمد عناب : شكراً معالي الرئيس.

انني مع الأستاذ عبد الحفيظ علاوي في ما جاء به من بيان عما جرى لهذه اللجنة ولا يوجد هناك ما نختلف عليه الأن إلا اننا إردنا ان نستقيل هل يريد احد ان يمنعنا من الأستقالة؟.

نريد ان نستقيل لأننا لا نريد هذه اللجنة، لأن التوجه الذي إردناه لم يكن لماذا؟ هل هناك مشكلة ان يستقيل أحد؟ عندنا من الأسباب الكثير الكثير، لا نريد ان نتكلم بها.

مع احترامنا للوزراء هناك وزراء لم يريدوا ان يكونوا بها مثل سليم الزعبي مثلاً وهو قد إقترح، هناك لا يوجد مشكلة لهذا الموضوع.

أهيب بالمجلس الكريم ان يتوجه حقيقةً الأن الى لجنة عادلة وكما قلت ان ننهي احتفال اللاعدالة في التعيينات وهذه هي اللجنة وهذا ما إردنا من اللجنة ان يكون هناك احتفال لا عدالة.

نريد توجه جديد لهذه اللجنة وقد قال الأستاذ عبد الحفيظ ما فيه الكفاية في الحقيقة ان اللجنة تريد ان تكون محايدة لا لأتهام او لمدح للاخرين ولكن هذه الأستقالة جاءت لهذه الرغبة نريد الأستقالة وسوف لن ادخل اللجنة ما دامت على هذا الشكل، وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً، الأستاذ الكوفحي.

الدكتور احمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم.

دائماً المطلق يحمل على المقيد إلا اذا قامت قرنيةً على غير ذلك، ولقد اتخذ المجلس قراراً مقيداً بأمرين اثنين.

الأول حدد السقف وانه تسعة، الأمر الثاني من خلال توجه المجلس وطرح الأسماء وإلغاء الأسماء أن لا يكون فيهم وزيراً، ثم اتخذ المجلس في نهاية الجلسة من يرغب ان يسجل اسمه في هذه اللجنة فليسجل، هنا القرار المطلق يجب ان يُحمل على المقيد في الوجهين ولما وجدنا هذا المطلق غير ملتزم بهذين القيدين وجدنا ان هذا خروجاً على قرار المجلس.

ونحن لا نتهم الوزراء بأشخاصهم ولكننا نقرر مبدأ، هذا المبدأ لو أن ابو بكر الصديق جاء لا يجوز لفرعه ولا لأصله وهو أشرف الخلق في امة محمد صلى الله عليه وسلم بعد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لا نقبل.

ولذلك نحن لا نتهم ولكنها المبدائية والموضوعية، ان يكون في موقع تنفيذي شارك ثم يكون في موضوع تقصي حقائق فهذا يتناف مع الموضوعية، وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً، استاذ احمد عويدي، نستمع للجميع حتى الكل يتحدث.

الدكتور احمد عويدي العبادي : بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس، أرانا قد انتهينا من مناقشة الموضوع إلى الجدل البيزنطي في آلية تنفيذه وكما نعلم جميعاً ان هنالك إلاف الأوراق التي قدمتها الحكومة الى مجلسنا الكريم بحيث تعذر تصويرها وتوزيعها على النواب.

وكما ان هذا يتطلب جهداً كبيراً واسعاً، وقد جأت هذه كلها في آخر أمرين، في آخر البرلمان ووقته.

وفي آخر الدورة وبالذات في شهر رمضان المبارك.

وانا أعتقد لنكون واقعيين مع انفسنا انه كما قال المثل الشعبي «اللي قبع قبع واللي ربع ربع والعليق عند الغارة ما ينفع».

ولذلك أنا اقترح معالي الرئيس ان لا ندخل في جدل حول اللجنة وآليتها واعضائها، الزملاء كلهم كرام، اقترح حفظ الأوراق وانهاء الموضوع وان نبحث في قضية آخرى، شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : استاذ بسام حدادين.

السيد بسام حدادين : اقترح لجنة جديدة من تسعة وبدون وزراء، وشكراً.

معالي رئيس المجلس : استاذ حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب : معالي الرئيس، إرجو ان نخاطب وجدان وعقل كل واحد فينا، تشويه للموضوع أن يصور انه خلاف بين نواب ونواب وزراء سابقين. ليس هذا هو الموضوع، الموضوع في قضية ترقى الى القضايا الوطنية الكبرى ان يخرج هذا المجلس الممثل للشعب وحامي العدل لمصلحة الشعب، أن يخرج بأكثر الطرق دقةً ونزاهةً لتحقيق هذا الهدف.

وحماية لهذا الهدف ووفاءً للصدق في التعامل مع الشعب وليس بقصد استعداء نواب وزراء ولنواب ممثلين عن الشعب، فقط للحفاظ على النزاهة.

وأنا أختلف هنا مع معالي الرئيس، كان هناك توجه، والتوجه ليس قرار، في المجلس من خلال قرار تمت عليه تثنية بأنه، مع الأحترام الكامل للزملاء النواب الذي كانوا وزراء سابقين، كي نخرج اللجنة من أي امكانية للطعن فيها او أي أمكانية للطعن في حيادتها ونزاهتها، وليس هذا طعناً بأشخاص الوزراء، ان تكون هذه اللجنة من تسعة دون ان يكون فيها وزراء سابقين.

وهنا أكبر نائباً او نائبين وزيرين سابقين الأقتراح ورد منها وكانا وزيرين ألا يكون في اللجنة وزراء، أكبر هذا من قبل الجميع وتقريباً نال رضا الجميع من الزملاء النواب.

الأن أرجو ان لا تضيع مهمة هذه اللجنة وانا أعتقد انها مهمة وطنية فقط لترمز ان المجلس اداة لحفظ العدل في قضية وطنية كبيرة، اثني على الأقتراح الذي قال به اخوةٌ سبقوني تشكيل لجنة من تسعة غير اللجنة الحالية، لا يوجد فيها وزراء إذا إردنا ان ننهي الخوض بالماء وهو ماء، هذه تثنية على الأقتراح السابق اعتقد قدمه الأخ بسام وأقتراح قبل ذلك وان ينتهي النقاش عند هذا الحد.

اذا كان هناك إيضاً من يثلث على هذا أرجو ان نسمعه، وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً، الاستاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور : بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس.

مع احترامي للجنة سواءً من بقي فيها أو استقال منها، أرى أن لجنة لم تفلح في عقد جلسة واحدة بعد جلسة الافتتاح محكوم عليها بأنها غير قادرة على تحقيق أهداف هذا المجلس في المحاسبة على التجاوزات.

الاقتراح العملي عندي بدعوة كريمة من معاليكم لرؤساء الكتل النيابية أن يشكلوا لجنة سقفها تسعة مع استبعاد الاخوة الوزراء، على فضلهم، سابقين وعاملين . . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور محمد أبو فارس.

الدكتور محمد أبو فارس: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أنا كنت أوثر أن لا اتحدث إلا أن الذي أثار حفيظتي للحديث أن المجلس قد اتخذ قراراً بالسؤال والمحاسبة، ثم اقتراح زميل أن تحفظ الملفات وأن لا يُسأل من يُسأل. وهذا حقيقة أمر ليس من السهل أن يُتجاوز عنه، لأننا عاهدنا الله ثم عاهدنا الناس على الحق أن نحاسب كل من يحابي أو يظلم. وبالتالي كأن هذا تراجع من المجلس إذا حفظ هذه الملفات لا سيما وأن اللجنة المالية قد قررت أن هناك تجاوزات في التعيينات، بل ووصفت ذلك بالشللية. فأما ان يكون هذا القرار منها خطأً فينبغي أن تحاسب عليه، وإما أن يكون صواباً وقد أقر المجلس الموافقة عليه فاعتبره صواباً. وبالتالي لا بد من الاستمرار، وأنا أوافق على تشكيل اللجنة من تسعة أشخاص وليس إجتماع لكتل، وإنما أن يختار المجلس تسعة أشخاص ليس منهم وزير واحد . . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

حتى لا يقال أنه تكلم ثم طلب إغلاق باب النقاش، فأنني لن أتكلم في هذا الموضوع. باعتقادي مراجعة الماضي هو من باب التفتيش على الادانة لأشخاص، ونحن لسنا بهذا الصدد. لذلك اقترح إغلاق باب النقاش وتشكيل لجنة من تسعة اشخاص ولا يكون فيهم وزير سابق حتى تقوم بهذه المهمة الجليلة وتحديد المسؤوليات . . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ محمد المعرعر.

السيد محمد المعرعر: شكراً معالي الرئيس.

أنا أنظر الى هذه القضية على أنها مظاهرة أكثر منها معالجة عملية واقعية وحقيقية لعملية مرهقة تحتاج الى وقت كبير ومعلومات دقيقة وواضحة ودراية، وكفاية من الوقت وخاصة أن الدورة الحالية قد شارفت على الانتهاء.

وسيكون مأخذاً على هذا المجلس إذا بقيت هذه القضية مفتوحة، فأرى اما أن يكتفى ببيان رئيس الحكومة أو أن تأخذ عينة لسنة محددة وبسرعة مع تشكيل لجنة يكون لكل محافظة عضو فيها من غير الوزراء، وأن تحدد السنة التي سيجري فيها التحقيق، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً ، اذا سمح لي الاستاذ الشيخ علي نحن نريد الحقيقة ليس إغلاق باب النقاش ولا قبوله، نحن نريد أن نخرج بحل ورجوت المجلس الكريم أن نخرج بحل.

اذا سمح لي الاخوان نحن نبحث عن حقيقة، لا أريد أن تضيع هذه الحقيقة في المجلس هنا. نحن نطلب هذه الحقيقة وبهذا الاسلوب نحن نضيع الحقيقة داخل المجلس هنا.

أرجو أن يسمع بعضنا بعضاً، وهذا موضوع حساس، ومن أراد أن يبحث عن الحقيقة في تسعة أو عشرة آلاف أسم، وهذه بداية، يصبر نصف ساعة حتى نكمل الحديث، لي رجاء أن نكمل الحديث. الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس.

جزء من الكلام الذي كنت أود أن أقوله تفضلت به معاليك الان، القوائم موجودة في هذا المجلس، ومن أراد أن يطلع عليها من النواب يطلع في الامانة العامة ولا أحد يستطيع أن يمنعه ومن يريد أن يحاسب الحكومة، ومن يريد أن يحاسب وزيراً تجاوز في التعيينات يحاسب لأن القوائم موجودة ويستطيع أن يحصر منها ما إذا كان هنالك تجاوزات أم لا، هذه ناحية.

الناحية الثانية أننا خالفنا النظام الداخلي في موضوع المناقشة سيدي الرئيس، وخالفنا النظام الداخلي في تفكير اللجنة أساساً، ليس كل اقتراح يثنى عليه يجب أن يطرح للتصويت، يجب أن نتبع النظام الداخلي الصادر بمقتضى الدستور. وإذا كان المجلس يريد دائماً أن كل اقتراح يصوت عليه حتى لو كان مخالفاً للنظام فهذا أمر لم يقل فيه أحد، ولم تسر عليه المجالس العشرة السابقة قبلنا والتي وضعت هذه الانظمة الداخلية والتي كانت تسير عليها وعلى الدستور بشكل واضح.

إذا رجعنا الى النظام الداخلي سيدي الرئيس، المادة «١٠٤» و«١٠٥» و«١٠٦» هي المواد فقط المتعلقة بطلبات المناقشة. طلب المناقشة، وأنا من الموقعين على طلب المناقشة بالمناسبة، طلب المناقشة هو طرح موضوع هام عام للمناقشة لتبادل الرأي فيه بين المجلس وبين الحكومة، ماذا تبادلنا مع الحكومة الرأي؟

المادة «١٠٥» تقول يقدم الى رئيس المجلس الذي يعرضه لتحديد موعد المناقشة ويجب أن لا يتجاوز عشرة أيام. وضعنا موعد للمناقشة ثم جئنا لنقول نشكل لجنة لبحث

القوائم التي أرسلتها الحكومة الينا بالتعيينات عن ثلاث سنوات سابقة.

ماذا بحثنا؟ ماذا ستفعل لنا اللجنة؟ لو شكلت لجنة من تسعة أعضاء فيها وزراء، أو ما فيها وزراء، ماذا ستفعل لنا اللجنة سيدي الرئيس؟ ماذا سنقول؟ ماذا سنتبادل الرأي مع الحكومة؟ ماذا سنؤثر في الاسس المعتمدة للتعيين في ديوان الخدمة المدنية التي يقرها مجلس الوزراء بموجب النظام؟.

أنا اعتقد أن الموضوع الصحيح أن يُطرح الامر للمناقشة فوراً وأن تحدد جلسة للمناقشة. ومن أراد أن يطلع خلال هذه الفترة يطلع على القوائم، ومن أراد أن يحاسب يقدم استجواب للوزير. فيه ابواب أخرى، ليس طلب المناقشة هو محاسبة الوزير، وليس طلب المناقشة هو محاسبة الحكومة. محاسبة الحكومة تتم عن طريق الاستجواب وطرح الثقة بالوزير أو بالحكومة إذا كانت مقصرة أو مخطئة.

الناحية الثالثة، وأنا هنا لا أصر على رأيي فيما سأقوله خوفاً من مقولة بأنني وزير سابق، من قال أنه يجوز أن يصوت على أن النائب الذي كان وزيراً لا يجوز له أن يكون في هذه اللجنة؟ من قال ذلك؟ هل هذا موافق للنظام؟ هل يجوز أن تحرمني من أن أشترك في أية لجنة إذا كنت وزيراً سابقاً؟ هل هذا متفق مع النظام علاوة على مخالفته لأعرافنا ولزمالتنا ولعلاقتنا ببعضنا البعض.

أنا لا أستطيع أن أقول ما قلته يا أستاذ أبو جهاد لأنني لا أريد الاستفزاز، ولكن هل يجوز أن نقول نحرم فلاناً لأنه كان وزيراً سابقاً من أن يشترك في هذه اللجنة أو تلك؟. إذن نحن وضعناه موضع الشبهة سلفاً. لا يجوز أن يوضع أحد من النواب موضع الشبهة ولسنا موضع شبهة.

هذه ناحية مهمة جداً، إذا كان الذين يقولون بتشكيل لجنة جديدة ليس بها وزراء، إذا كانوا لم يتدخلوا في التعيينات ولم يتوسطوا عند الوزراء الحاليين والسابقين فأنا أقبل.

أنا ايضاً أقول أريد لجنة لا يوجد بها وزراء سابقين، وانا أحد الوزراء السابقين ولا أكون بها، وأريد أيضاً أن لا يكون بها نواب توسطوا بالتعيين لدى الحكومة وأية حكومة سابقة . . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ الغبابشة.

السيد ابراهيم الغبابشة: شكراً معالي الرئيس.

حسب إقرار معالي الرئيس والزملاء الذين سبقوني في الحديث فأن هناك سقف لعدد اللجنة وهو تسعة أعضاء، والتوجه الآخر أن لا يكون فيها عضو سبق وأن كان وزيراً. ولكن الواقع الذي حصل هو تجاوز هذين الامرين مما أدى الى مثل هذا الاشكال وعدم إكتمال النصاب، ووجهات النظر التي ايضاً تفضل بها بعض الزملاء.

ومن هنا يأتي حسن حظ الحكومة بأن يقوم النواب بالخطابة التي لا تسمن ولا تغني من جوع ويضيع مثل هذا الامر الهام جداً، والذي إذا ما فتحت ملفاته سوف يتبين الشيء الكثير وضياع الحقوق المشروعة لفئات كثيرة من فئات شعبنا.

لذا فانني أثني على ما تفضل به الزميل عبدالكريم الدغمي حول تحديد يوم معين لمناقشة هذا الموضوع، ومن يجب من الزملاء المناقشة في هذا الموضوع أن يطلع على الملفات التي يحدد لها إحدى القاعات للاطلاع عليها . . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ مرجي.

الدكتور ذيب مرجي: شكراً معالي الرئيس.

لدي قناعة بأن هذه اللجنة من بداية تشكيلها لن تأتي بالشيء الكثير، وباعتقادي أنها وضعت المبررات حتى نصل الى هذه النتائج. والدليل على ذلك أن هذه اللجنة لم تعمل أي اجتماع، بمفهوم الاجتماع، حتى تبحث في القضايا المثارة.

لا أدري هل نحن نريد البحث في مخالفات قانونية ارتكبتها الحكومات المتعاقبة والوزراء؟. وبهذا الصدد أنا أسأل ما هو دور ديوان المحاسبة في هذا الموضوع؟.

أنا اعتقد أن ديوان المحاسبة من صلاحياته أن يبحث عن المخالفات القانونية ايضاً في التعيينات، وهي موجودة.

ثانياً: كان من الاجدر أن نبحث في التشريعات والانظمة الموجودة والتي تعطي الوزراء والامناء العامين الصلاحيات والتي يحاولوا استخدامها وإستغلالها. وذلك بسبب أنه عندي قناعة أن هذه اللجنة وأي لجنة قادمة لن تأتي بجديد، وقد جربنا اللجان وهي محاولة تنفيس من قبل الحكومة ولم يكن هنالك عمل جدي من النواب حتى نحاسب الحكومة لكي تقدم جميع المعلومات الموجودة لديها وهي الأقدر من مجلس النواب على تقديم هذه المعلومات.

أنا لست مع تشكيل لجان، أنا مع أنه يجب أن ترد الكرة الى ملعب الحكومة وأن تراقب الحكومة والضغط على الحكومة، على كل وزارة أن تقدم ما هي المخالفات التي ارتكبتها هذه الوزارة لكي نحاسبها . . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً معالي الرئيس.

حقيقة يقولون أن أكبر قدر من الحقيقة مرتبط بأقل قدر من الكلام، لن أتكلم كثيراً لأنني مصاب بالاحباط حول نتائج عمل هذه اللجنة وحول موضوع مناقشة سياسة التعيينات والتعيينات التي جرت في سنوات خلت، شعور بالمرارة لدي لا حدود له. أنا على يقين، مع الاحترام الشديد لكل أفراد هذا المجلس واعضاءه، أننا لن نصل الى نتيجة تنصف من تم تجاوزه في التعيين، على يقين. لذلك قد تكون هذه المناقشات رسالة للمستقبل. وآمل أن تكون رسالة للمستقبل.

حقيقة نحن هنا سيدي الرئيس وجدنا لنقيم حالة المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات لا أن نعتدي على حق مواطن، وإذا كان هنالك نائب قد تدخل لانصاف مظلوم فأن ذلك ليس واسطة، الواسطة هو التوسط في تعيين إنسان خارج عن دوره وخارج دوره.

والاصل أن الذي يحاسب هو مصدر

القرار، لا يجوز أن تساق حجة على النواب ومجلس النواب أن بعض النواب قد تحدثوا بتعيين فلان أو علان، حقيقة لا يجوز. لولا وجود الواسطة لما توسط النائب، طبعاً مع رفضي لقضية الوساطة لوضع إنسان غير مؤهل في مكان لا يستحقه.

إذن سيدي الرئيس القضية هنالك خلل وهنالك إقرار بالخلل، ويجب أن نعترف نحن هنا نواب وحكومة أن هنالك خلل وإقرار بالخلل. وعلينا حقيقة أن نؤسس للمستقبل، وأن نستفيد من عبر الماضي وآلامه.

لدينا جيوش من العاطلين عن العمل، هؤلاء الجيوش إذا شعروا أن الدور يتعداهم سيكون لهم أثر على الامن الوطني، حقيقة سيخلق حالة من المرارة والالم لا حدود له في نفوس هؤلاء المواطنين الذين نحب ان ينالوا حقوقهم لا أن تكون الحقوق فقط والمزايا لابناء الذوات كما كان عليه الامر.

سيدي الرئيس أنا باختصار شديد أقول لست متفائل من عمل اللجنة، أنا لا أطعن بزميل وزير سابق ولا نائب توسط أو خلاف ذلك، أنا أقول أن نختار لجنة. يعني يقول الرسول صلى الله عليه وسلم «إدرأوا الحدود بالشبهات»، أنا كنت وزير سابق وأنا أول من اقترح أن لا يكون وزير سابق بين اعضاء اللجنة. أنا أُجّل جميع الوزراء الذين في اللجنة حقيقة، لكن حقيقة ولنقل «إدرأوا الحدود بالشبهات» حتى لا يقال أن الوزير الفلاني غطى على أخطاء الوزير العلاني.

لذلك لتكن اللجنة موضوعية ولتكن من ثلاثة، حتى قلت، والقضية لا تستحق أكثر من أن يستدعى أكثر من شاهد في هذه القضية وعلى رأسهم رئيس الرقابة والتفتيش، وبجلسة أو جلستين يستطيع أن يبين العديد من المخالفات من خلال الشهادة تحت القسم حتى.

لذلك اقتراحي اؤكد عليه أن تكون لجنة محايدة وليست كتل نيابية، إن شئنا حتى إذا كان فيه نواب مستقلين عندنا حقيقة يكون أفضل، أكثر حيدة. هذه اللجنة لها صفة قضائية حقيقة، لها صفة قضائية والقضاء مستقل أساساً.

فلذلك هذا البعد الاساسين في هذه القضية هو ليس لا سمح الله نوع من التعريض بأي زميل، القضية «إدرأوا الحدود بالشبهات». وآمل أن نأخذ بهذا القرار ثلاثة أعضاء مستقلين . . . وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: عندك اسماء معينة استاذ أبو خالد؟ فيه أسماء معينة تقترحها؟.

السيد سليم الزعبي: سيدي يعني الموضوع في منتهى الاهمية، أنا لا أدعي أنه لدي أسماء معينة، إحنا في نهاية الدوام اليوم، كان هذا الامر بحاجة الى جلسة خاصة، الموضوع هام، هو ليس التعيينات، هو قضية الواسطة والمحسوبية بحالها. قضية الباصات وخطوط الباصات والسيارات والرخص . . . . حقيقة كل هذه القضية مهمة جداً. بدنا لنا مصداقية هائلة عند الشعب . . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالسلام فريحات.

السيد عبدالسلام فريحات: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة كنت أتمنى أن لا يصل الامر في هـذا المـوضـوع المهم والخـطير الى مثـل هـذه النتائج، وأن لا يضيع موضـوع مهم ويترقبـه الناس بعد إثارته.

كنت اتمنى أن لا يثار ابتداءاً وخاصة في نهايـة مدة المجلس، لكن أمـا وقـد أثـير هـذا الموضوع عـلى أهميته وحسـاسيته فـارجو ان لا يضيع تحت أي عنوان من االعناوين.

ولـذلـك إختصـاراً للوقت اقتـراحـاتي المحددة اما أن تبقى اللجنـة التي تم الاتفاق، لنسميه إتفاقاً، عليها في الجلسـة الاخيرة وهـو «١٨» وأن تنقسم هذه اللجنة الى ثلاث لجان، تأخذ كل لجنة مجموعة من الوزارات. وإذا كان هناك وزراء من بين أعضاء هذه اللجنة أن لا يدخلوا في الوزارات التي شغلوها سابقاً أو كانت لهم علاقة بها سابقة. وإما أن تشكل لجنة وانا في تقديري أن لا يصر الزملاء الوزراء، ايضاً من باب درء الشبهات، أن لا يصروا على دخـول اللجنة، وأن تشكل لجنة جديدة شريطة أن تأتي بتقرير مستعجـل خلال اسبـوع أو عشرة أيـام . . . وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستـاذ الخصاونة.

الـدكتور يـوسف الخصاونـة: بسم الله الـرحمن الرحيم والصـلاة والسلام عـلى سيـد المرسلين.

أعتقد أن استثناء الوزراء السابقين من عضوية هذه اللجنة إنما هو احتـرام كبير لهم، وإذا أرادوا الحقيقة نعم أيها الوزراء السابقـون نريد أن نتطلع في أوراقكم، ونريد أن نتطلع في أوراقكم في غيابكم، وهذا أمر مشروع.

كما نتطلع بـأوراق الوزراء الحـاليين من حقنا أن نتطلع بأوراقكم في غيابكم.

النقطة الأخرى أنا اوافق أنه لو أن هذا المجلس باعضائه الثمانـين كانـوا لجنة واحـدة ونظروا في الاوراق لما وصلوا الى كل التجاوزات والحقائق المخزية التي يئن منها أفراد شعبنا. لكن نقـول لعلنا نضـع أيدينـا عـلى بعض الحقـائق لنشرشح الذين تجاوزوا ولنفضحهم، ولنقـول لهم أن النظرة المقزّمة لهذا الوطن بدائرة القرية ودائرة الحارة ودائرة العشيرة يجب أن نخرج منها الى الوطن الانسان، وطن الاردنيين جميعاً.

لا يجوز أيها الاخوة أن نضيع جلسة كاملة ولا نتفق بهـا عـلى مبـادىء بـديهية في عـرف الانسان، وهي أن الذين سوف نكشف أوراقهم يجب أن لا يكونوا ممن يكشفون الاوراق. وعدد أعضـاء اللجنة سهـل أن نتفق عليـه، «٩» أو «١٨» ما دام اتفقنا على المبادىء سهلة. وأقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ ابراهيم خريسات.

السيـد ابـراهيم خـريسـات: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة هذا الموضوع ما طرح إبتداءاً إلا وشعور الجميع بان هناك شكاوى تتقدم من كثير من المواطنين، يشكـون فيها أنهم لم يصلوا الى حقوقهم وأن هناك تجاوزات في التعيينات. وكان هناك إعتراضات كثيرة حتى عـلى الاسس التي كانت تتبع في التعيين. وعندما طرح الموضوع

كان مطلوباً من الحكومة أن تقدم دراسة حول التعيينات في الثلاث سنوات هذه ويكون تقرير مفصـل فيـه، وهي قـادرة عـلى إبـراز هـذه التجـاوزات لأننا لا نقصـد منها تجـاوزات أنها مقصود فيها الظلم، وإنما قد يكون هناك أخطاء وقعت إمـا بقصـد أو بغـير قصـد. لكن فيـه تجاوزات وفيه ظلم وقـع، يشعر المـواطن بانـه مظلوم في بعض الحالات.

وأما تشكيل اللجنة الذي نحن بصدده الان هو حقيقة كان لأبراز ما يشكو منه الناس ووضعه أمام الجهات المعنيـة ليقال هـذا هو التجـاوز. اللجنة التي شكلت ابتداءًا بهذه الطريقة حقيقة هي محكوم عليها بعدم الاستمرارية، لا لعدم الثقة بأشخاصها وإنما العدد الكبير «١٨» وهو تجاوز للسقف الذي كان متفق عليه وهو «٩». ثم الاخوة الزملاء الذين سارعوا للتسجيل فيها مع أن الاصل أن لا يكون حسب إقتراح، لا أقول توجه المجلس، لو واحد من النواب إقترح ان لا يكون من بين اعضـاء اللجنة وزيـر من الوزراء السابقين، في تقديـري كان الاولى أن يستجاب لهذا الطلب لأنه ينفي عن نفسه التهمة أو الشك، كما أننا ننفي التهمة عنهم جميعاً.

لكن ما دام حصل بهذه الطريقة والان فيه إعتـراض واللجنـة لم تمـارس عملهـا ولم تقم بدورها، فحقيقة نعود الى الاصل الذي طرح فيه أن تكون اللجنة «٩» أشخاص وأن لا يكون من بينهم وزير سابق . . . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستـاذ الكفاوين.

السيـد أحمد الكفـاوين: شكـراً معـالي الرئيس.

بـداية أنـا أذكر الاخـوة الاكارم ببعض الكلمات التي سمعناها والتي يلوح فيها بعض أعضاء المجلس الكريم حول وساطات النواب، وكأنها هي التي فتحت باب التجاوزات. كأن نائباً ذهب وألزم وزيراً الزاماً على أن يعين فلان خارج الانظمة والقوانين.

اذكـر الاخوة الاكـارم بالمـادة «٤٩» من الـدستور التي تقـول «أوامر الملك الشفـوية او الخطية لا تخلي الوزراء من مسؤوليتهم». فهل حقيقة أن النائب هو الذي استطاع أن يملي على الوزير ما يريـد، ام ان الوزيـر لهوى في نفس يعقـوب أخـذ حصـة الاسـد وأسكت النـائب بـبعض الامــور، هــذا ان حـصــل بـعض التجـاوزات أو الوسـاطات عنـد النواب، ولا أعتبرها وساطات. ان كان هناك نائباً الزم وزيراً بان ينتزع حق فلان فليذكر الوزراء ذلك عندما تناقش هذه القضية. حجم التجاوزات معـالي الـرئيس كبير جـداً يعـرفـه الجميـع، تنـاولتـه الصحافة واثاره مدمرة، وأبناء البلد أسمـرهم والابيض، صغيـرهم والكبير، وكلهم كبـار، متســاوون في حـقــوقهـم وواجبــاتهـم بنص الدستور.

حجم اللجنــة أقتـرح أن يكــون أقـل ونـوعيتها حسب رغبـة المجلس مـع احتـرامي للجميع . . . وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ همام سعيد.

الدكتور همام سعيد: بسم الله الرحمن الرحيم.

باختصار معالي الرئيس، أنا مع الاقتراح أن يكون سقف اللجنة تسعة أشخاص دون أن يكون فيهم احد من الوزراء لانه الحقيقة الوزراء قوائم تعييناتهم واردة في هذه القوائم الموجودة بين ايدينا، فكيف يكون اذن من جاءت منه قائمة الان هو الحكم على هذه القائمة والحكم على غيرها من القوائم.

لذلك هذا الشيء الطبيعي المنطقي الذي لا يجوز في رأيي سواه. . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ منصور مراد.

السيد منصور مراد: شكراً معالي الرئيس.

اؤيد ما جاء به سعادة النائب حسني الشياب وأقول بأن هذه القضية الهامة الوطنية هي نتيجة أخطاء الحكومات السابقة، وها قد أضاع المجلس الكريم مساءلة الحكومة والنواب. والنواب الان يحاسبون بعضهم البعض والحكومة تتفرج علينا رغم استمرار أخطاءها.

وعندما قرر بعضنا استجواب وزراء معنين، وأنا واحد منهم، قيل لنا ومن بعض الزملاء للأسف لا يمكن محاسبتهم بشكل ناجح لأنه لا يمكن للمجلس أن يحجب الثقة عن اي وزير كان.. ولأسباب اضافية أخرى انني شخصياً وبصراحة أحمل المسؤولية لبعض النواب الذين يجاملون الحكومة، وقد ما رسوا ومنذ زمن عملية تمييع قضايا مهمة كهذه.

واقتراحي معالي الرئيس هو مؤيد لما قدمه سعادة النائب حمزة منصور. . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة.

السيد عبد الرؤوف الروابدة: بسم الله الرحمن الرحيم.

أولاً:ـ ان طلب مناقشة التعيينات في جهاز الدولة قد ورد بالاستناد للمادة («١٠٤» من النظام الداخلي ونصها «لكل عضو اذا أيده عشرة أعضاء على الاقل وكذلك للحكومة الحق في أن تطلب من المجلس طرح موضوع هام عام للمناقشة لتبادل الرأي فيه بين المجلس والحكومة». ويستفاد من ذلك أن القصد من المناقشة هو تبادل الرأي وتبادل الرأي فقط بين المجلس والحكومة.

ثانياً:ـ ان هذا النص منقول من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري التي صدرت في ١٩٤١/١١/٢٤. وقد استندت اللجنة التي وضعت هذا النص الى ما يلي:ـ واقتبس من تقريرها، «لوحظ أنه كثيراً ما تقوم الرغبة لدى المجلس في تعرف سياسة الحكومة في شأن من الشؤون ومناقشة هذه السياسة وابداء الاراء فيها ليستنير المجلس من جهة وتسترشد الحكومة من جهة اخرى، من غير أن يكون الغرض من تلك المناقشة محاسبة الوزراء.

ولم يكن أمام من تقوم لديهم هذه الرغبة الا طريق واحد هو تقديم استجواب، مع أن المفهوم من الاستجواب هو محاسبة الحكومة ونقد تصرفها. وقد سد المشروع، أي مشروع اللائحة، هذه الحاجة بأن أجاز لكل عضو اذا

أيده عشرة أعضاء على الاقل، كما أجاز للحكومة ان تطلب من المجلس طرح موضوع عام طارئ للمناقشة لتبادل الرأي بين المجلس والحكومة». انتهى الاقتباس.

ثالثاً:ـ يتضح مما تقدم أن المناقشة تنطبق على الموضوعات التي لها مساس بالصالح العام من غير أن يكون فيها اتهام للحكومة. وهكذا يفهم من طلب مناقشة التعيينات أن المقصود منه هو الاطلاع على سياسة الحكومة في التعيينات، وتبادل الرأي معها حول أسس التعيين وعدالة تلك الاسس وتوفيرها لمبدأ تكافؤ الفرص، وتبيان رأي المجلس في تلك الاسس والاجراءات. أما اذا كان الطلب يتضمن اتهاماً وهو الامر الذي ورد في طلب المناقشة وفي خطابات مقدمي الطلب فأن ذلك الطلب مردود لسببين:ـ

١ـ أن الطريق الذي حدده النظام الداخلي لمحاسبة الوزراء أو أحدهم على تصرف له في الشؤون العامة هو الاستجواب وليس المناقشة، سنداً لأحكام المادة «٩٤».

٢ـ ان موضوع المناقشة هو تعيينات قد صدرت خلال السنوات الثلاث الماضية، وتبادل الراي فيها لا يجدي. وانما المقصود المحاسبة عليها وطريق المحاسبة الوحيد هو الاستجواب الذي قد يقود الى طرح الثقة.

معالي الرئيس، تكررون دائماً أننا مدرسة، ونحن في المرحلة الاولى من عودة الديمقراطية نرسي تقاليد برلمانية ونضع سوابق للعمل النيابي. وبالتالي فلا مبرر على الاطلاق لتجاوز النظام الداخلي مهما كان القصد شريفاً وواقعياً.

ان من يملك اتهاماً لوزير أو حكومة لا يحق له أن يضيع جهد المجلس في مناقشات لا طائل تحتها، وانما عليه أن يضع اتهامه في قالب استجواب حتى يتولى المجلس محاسبة المسؤول وطرح الثقة به. وأن لا نعتبر خطاباتنا الاتهامية أو خطاباتنا الدفاعية أداء لواجبنا ونقنع من الغنيمة بالاياب، ونعتبر أنفسنا قد طرحنا الموضوع للرأي العام توسلاً لاصواته الانتخابية. بينما يطلب منا الرأي العام الاتهام والمحاسبة وعند القناعة طرح الثقة ونزعها ممن كان سبباً في فساد مالي او اداري.

رابعاً:ـ يقول البعض منا أنه لا يجوز ان يكون النواب الذين شغلوا مناصب وزارية منذ عام ١٩٩٠ حتى اليوم اعضاء في لجنة مراقبة التعيينات بدعوى أن الاتهام قد يوجه لبعضهم. وهنا تبدو المغالطة في أجلى معانيها وتتبدى روح الكيدية في أوضح صورها، وتظهر للعيان رغبة تصفية الحسابات جلية دون غموض.

١ـ في القانون:ـ ان النواب متساوون في كل الحقوق النيابية لا يتقدم أحد منهم احداً، وليس من حق أحد أن يطلب ما يخالف روح النظام الداخلي وبخاصة ما يتعلق منه بصحة نيابة العضو. حيث تنص المادة «٢٥» على ما يلي:ـ «لكل عضو أن يحضر جلسة المجلس عند النظر في صحة نيابته وله أن يشترك في المناقشة بشرط أن يغادر الجلسة عند أخذ الاصوات في اي شأن متصل بالطعن».

عجيب!!! نائب مطعون في نيابته، يقسم اليمين ويمارس جميع الصلاحيات النيابية

ويحصل على جميع امتيازاتها، ويشترك في مناقشة الطعن بصحة نيابته. وفي الوقت نفسه يطالب البعض بحرمان النائب الوزير السابق من لجنة مراقبة التعيينات، بحجة أنه قد يوجه له اتهام خلال مدة عضويته في الوزارة. وهي حجة واهية لأن المناقشة أصلاً لا تتضمن اتهاماً أو محاسبة كما أسلفت. كما يحرم النائب، هذا الاقتراح، من الاشتراك في مناقشة الموضوع المتعلق به ونيابته ليس مطعون بها.

٢- في القانون ايضاً ان من حق الوزير العامل أن يكون عضواً في أي لجنة برلمانية اذا كان نائباً، فبأي منطق او قانون يحظر على النائب الذي أشغل في السابق منصب الوزارة من عضوية لجنة برلمانية؟!!

أليست هذه حجة واهية ساقطة تضيق واسعاً وتقسم العرب عربين، وتستدرج النائب الوزير السابق الى صف الحكومة، أي حكومة، في مثل هذا الموضوع على غير ارادة منه وهو راغب بمصداقية أن يضع حداً للفساد المالي والاداري.

٣- في الشرع :- أليست البينة على من أدعى؟ وما دامت البينة لم تقم فكيف يصدر حكم مسبق أو توقع لحكم مسبق. أليس رمي المحصنين جريمة؟!! أليس تبيان الحقيقة سابق حق للشك؟ اليس المتهم بريئاً حتى تثبت ادانته؟.

لنتق الله في أنفسنا وفي شعبنا، لقد أعتقدنا وأعتقد الشعب، ونحن جميعاً في ذلك على حق، أن الديمقراطية تعمل في النور والعلن بعيداً عن قوالب الاتهامية والبغي والظلم والتجني واصدار الاحكام القيمية المسبقة وتصفية الحسابات دون تقوى، رغبة في اصابة القوم بجهالة لا ينفع بعدها ندم.

يقول البعض نريد أن نرى أوراقكم في غيابكم، ونحن نقول نريد أن نرى أوراقكم بحضوركم، نريد أن نعرف تاريخكم السابق، نريد أن نعرف من نافق ومن زاود ومن حصل على رخص أو توسط أو عين أو أساء ممارسة مهنته أو ضغط على وزير ليتجاوز.

هل من حق من مارس العيب أن يطعن العيب؟. من سعى الى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه.

٤- في الموضوع :- من قال ان من حق أحد أن يصنف النواب فهذا وزير سابق ساهم في سوء الادارة، وهذا ليس وزيراً سابقاً فهو رمز النقاء والطهر.

لقد خدمنا كوزراء وكان لنا من خلق الاسلام وازع عن الظلم والتجني، وخدمنا ونستطيع أن نتحدى من يدعي أننا لم نكن مبدعين في كل مجال، ومارسنا المسؤولية بمسؤولية فعلّمنا الامانة الامانة.

وكان الشرف والخلق والاخلاص رايات فوق رؤوسنا تتحدى حسن النية كما تتحدى الدجالين راقصي الحبال الذين لهم في كل عرس قرص.

ان العدالة تستدعي من الشريف أن يعترف للشرفاء بجهدهم وانجازهم والا فهو ناكر للجميل محبط للمبدعين حتى يتساووا معه في الفشل لأنه لا يستطيع ان يتطاول الى مستواهم في الأنجاز الأخلاص بشرف وأمانة.

٥- في الشكل :- اننا على ابواب انتخابات

قادمة فلا تكونن دورتنا العادية الأخيرة ميدان للمزايدة ودغدغة العواطف، حتى نتحفظ بما تبقى لنا من احترام في عيون ناخبينا الذين سيقولون هل اكتشف النواب الفساد الاداري في اخر شهرين؟ واذا كان الأكتشاف سابقاً فلماذا صمتوا حتى اليوم؟ فالظلم قد وقع ومن حرم حقه في التعيين قد راحت عليه، ان الشعب يقول ماذا كان دور النواب في الضغط على الأداره وتشجيعها على التجاوز؟.

معالي الرئيس.

خامساً :- انني اعتقد ان مثل هذا الطلب في المناقشة هو المجال المثالي لتمرير كل التجاوزات، والسكوت على كل الأخطاء والخطايا. ما دام النقاش لا يقود الى اتهام وكان الحري بمن لديه اتهامات ومعظمنا لديه امثلة صارخة على ذلك. كان الحري ان يقدمها على شكل استجواب فأن لم يقتنع بالرد طرح الثقة بالوزير فيطمئن الشعب ان رقابتنا صارمة واننا نضع حد لكل تجاوز كائناً من كان من قام به. فلا نترك شعبنا نهباً للشك والريبة والأتهامية الا اذا كان ذلك هدفاً للبعض حتى لا تكون خيارات الشعب القادمة صحيحة او قريبة من الصحيح.

معالي الرئيس، (تأبى نفس الحكيم السكوت عن الخطأ)، فلا يظنّن احد ان الصمت عجز ولكنه صمت الحليم، وحين تكشف اوراق الجميع دون استثناء سيكتشف شعبنا من يرضيه بابتسامة وكلمة ويطعن مصلحته ومستقبله. وشعبنا قد تجاوز بوعيه كل مزاودة وضحك على الذقون، وصناديق الأنتخابات القادمة معيار ولو محدود ولكنه حكم الشعب على نوابه ونحن بحكمه راضون ولن نساوم على مصالحه وحقوقه ولن نرضخ لابتزاز ولن ننحني الا لرب العزة (وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون) والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام ورحمة الله، استاذ فارس النابلسي، لا يحق لك ان تتكلم بدون اذن اذا سمحت، ما حد منع حد يتكلم بشيء، عبد الحفيظ اطلب اليك السكوت، اطلب اليك ان تسكت هذا ليس عملك، استاذ عبد الحفيظ اطلب اليك السكوت، ولا يشطب كلمة واحدة لا منك ولا من غيرك، الشطب هذا رقابة ديكتاتورية وغير اخلاقية وخلي الشعب والتاريخ يشهد على كل كلمة تقال، الأستاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: شكراً معالي الرئيس، اما وقد أنجز المجلس الكريم محاسبة الحكومة على التجاوزات الكثيرة سواءاً في موضوع الأسعار او البطالة وأعطى الحكومة الثقة على برنامجها، فأن الحكومة ما زالت تتمتع بثقة المجلس الكريم. واعتقد ان موضوع التعيينات والذي هو موضوع نقاشنا هو جزء من موضوع الثقة العامة بالحكومة. وقد استطاعت الحكومة بطريقة لبقة أن تحيِّد الكثير من النواب خاصة الذين منحوها الثقة بطرق كثيرة تعلمها الحكومة ويعلمها نفس النواب، ونعلمها نحن. ومن هنا فانني أرى ان تؤلف لجنة من نواب لم يعينوا ولم يتوسطوا في التعيين وهذا هو الأمر الذي لا يتحقق لأن الكثير والكثير جداً منامارسوا هذا الدور فمن يحاسب من يا ترى، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: عندك قائمة، اذا عندك اسماء ابعثها لي.

السيد فارس النابلسي: ما عندي والله معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: استاذ عبد الباقي جمو.

السيد عبد الباقي جمو: بسم الله الرحمن الرحيم.

لو حاول صاحب الدور ان يعلق على كل كلمة اعتبرها غير ضرورية في هذا المجلس لأخذ وقتاً ثميناً من وقت هذا المجلس اذا كان الوقت ثميناً عند هذا المجلس. نحن بدأنا بموضوع اللجنة عدد أفرادها والنوعية، انا واحد من الوزراء السابقين سررت عندما تقدم احد الأخوة بأن لا يكون في هذه اللجنة وزير سابق لأن في هذا الأقتراح احترام للوزراء وتجنيباً لهم للتهمة، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم» فهذا ابعاد للوزير السابق عن التهمة. ولذلك كنت اتمنى ان لا يثور اخواننا على هذا الأقتراح، ليس هناك من يستطيع ان يقول انه ليس للوزير السابق حق في ان يكون في اية لجنة في هذا المجلس لانه لا يزال يتمتع بالنيابة. واما الأسلوب الذي تحدثوا عنه فانه وان لم يكن هناك نص في النظام فأن من القواعد المتبعة المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، فمن المعروف ان لا يكون في أي قضية فيها توقع تهمة لأحد ان يكون قاضياً او عضواً في لجنة في هذا التحقيق، وفي هذا بلا شك تكريم لهذا الانسان. ولذلك واختصاراً للوقت أقول اذا أردنا ان نجنب من كان وزيراً فهذا اقول حق لأن عليه ان يتجنب ان يكون في هذه اللجنة، واما الذين توسطوا فأنا واحد منهم ووجود الوساطة دليل على غياب العدالة والمساواة. فلو كانت هناك عدالة ومساواة وحقوق تصل الى أهلها دون وساطة لما استطاع احد ان يتوسط، فأنا واحد من اؤلئك الذين لم يستطيعوا ان يوصلوا انساناً الى حقه لا ان يوصل انساناً الى غير حقه. الوساطة الممنوعة شرعاً وعرفاً وعادة هي ان يتوسط الأنسان لأيصال غير صاحب الحق الى حق الغير. ولا اعتقد ان اي انسان يتمتع بضمير ورجولة وايمان يتوسط في تضييع حق لحساب إنسان ليس له حق. ولذلك اعتقد ان الذي يرمي بالحجارة على الذين يتوسطون يريدون ان يوجدوا مبرراً لأنفسهم وهم وزراء سابقون ان يكونوا في لجنة، وعندما يتكلم أحدنا يجب ان يتكلم كلاماً موضوعياً دون ان يحاول قذف الأخرين بالحجارة. فإذا كان الأمر كذلك فكما قال عيسى عليه السلام (من كان منكم بلا خطيئة فليرمها بحجر) ارجو ان مختصر الكلام وان نقول تشكل اللجنة هذه اللجنة تكشف عن حقائق عن بعض الحقائق، ثم يأتي دور النائب الذي يوجه السؤال او يحول السؤال الى استجواب، اما ان نوجه سؤالاً على اشاعة أو على شكوى ترد دون ان يكون لدينا ما يثبت هذه الشكوى فهذا امر لا يجوز ان نتبعه مطلقاً. وأرجو ان تشكل اللجنة من تسعة ليس فيهم وزير سابقا، وشكراً، والسلام عليكم.

* وهنا انصت الجميع للأستماع لأذان العصر *

معالي رئيس المجلس: تفضل استاذ يوسف.

السيد يوسف العظم: احب ان أقول شيئاً بانني ابتداءاً مع ما أشار اليه الشيخ عبد الباقي جمو حين اكد سماحته بالتفصيل عن معنى الوساطة. فرق بين وساطة ان توصل انساناً مظلوماً الى حقه ووساطة ان تأخذ حق الأخرين وتعطيه له، هذه واحده.

النقطة الثانية انا مع الرأي القائل ان يكون الأعضاء تسعة ليس من بينهم وزير سابق، أنا اؤيد هذا الرأي. والسبب قد يكون غائباً عن الأخ الكريم الأستاذ عبد الرؤوف الروابده الذي اؤيد كثيراً جداً مما قال في كلمته، لكن لدي معلومات تؤكد ان وزيراً سابق قد عين (١٤٠) موظف وموظفة من بلده، وان اردتم قوائم أقدمها. وانا اتحدى باعتباري كنت وزيراً سابقاً ان اكون قد خصصت ابناء منطقتي بواحد، الا خمسة لأني وزعتها من الرمثا الى معان كل منطقة «٤ ـ٥» موظفين وان اردتم القوائم موجودة نسخة في صندوق التنمية وموجودة نسخة عندي ومع ذلك الغيت. ولذلك كانت تعييناتي دقيقة ولم اعين حزبيين يا أخ فارس لكني لا أحب ان أخوض لماذا قلت هذه الكلمة لأنك زرتني في الوزارة وتحدثت الي في هذا الموضوع. أنا اؤكد ان تعيين اللجنة بعدد قليل اكثر للتفاهم وباسعراض الأسماء المذكورة وعلى أن لا يكون بينهم وزير لكن مع التركيز على معنى الوساطة الذي ذكره الشيخ عبد الباقي، مع ملاحظة بأن تجاوزات حدثت فعلاً على يدي بعض الأخوة الزملاء من الوزراء. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، اذا سمح لي الأخوان هل هناك من طالب حديث؟ اذا عاوزين حديث ما عندي مانع. كنت اتمنى حقيقة منذ البداية ورجوت المجلس الكريم ان يبحث في حلول وليس في اثارات. وفقط للحقيقة وأرجو ان نعود الى الاساسيات ان هذا موضوع مناقشة والمناقشة كما قيل معروفة حدودها، البحث عن الحقيقة، الأبواب الأخرى ما أحد أغلقها على احد اذا تقدم فيها بأي حال من الأحوال والباب مفتوح اليوم وبكره. فقط انا اوضح للأخوة ان اللجنة عندما اجتمعت الأربعة عشر عندما اجتمعوا ومنهم كل الذين اثاروا الحساسيات لم يعترض احد منهم على ما تم، الموضوع المساءلة مطلوبة الآن لم يغلق احد موضوع المساءلة ولم يغلق أحد موضوع المناقشة مع الحكومة. اجراء المناقشة ما زال قائم، اللجنة مهمتها ان تاتي بالحقيقة الى المجلس والمجلس يناقش الحكومة، هذه مهمة اللجنة. اللجنة ليست مخولة ان تصدر احكام، اللجنة تجمع الحقيقة وتقدمها للمجلس والمجلس يناقش الحكومة، هذه قضية طبيعيه عاديه. لهذا ارجو من اخواني عندي اقتراح ومعظم الأخوان الذين تحدثوا بأقتراحات محدده طلبوا ان تكون هناك لجنة. عندي اقتراح من الأستاذ حمزه منصور باسماء لجنة من تسعة ليس فيهم وزير كما طلبتم، وعندي اقتراح من الأستاذ الزبن من ستة، ثلاثة منهم واردين بقائمة الأستاذ حمزة. فاذا رأيتم ان تشكلوا لجنة تعطوها مهلة معينة تعود بالمعلومة لديكم ثم تقوم المناقشة والمساءلة وكل ما تريدون من بحث مع الحكومة، ولكن مع الأسف الأثارات التي كانت